

## المملكة المغربية

## المجلس الدستوري

## نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2017 - 2018 : دورة أكتوبر 2017.

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

- مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49، 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، 17 يوليو 2012:
- مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء؛
- مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432، 22 نوفمبر 2011.
- محضر الجلسة الثامنة والأربعين بعد المائة ليوم الثلاثاء 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) ..... 4280
- جدول الأعمال: اختتام دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2017-2018.

## فهرست

دورة أكتوبر 2017

صفحة

- محضر الجلسة السادسة والأربعين بعد المائة ليوم الثلاثاء 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) ..... 4216
- جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.
- محضر الجلسة السابعة والأربعين بعد المائة ليوم الثلاثاء 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) ..... 4245
- جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

**محضر الجلسة السادسة والأربعين بعد المائة****التاريخ:** الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1439 هـ (13 فبراير 2018 م).**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الصمد قيوج، الخليفة الأول لرئيس المجلس.**التوقيت:** ساعتان وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة الثانية والدقيقة الثامنة والثلاثين بعد الزوال.**جدول الأعمال:** مناقشة الأسئلة الشفهية.**المستشار السيد عبد الصمد قيوج، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملاً بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقاً لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليهما.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات، الكلمة لكم السيد الأمين.

**المستشار السيد أحمد تويزي، أمين الجلسة:**

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الأمين.

لقد أودع السيد رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، وقد طلبت الحكومة دراسته بالأسبقية، طبقاً لأحكام الفصل 82 من الدستور؛

2- مشروع قانون رقم 30.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964؛

3- مشروع قانون رقم 81.16 يوافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014؛

4- مشروع قانون رقم 43.17 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقع بالرباط في 21 سبتمبر 2016، بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

وتوصل كذلك مجلس المستشارين من مجلس النواب بالنصوص التالية:

- مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول؛

- مشروع قانون رقم 53.17 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2015؛

- مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178، الصادر في 25 من ذي الحجة 1432، الموافق لـ 22 نوفمبر 2011؛

- مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الإصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية؛

- مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية البحرية.

وقد بلغ عدد الأسئلة التي توصلت بها الرئاسة إلى غاية الثلاثاء 13 فبراير 2018:

- 22 سؤالاً شفهياً؛

- 10 أسئلة كتابية؛

- وتوصل كذلك المجلس بـ 7 أجوبة عن أسئلة كتابية.

كما نحيط المجلس الموقر علماً بأننا سنكون على موعد بعد نهاية هذه الجلسة مع جلستين عامتين، تخصص الأولى للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة، وتعقبها مباشرة جلسة ثانية لاختتام دورة أكتوبر 2017 من السنة التشريعية 2017-2018.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤال الموجه لقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية وموضوعه إدماج الكتاتيب القرآنية في منظومة التعليم العتيق، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال، تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد سعيد السعدوني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

اعتبارا للدور الهام الذي تقوم به الكتاتيب القرآنية في تربية وتكوين النشء وتعليم كتاب الله، نسائلكم السيد الوزير المحترم:

ما هي الإجراءات المتخذة لتعزيز ورفع من مستوى أداء هذه الكتاتيب؟ وهل من إستراتيجية للوزارة من أجل إدماجها في منظومة التعليم العتيق؟ وما هي الإجراءات المتخذة لتحسين وضعية التلاميذ المستفيدين منها؟  
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الجواب.

السيد محمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد المستشار المحترم،

شكرا لكم على عنايتكم وعلى سؤالكم، عدد الكتاتيب القرآنية، الحمد لله، 14122، الملحقة بالمساجد منها 92%، عدد المتعلمين بها 426424، الإناث منهم 290000، المتفرغون منهم 130000، المدرسون في هذه الكتاتيب 16000، الذين لا يزالون مهام دينية يعني عندهم تراخيص خاصة 3637، عدد الرخص التي أعطيت من 2005 إلى 2017، 5082 رخصة، اللي في المساجد ما تنعطيهمش رخصة ما غيحتاجوش لأنهم من ضمن مهمة الإمام، وفي 2017 بوحدها تعطت 3027.

الأهمية للإدماج كما سألتكم تتجلى في:

- تسوية وضبط الوضعية القانونية للكتاتيب القرآنية من خلال منح الرخص اللازمة؛

- ثانيا، تقديم الدعم الاجتماعي لفائدة معلمات ومعلمي القرآن الكريم بالكتاتيب القرآنية؛

- ثالثا، إدماج أنشطة تربوية متنوعة بالتعليم الأولي العتيق، يعني إضافة إلى تحفيظ القرآن الكريم؛

- رابعا، توفير العدة البيداغوجية لمعلمات ومعلمين القرآن الكريم والمربيات؛

- خامسا، تنظيم دورات للتكوين المستمر؛

- سادسا، تنظيم زيارات في إطار المراقبة التربوية والإدارية؛

- سابعاً، تشجيع التميز التربوي بتنظيم جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية للارتقاء والمردودية والمنهجية؛

- ثامنا، تشجيع البحث التربوي بالتعليم العتيق؛

- تاسعا تعزيز وسائل التنسيق والتعاون والشراكة.

من الأمور اللي احنا مقبلين عليها، إن شاء الله، استكمال للجهود المبذولة في هاذ المجال، ستعمل الوزارة على:

- تأهيل البنية المادية للكتاتيب القرآنية القائمة والتابعة للأوقاف؛

- ثانيا، تقديم مساعدات في مجال البناء للجهات المشرفة على الكتاتيب القرآنية؛

- ثالثا تحسين الوضعية المادية للمربيات ومعلمي ومعلمات القرآن الكريم بالتدرج.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد سعيد السعدوني:

شكرا السيد الوزير.

أولا نشكركم على الجهود المبذولة في هاذ الإطار.

من طبيعة الحال هاذ الكم الهائل ديال هاذ الكتاتيب القرآنية يعني عدد مهم، أزيد من 13000 كما أشرت، فيه المستفيدين أزيد من 400000 مستفيد.

من طبيعة الحال القائمين من الأئمة والمدرسين والأساتذة والمؤطرين يستحقون كل التنويه للأدوار التي يقومون بها في إطار التنشئة الاجتماعية لهذه الفئات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد عبد الأحد الفاسي الفهري، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

السيد الرئيس،

السيد المستشار المحترم،

شكرا على هاذ السؤال، فيما يخص هاذ المسألة هي حقيقية مسألة أساسية تستحق يقظة مستمرة واهتمام مستمر، خصوصا في هاذ الظروف المناخية اللي تعرفها البلاد.

التدخل والعمل ديال الحكومة على 3 مستويات:

أولا، كايين وضع إطار قانوني، بحيث الآن عندنا القانون 94.12، اللي من الميزات ديالو والإيجابيات ديالو هو تبيحد الأدوار والمسؤوليات ديال جميع المتدخلين، بما فيهم الملاكين ديال المباني، هاذي نقطة وينبغي تفعيل هاذ القانون في أقرب الآجال.

ثم كايين الجانب المؤسساتي، كايين التأسيس ديال الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط اللي هي آلية للتدخل واللي بطبيعة الحال خصنا وتندشغلوا باش توقف على رجلها هاذ الوكالة وتبدا تعمل في أقرب الآجال، ولكن هذا كله يتطلب الوقت.

كايين كذلك واحد العدد ديال الأعمال ميدانية، كما تعلمون هناك لجان مختصة اللي تقوم بواحد الإحصاء مستمر ديال المباني بالإستعانة بمكاتب الدراسات المختصة اللي كتحدد النوع ديال المعالجة أما الترميم، أما الهدم، أما إعادة البناء إلى غير ذلك، واللي يمكن لنا نقولوا منذ 2012 في ما يخص هاذ البرنامج، كايين واحد التحول، كايين واحد الإحصاء ديال تقريبا 43 ألف منازل آيلة للسقوط، مع العلم أن هاذ الإحصاء خصوصية مستمرة، والآن كايين شرعنا في العمل ضمن واحد العدد من الاتفاقيات اللي غادي تمكنا من معالجة 28 ألف بناية، بكلفة إجمالية ديال 3.64 ملايير درهم.

كايين كذلك البرامج اللي كتعلق بالقصور والقصبات، كذلك برامج تتعلق بإعادة تأهيل الأنسجة القديمة والمدن العتيقة، هذه كلها أعمال مع العلم كان واحد العدد ديال الإكراهات تتعلق بالقبول ديال الخروج من المنزل واحد...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

انتهى الوقت المخصص للرد، الكلمة لكم السيد المستشار المحترم.

نطلب منكم، السيد الوزير، المزيد من الاهتمام بهذه الفئات من أجل الدعم ومن أجل العطاءات، لكي لا يبقوا رهينة رغم الأهمية ديال الإحسان الاجتماعي هو مهم، ولكن أيضا العناية بهم أساسية ومهمة في إطار الإدماج في هاذ المسار ديال التعليم العتيق.

أيضا البنيات والفضاءات ديال الاستقبال نأمل أن تتطور لكي تستجيب لمتطلبات العصر في إطار اعتماد الوسائل الحديثة من أجل تحبيب الناشئة من أجل الإقبال، لأن هذا من ضمن الروافد الأساسية ديال منظومة التعليم كلها، وتنتمناو المزيد من العناية بها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار التعقيب، إن أردتم ذلك.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

نحن متفقون معكم، السيد المستشار، في كل ما قلتم.

في الشأن الديني بصفة عامة نحافظ على تقاليدنا الأصيلة الصميمة، وننمي بقدر الإمكانات من جهة والأسبقيات من جهة أخرى، وأنتم تعلمون ما هي الأسبقيات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وننتقل إلى السؤال الموجه لقطاع إعداد التراب الوطني، وموضوعه حل معضلة المساكن الآيلة للسقوط، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصلة والمعاصرة لتقديم السؤال، تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الرحيم الكميلي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

لقد تناسلت في السنوات الأخيرة العديد من المآسي المرتبطة بمشاكل المساكن الآيلة للسقوط، والتي تحصد في كل فاجعة العديد من الأرواح وخاصة في فصل الشتاء، فأمام وعي الجميع بحجم هذه المعضلة وكذا ثقل الخسائر الناجمة عنها، فإننا نساثلكم عن الإجراءات التي اتخذتها وزاراتكم لتطويق هذه الظاهرة وتفادي تسجيل العديد من الخسائر في الأرواح والممتلكات مستقبلا.

وشكرا.

**المستشار السيد عبد الكريم الهمس:**

شكرا السيد الرئيس.

كنت أتمنى، السيد الوزير، ترك قليل من الوقت لأن نتفاعل مع الموضوع نظرا للأهمية ديالو، فهاذ الموضوع السيد الوزير، بغيتكم وأنتم معينين جدد في هاذ الحكومة، أن تختاروا واحد الإستراتيجية جديدة للتعامل معه، لأنه عندو جوج ديال المحاور: شق يخص المجال الحضري وهو المدن العتيقة اللي كهمضروا عليها كمدن فاس - مكناس - مراكش - تطوان - طنجة- برشيد، ومجموعة من...

هناك أحياء ناقصة أو الأحياء الهامشية أو ناقصة تجهيز اللي فيها مدن، بنايات آيلة للسقوط، بحال أكنول، بحال تاهلة، بحال واد نون، مجموعة من..

لكن ما يهمنى أكثر، السيد الوزير، هو أولا تعامل الحكومة في تديير المخاطر وانعكاسها على هذه البنايات اللي تصيب، فأمطار الخير والثلوج اللي عرفتها المملكة الحمد لله، واحنا فرحانين بها غادي تؤثر سلبا في المجال القروي على قاطنين الدور، وخاصة، السيد الوزير، المسائل التقنية إلى حلها أن الآن الضغط ديال البرودة من بعد غادي تعرض البلاد لموجة من الحرارة تفوق 40 و39، إذن هنا غادي يبقوا هاذ الديور إتهرسوا، تولى واحد المأساة كي يعيشها المواطن.

فإلى كان شي مواطن خصوصو تكريم في الوطن هو المواطن اللي ساكن في العالم القروي لأن مشى له حقه أكثر من اللازم، لأنه هو اللي كيمارس الأمن الآن في البلد بمساعدة الأجهزة الأمنية لأنه هو اللي ساكن في الجبال، خص التفاتة من الحكومة لهاذ المواطن اللي ساكن في العالم القروي، لا بنية تحتية طرقية، لا.. واللحظة اللي كيتم إختيار ديال المبنى يتم المحاصرة ديالو بضوابط، إذن هنا خص تسهيل مساطر ديال إعادة إصلاح هاذ البنايات، وتسهيل المساطر ديالو في البناء وتشجيعه على الاستقرار وعدم الهجرة ديالو والمكوث ديالو في ذلك الدولار، أو الهي أو...

فالسيد الوزير، التجربة، السؤال أين مصير لجنة اليقظة؟ هي لجنة اليقظة اللي كانت في الحكومات السابقة تأسست وهي اللي كتقدم الدعم للبنائيات الآيلة للسقوط واحد الغلاف مالي اللي كيتم دعم من الإسمنت والحديد المسلح اللي أصحاب هؤلاء البنايات الآيلة للسقوط، وهذا يعني يجب التفات واستراتيجية جديدة للحكومة في هاذ الموضوع، هذا موضوع ليس بالسهل، لأن غدا نسمع واحد مقبرة جماعية واحد السقوط للبنائيات الآيلة في مدينة فاس، كيفاش غادي يتم التعامل معها، سيدنا الله ينصرو أعطى التعليمات، فعلى الحكومة التجاوب بواحد السرعة، والقضاء على هاذ الملف بشكل نهائي.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

السؤال الموالي موجه لقطاع التربية الوطنية، وموضوعه الوضعية الاجتماعية لمتدربي مراكز التكوين المهني وإنعاش الشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال، تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

**المستشارة السيدة أمال ميصرة:**

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نسائلكم، السيد الوزير، عن الإجراءات التي تقومون بها من أجل تحسين الوضعية الاجتماعية لمتدربي التكوين المهني؟  
وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

**السيد محمد الغراس، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي مكلف بالتكوين المهني:**

باسم الله الرحيم الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

كنشكركم على هذا السؤال اللي هو مهم جدا، فالحكومة في التصريح ديالها الحكومي التزمت بتمكين المتدربين ديال التكوين المهني في سلك التقني والتقني المتخصص من منحة، بحالهم بحال الزملاء ديالهم في التعليم العالي، وفعلا خرج المرسوم 02.17.408 في 07 غشت ديال 2017 باش كينظم هذه العملية وأعطى لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الصلاحية ديال صرف هذه المنح.

فأش خرج ذاك الشيء في الجريدة الرسمية في غشت تزامن مع النهاية ديال الموسم الدراسي، الشيء اللي جعل أن الوزارة تطلب من هاذوك الناس اللي باغيين المنحة أنهم يتوجهوا إلى البوابة ديال (minhaty.ma) من أجل تسريع الوتيرة ديال الطلبات ومن أجل (traitement) ديالها بشكل إلكتروني اللي غادي يجعلنا نربحو الوقت.

من بعد ذلك تم واحد القرار اللي كيحدد اللجان الإقليمية اللي كتبت في المنح، وهذا القرار خرج حتى ل 9 نونبر 2017 اللي تزامن مع واحد المرحلة انتقالية اللي مر بها القطاع، الشيء اللي أدى إلى التأخير، ولكن كأكد بلي أنه المنح ديال التقني والتقني المتخصص سوف يتم صرفها في أقرب الأجل.

وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيدة المستشارة المحترمة.

### المستشارة السيدة امال ميصرة:

السيد الرئيس،

شكرا السيد الوزير على الإيضاحات. نشتمن المجهودات التي قامت بها وزارتك من أجل تنزيل هاذ الإجراء الخاص بمنحة الاستحقاق الاجتماعي لمندربي التكوين المهني، من خلال تعميم الاستفادة من المنحة وكذا التغطية الصحية، على غرار الطلبة الجامعيين وطلبة المدارس العليا.

هذا الإجراء الذي نجده نحن في فريق العدالة والتنمية من شأنه النهوض بالأوضاع الاجتماعية لمندربي القطاع، كما أنه يمثل آلية استقطاب لفئات من الشباب من أجل إعدادها بتكوين مهني ملائم وتحسين ولوجه لسوق الشغل بكيفية ملموسة، في انسجام تام مع مخطط الإقلاع الصناعي.

هذا الإجراء الذي بدأ تنزيله بالنسبة لمندربي السنة الأولى والثانية والثالثة بالنسبة للتقنيين والتقنيين المتخصصين، لم لا، السيد الوزير، أن يسرع بهذا التنزيل.

التنزيل أيضا فيما يتعلق ليس فقط بالمنح بل حتى بالتغطية الصحية، وندعوكم السيد الوزير المحترم إلى تعميم هذا الإجراء على باقي مندربي التكوين المهني الغير الحاصلين على شهادة البكالوريا، وخصوصا التكوين المهني التأهيلي والتخصص.

هذا الإجراء لو عمم على هذه الفئة سيكون آلية استقطاب لفئة من الشباب العاطل الذي لم يكمل دراسته الإعدادية أو الثانوية، والذي هو في عمومه منحدر من أوساط معوزة تعاني ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة لا بد من مراعاتها، وخصوصا ساكني القرى.

وختاما، سيدي الوزير، ندعوكم في فريق العدالة والتنمية إلى تطوير نظام التكوين المهني والرفع من مردوديته فيما يتعلق بربط عرض التكوين بالحاجيات الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا وأن المندوبية السامية للتخطيط أكدت على أن إدماج خريجي التكوين المهني يعتبر الأقل في سوق الشغل مقارنة مع خريجي التعليم العالي.

وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

### السيد كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي مكلف بالتكوين المهني:

شكرا السيدة المستشارة.

ما يمكن لنا إلا نتفقو طبعاً مع الكلام اللي قلتي، والحكومة ملتزمة بكل ما جاء في التصريح الحكومي فيما يخص الشق المتعلق بالمندربين والتكوين المهني.

طبعاً هناك مجهودات كبيرة من أجل ماشي التدريب هو الأهم، ماشي هذا في حد ذاته، ولكن أننا خاصنا نخرجو ناس اللي قادرين يشتغلوا وقادرين يستجيبوا للمتطلبات سوق الشغل، هذا فيما يخص الشق الأول.

الشق الثاني ديال التدخل ديالكم، أما الشق الأول المتعلق بالمنحة أؤكد لكم، السيدة المستشارة، أن 10643 متدرب غادي يحصلوا على المنح ديالهم في غضون شهرين شاء الله من الآن.

يالاه البارح تكلمت مع السيدة المديرية ديال مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل (OFPPPT) وأكدت لي أنهم سوف يتم صرف هذه المنح في خلال شهر، كما أن القطاع الخاص كذلك كيستافد من دعم ديال 4000 درهم سنويا للطلب ديال المتدربين اللي الوضعية الاجتماعية ديالهم كتطلب أن الدولة تدعمهم.

وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الهدر المدرسي في العالم القروي، هو موضوع السؤال الثاني الموجه من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلوا السيد المستشار لوضع السؤال.

### المستشار السيد مبارك الصادي:

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشكل الهدر المدرسي معضلة تربوية كبرى بالإضافة إلى الأعطاب البنوية الأخرى التي تحول دون تطور أداء المنظومة التربوية، خصوصا في العالم القروي، لذا نساثلكم السيد الوزير: ما هي الإجراءات والتدابير التي تودون اتخاذها من أجل حصر هذه الظاهرة؟

وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

### السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد المستشار المحترم، شكرا على هذا السؤال الوجيه.

ابغيت غير نعبر على أن الوزارة قطعت أشواط جد مهمة، مجهودات كثيرة بذلت من طرفها من أجل تقليص نسب الانقطاع المدرسي، حيث انتقلت هذه النسبة في 9 سنوات الأخيرة بالنسبة للتعليم الابتدائي من 4.6% إلى 1.2%، بالنسبة للتعليم الإعدادي من 13.1 إلى 10.2، بالنسبة للتأهيلي من 15.1 إلى 9.6، العدد اللي تترجم هاذ الأرقام كاملة هي انخفاض تقريبا ديال 150000 ديال التلميذ والتلميذة اللي بقاوا في التمدريس وما انقطعوش على الدراسة، كيف تم هذا؟ واحد العدد ديال التدابير اتخذت من طرف الوزارة:

أولا، على المستوى العرض المدرسي: وصل مجموع المؤسسات التعليمية اليوم على المستوى الوطني 10911 مؤسسة، بما فيها 5946 على مستوى العالم القروي، هاذ السنة بالنسبة للسنة الفارطة زيادة ديال 78 مؤسسة.

بالنسبة للعدد ديال المدارس الجماعية تم خلق 124 مدرسة جماعية، والحمد لله في حدود 5 سنوات المقبلة، سنصل إلى 1000 ديال المؤسسات الجماعية، وهاذ المدارس الجماعية هما اللي غادي يحاولوا باش نتخلصو من الحجر المفككة وأيضا نجودو الدراسة بالعالم القروي ونوفر ظروف ملائمة للتعليم.

بالنسبة لعدد الداخليات 889 داخلية، منها 60% في العالم القروي، تقريبا زيادة 56 بالنسبة للسنة الفارطة. على مستوى الموارد البشرية اليوم عندنا في جميع الأسلاك التعليمية 240000 أستاذ، منهم 35000 اللي تم توظيفهم بموجب تعاقد مباشرة على مستوى الأكاديميات، وهاذ السنة الحمد لله عاود تم التوظيف ديال 20000 اللي اليوم راهم في تكوين اللي غادي يدوم إن شاء الله حتى لشهر يوليوز باش نباشرو الدخول المدرسي المقبل إن شاء الله.

على مستوى الدعم الاجتماعي، تواصل أيضا الوزارة واحد العدد ديال التدابير الرامية إلى تجاوز هاذ المعيقات السوسيو اقتصادية، منهم كايين المبادرة الملكية السامية ديال مليون محفظة، اليوم وصلنا لواحد العدد ديال 4 مليون و200 ألف محفظة، أيضا توفير الداخلية والمطاعم المدرسية للمستفيدين.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

انتهى الوقت، الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب تفضلوا السيد المستشار.

### المستشار السيد مبارك الصادي:

السيد الرئيس،

شكرا السيد الوزير على المعلومات والمعطيات، وأسائلكم حقيقة واش هاذ الأرقام أنتم مرتاحون لها؟ واليوم الواقع ديال المنظومة التربوية الكل يجمع -ما شي غير احنا- حتى التصنيف العالمي ديال كل المؤسسات نخجل من تعليمنا، واليوم ملي تهبضو على نموذج تنموي فاشل، وبಾಗಿين نهضو ببلادنا وبಾಗಿين نميو ببلادنا، قل لي السيد الوزير شي بلاد تقدمت والتعليم ديالها حالته هي الحالة ديالنا في المجتمع.

هاذ السؤال تيحيلنا على منظومة التربية والتكوين، اللي اليوم إلى ما كانش حوار وطني والحوار مع الفاعلين الأساسيين اللي هم الموارد نساء ورجال التعليم، اللي اليوم في العالم القروي يعانوا، ما شي غير في العالم الحضري، في الحضري والقروي يعانوا كل الأشكال ديال التعسف والتضييق، وما كايينش الحوار معهم، والحالة الاجتماعية والمادية والمعنوية، كيفاش ابغيتو نميو ببلادنا في إطار هاذ الانهيار ديال المنظومة التربوية؟

اليوم المركزيات النقابية، وهذا شأن مجتمعي ديال كل التعبيرات السياسية والاجتماعية والسياسية والنقابية، اليوم (la CDT) من بعد سلسلة من المطالب للحكومات السابقة وهذه الحكومة حول الحوار الاجتماعي، اليوم غادي تنظم غدا إضراب وطني للدفاع عن المدرسة العمومية، اليوم في (la CDT) كذلك الجماعات الترابية والتدبير المفوض غادي يديروا إضراب وطني غدا 20 فبراير وقفة احتجاجية للكونفدرالية والكونفدراليات أمام البرلمان.

اليوم المجتمع يغلي بكل فئاته وتعبيراته السياسية والنقابية، اليوم خاص الحكومة تعطي اهتمام كبير، أنا نقول لكم رأيي هو أنه ملي تتبقاوا تقولوا الأولوية للتعليم خطوا كل شيء وبدواوا بالتعليم استثمروا في الإنسان، فتنسمعو الشعارات ولكن على المستوى الفعلي ما كان والو، اليوم قانون الإطار جايين قانون الإطار وتنضربو المجانية ديال التعليم وتقولوا لنا الرسوم غادي تكون على أبناء الأغنياء، واش أبناء الأغنياء تيمشيو للجامعات اليوم؟

اليوم هاذ التعاقد...

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

وضعية أساتذة الدرجة الثالثة السلم التاسع موضع السؤال

الخدمة، في إطار الحصيصة التي هو 13%:

ثانيا الاختيار بعد التوفر ديال 10 سنوات ديال الخدمة، الحصيصة 20%:

وثالثا عن طريق التسقيف بالنسبة التي ترشحوا 4 ديال المرات.

أنا أظن بأن إن شاء الله هاذ الصباح امشيت زرت مديرية الموارد البشرية، وكان عندي واحد حصبة عمل مع السيد المدير ومع السيد الكاتب العام، وتطرفنا لواحد العدد ديال الأمور باش نعطيوا واحد الوتيرة لهذه الملفات ونسرعوها.

شكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

### المستشارة السيدة خديجة الزومي:

أنا سأعود إلى ما قاله زميلي في الكونفدرالية، حان الوقت لكي نستثمر في الإنسان، والإنسان في منظومة التعليم هو الأستاذ.

السيد الوزير،

كتقول لي بأنكم حليتو المشاكل، ما حليتو حتى مشكل، السيد الوزير، ما حليتو حتى مشكل، كتحلوه على حسب الناس التي غيترقاوا، كيترقاوا التي غادي يخرج للتقاعد كيسبقوه، هاذ الشيء الذي كايين، ماشي شي حاجة، ما تقول لنا بتنسيق مع النقابات ومع كذا، النقابات لا تنسق لكي تخلقوا مشاكل داخل التعليم، اعرف السيد الوزير أشنو المشكل الحقيقي، هو واحد عندوا الإجازة كيدخل سلم 7، معلم سلم 7، واحد نفس الإجازة دخل لـ 8، واحد في 2013 حين اعترمت الوزارة باش تحذف السلم 9 كيدخلوه لـ 10، بمعنى أنا بإجازة في 7، والآخر بإجازة في 8 والآخر بإجازة في 10، إذا هاذو الذي قبل 2013 كلهم جالسين في سلم 9 علاش؟ لأن خاصهم يديروا 10 سنين ديال الأقدمية وخصهم يدخلوا للحصيصة وخصهم يخرجوا إلى غير ذلك، والآخر مول 2013 التي موراها راه وصل سلم 11 وخارج السلم، والآخر راه ما خرجش.

كايين مشكل، كايين اعتبارية وارتجال داخل وزارة التعليم، كتجي ضحايا نظامين أساسيين مشكل، ملي كنجي لهاذا القابعين في زنازة 9 كذلك مشكل، لهذا السيد الوزير نتوما كتحلوا ولكن مديرية الموارد البشرية ديالكم عندها ذكاء خارق، راه كتحل على حسب ذاك الشيء الذي كايين، كايين واحد الحصيصة ما كيمكنش نزيد فيه، كتزولوا واحد عندوا الحق يترقي، ونديرو الأخر لأن خرج تقاعد، إذا النقابات نحاول أن نتملك الحلول وأن ندفع في إتجاه واحد التعايش الفئوي ولكن الوزارة ما كتدير والو، عندها واحد 100 غادي تدوز كتدوز 100، ولكن 100 كيزولوا 20 عندهم حقهم نديرو احنا 20، نتوما تتقولوا 2000، 2000

الثالث، والكلمة لأحد السادة المستشارين ومن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضلي السيدة المستشارة.

### المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

قطاع التربية يعرف تناقضات خطيرة على مستوى تامين الجهود وعلى مستوى التقييم، هذا إذا لم نقل أن هذا التقييم أصبح متجاوزا بل هو متناقضا وظالما وجائرا، مما خلف ما نسمي "القابعين في الزنازة 9" وما نسمع من ضحايا النظامين إلى غير ذلك من عناوين كبيرة للإحباط داخل هذا القطاع.

لهذا، نسائلكم، السيد الوزير: ما هو الحل الذي ترونه ليضع حدا لمعاناة هذه الفئة، أي المرتبين في السلم التاسع؟ وما هي الإجراءات والتدابير التي يجب أن تتخذونها في أقرب الأجل؟

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الإجابة.

### السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة المستشارة المحترمة،

شكرا على هذا السؤال.

أود في البداية التأكيد أن الوزارة تبذل مجهودات هامة بتنسيق مع شركائها الاجتماعيين للارتقاء بمواردها البشرية وتحفيزها على مزيد من العطاء والتعبئة، باعتبارها مدخلا أساسيا لإنجاح هذا الإصلاح، في إطار هذه العلاقة المبنية على التنسيق والتعاون بين الوزارة ومختلف القطاعات الحكومية والنقابات التعليمية، تم تجاوز مجموعة من القضايا العالقة، من بينهم هاذ النقطة التي شرتي لها السيدة المستشارة المحترمة، هاذ الفئة ديال الأساتذة التي هما كيكونوا في التعليم الابتدائي، في التعليم الثانوي الإعدادي، ملحقي الاقتصاد والإدارة، وأيضا الملحقين التربويين، المرتبين في الدرجة الثالثة للسلم 9، عددهم اليوم هو 6186، كان العدد ديالهم في 2012، 13200، غير باش نعرفو بأن في هاذ السنوات الأخيرة راه تم تسوية وضعية تقريبا 50%.

يمكنني أن أقول لكم أنه غير في هاذ السنة ديال 2018 غادي تتم تسوية 2000 حالة، غيبقاوا 4000 حالة إن شاء الله، عندهم 3 طرق باش يعالجوا هاذ الوضعية ديالهم.

أولا، امتحان الكفاءة المهنية، بعد توفرهم على 6 سنوات من

السيد الوزير،

ما هي إستراتيجيتكم لصيانة الطرق الوطنية وإصلاح ما تضرر منها وفق معايير سليمة تحترم الحد الأدنى لسلامة السائقين وآليات النقل؟  
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد عبد القادر اعمارة، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السادة المستشارين.

أولا، الأصل في الطرق بشكل عام أنها تحتاج إلى صيانة، كإيانة الصيانة الاعتيادية وكإيانة الصيانات الكبرى التي تدار في واحد المدى زمني معين.

الرصيد الطرقي في بلادنا تقريبا ما بين 230 حتى ل 250 مليار ديال الدرهم، احنا نتدخلو سنويا تقريبا على مستوى 2000 كيلومتر ديال الصيانة، و600 كيلومتر تقريبا ديال التوسيع وحوالي 60 منشأة فنية والغلاف المالي تقريبا 1.65 مليار ديال الدرهم المعدل، يعني تقريبا أكثر من النصف ديال الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والنقل في مجال الطرق.

لكن بطبيعة الحال يجب أن نعترف بأنه المستوى ديال الطرق عرف واحد الانخفاض نتكلم على الجودة ديالوتقريبا من سنة 2000 هادي تقريبا واحد 16 سنة كانت عندنا واحد العدد ديال الانخفاضات نحاول أن نعالجها، المعالجة ديالها ستبتدى بتخصيص ميزانية معقولة للصيانة.

الإشكال ديال الصيانة في بلادنا أن ما عندهاش نفس الوقع كبناء الطرق، احنا محتاجين تقريبا أكثر من 3 مليار ونصف ديال الدرهم سنويا تخصص فقط لصيانة هذه الطرق، والصيانة بطبيعة الحال العوامل التي ذكرتي هي عوامل مساعدة من ثلوج ورياح. ولكن وخا ما تكونش هاذ العوامل هادي فهذه الطرق تحتاج إلى صيانتها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب، تفضلوا السيد الرئيس.

اللي عندهم الحق، باش ياخذوا 2000 اللي مهضومين من طرف وزارة التربية الوطنية إذا ما تبقاوش تحلوا المشاكل بحسب النقابات وبالتالي .. عمل النقابات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة، انتهى الوقت السيدة المستشار المحترمة.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب فيما تبقى لكم من الوقت.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيدة المستشارة.

الأمر هو جد تقني، كيف جاء على لسانكم وأظن إن شاء الله غادي يكون عندنا الفرصة باش نجلسو، ويمكن لنا ندققو هاذ الأمور، غير اللي بغيت نوضح هي القضية ديال الإجازة، هاذ الأمر حسمت فيه الحكومة. التوظيف بالشهادة ما بقاش، القضية ديال 10 سنوات هذا تبغني الوظيفة العمومية بأجمعها ماشي غير التربية الوطنية، غير باش نورو أعضاء هاذ المجلس الموقر.

إذن إن شاء الله غادي تكون عندنا الفرصة وناقشو هاذ الأمور بدقة وفتة بفتة.

السيد رئيس الجلسة:

إن شاء الله، انتهى الوقت السيد الوزير، ونشكركم على مساهمتكم.

وننتقل إلى السؤال الأول الموجه لقطاع التجهيز والنقل، وموضوعه الأضرار التي سببتها الأمطار والتقلبات الجوية بالطرق الوطنية، والكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال، تفضلوا السي الرزمة.

المستشار السيد محمد الرزمة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زملائي إخواني السادة المستشارين،

السيد الوزير المحترم،

تعرف بلادنا هذه الأيام تقلبات مناخية نتجت عنها أمطار وثلوج ورياح وعواصف لم يسبق لها مثيل، أحدثت أضرارا كبيرة بالطرق الوطنية، مما يجعل مستعملي هذه الطرق في خطر دائم، أحيانا قد تؤدي إلى هلاك بعضهم في حوادث سير خطيرة.

**المستشار السيد محمد البكوري:**

شكرا السيد الرئيس.

أشكركم السيد الوزير على جوابكم. أسباب نزول هذا السؤال هو تزامنه مع الأمطار والثلوج التي تساقطت على بلادنا في الأيام الأخيرة والتي كانت استثنائية وقياسية.

بطبيعة الحال نحن نثق فيكم ومتأكدون على أن إصلاح الطرق ببلادنا هو برنامج متواصل، لكن نرى في فريق التجمع الوطني للأحرار هو أن نعطي الأولوية للمسالك والمحاور الطرقية القديمة المتواجدة بالعالم القروي بالخصوص والجبال، حتى تسهل عملية فك العزلة والحصار على الساكنة.

اليوم، السيد الوزير، وجدتم صعوبات كبيرة في فك العزلة عن المواطنين المحاصرين في الجبال وأنتم لقد زرتهم مجموعة من المناطق، وهي مناسبة نشكركم فيها ومعكم أطر وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وأطر كذلك وزارة الداخلية والدرك الملكي والقوات المساعدة ورجال الوقاية المدنية على مجهوداتهم المتواصلة والجارية التي يقومون بها إلى حد هذه اللحظة من أجل فك العزلة عن الساكنة المحاصرة، خصوصا في المناطق النائية والبعيدة وعلى المساعدات الغذائية والأغطية التي يقدمونها للساكنة المحاصرة من فوق الطائرات، وفق توجيهات جلالة الملك نصره الله، مجهودات لا ينكرها إلا جاحد، الشئ الذي يفرض على الوزارة إعادة النظر في أولويات البرنامج الوطني لإصلاح الطرقات الذي يجب أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الوضعية والمناطق البعيدة والجبلية التي تأكلت فيها الطرقات بشكل كبير بفعل غياب الصيانة.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الرد على التعقيب، إن شئتم.

**السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:**

شكرا السيد المستشار على هاذ الكلمات الطيبة. اشحال هذي ما اسمعنا هاذ التنويه بما تقوم به وزارة التجهيز والنقل والأطرديالها على وجه الخصوص.

ابغيت غير ندقق واحد المسألة، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك عندما تتحدث عن صيانة الطرق تتحدث عن الطرق المصنفة، أنت طرحتي إشكال وهذا إشكال حقيقي ديال الطرق الغير المصنفة، لأن عندما تتكلم عن الطرق النائية تقصد الطرق القروية التي لا تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل وهذا إشكال من إشكالات اللي خاصنا نعالجو، فهاذ الشئ اللي وقع ديال الثلوج بين بأنه فعلا الجماعات الترابية ما عندهاش الإمكانيات وليست مؤهلة تقنيا لهاذ

الأشغال هاذي، وهذا من المواضيع التي يجب أن تطرح في مستقبل الأيام.

بطبيعة الحال كايين بعض الإشكالات الأخرى اللي مرتبطة بطبيعة هذه الصيانة، لأن احنا عندنا واحد العدد ديال الطرق، أنا قلتها قبيلة وأشرت إليها من طرف خفي، تنقول الواقع ديال البناء إعلاميا أكبر بكثير من الصيانة، والحال أنه إلى جينا نشوفو هاذ 250 مليار ديال الدرهم، إلى ما درناش لها صيانة دورية كما هو متعارف عليه دوليا بحال شي واحد اللي تياكل من رأسمال ديالو، هاذ الشئ علاش الآن نحن بصدد إعادة ترتيب الأمور على المستوى المالي والراجح أنه سنتوجه إلى الاقتراض لنستفي هاذ الموضوع ديال الصيانة.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوعه فك العزلة عن العالم القروي بجهة درعة-تافيلالت، والسؤال موضوع من طرف فريق العدالة والتنمية، تفضلوا السيد المستشار المحترم.

**المستشار السيد مبارك حميلي:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

أخوات والإخوان المستشارين،

السيد الوزير،

تعاني مجموعة من الجماعات القروية بالمغرب إشكالية العزلة وعدم الربط بالشبكة الطرقية، مما يزيد من معاناة ساكنة هذه الجماعات ويحد من مسار التنمية بها، لذا نسائلكم السيد الوزير: ما هي الإستراتيجيات وزاراتكم لفك العزلة عن العالم القروي، خصوصا بجهة درعة تافيلالت؟

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الجواب.

**السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:**

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السادة المستشارين.

بسرعة، هاذ الموضوع هذا بطبيعة الحال هو موضوع الذي يستأثر باهتمام جميع الحكومات، أكيد، السيد المستشار، تيعرف بأنه كان

مليار درهم و (INDH) بـ 89 مليون درهم من أجل تأهيل وبناء الطرق القروية غير المصنفة.

السيد الوزير،

نسائلكم عن الطرق المصنفة خصوصا وهي تدخل ضمن اختصاصكم ووقفتم عن كذب عند زيارتكم لهذه المنطقة على هول الخصاص والخصاص الذي تعانيه هذه الطرق، ونخص بالذكر الطريق الرئيسية، السيد الوزير، الطريق الرئيسية رقم 13 اللي تنتمناوا أنها تتحول إلى طريق سريع، ما بقينا نش نتكلمو على الطريق السيار، السيد الوزير، احنا عرفنا التكلفة المالية الباهظة وعرفنا الإكراهات اللي عند الوزارة، هذا تخلينا عليه مرحليا، ولكن الآن نحن نلح وبقوة وبشدة على إعطاء الانطلاقة للدراسات ديال الطريق السريع، الطريق السريع ما يمكنش نتراجعو عليها ونطالبوها بقوة.

من خلال الزيارة ديالكم، السيد الوزير، لاحظتم أن هناك مجموعة من المقاطع الطرقية فيما يخص مجموعة من الطرق المصنفة، ونذكر على سبيل المثال الطريق الوطنية رقم 12 المصنفة سابقا 703 بين إملشيل وتغغير هذه تحتاج إلى تأهيل، الطريق الوطنية رقم 29 المصنفة سابقا 503 جهويا بين زايدة وبولمان والمقطع الثاني زايدة بن خليل، الطريق الجهوية 317، توسيع المقطع الطريقي بين الريش وإملشيل، هذه مجموعة من الطرق، السيد الوزير، خاصها تأهيل.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

انتهى الوقت السيد المستشار، انتهى الوقت. الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب.

#### السيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء:

شكرا كذلك على التنوير التنويه الطيب بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وهذه فرصة باش نعاود نترحم على السائق اللي توفي لنا وهو يزيح الثلوج السي عثمان الشواي رحمة الله عليه، وكذلك التذكير بأنه فعلا هذا العمل هو كان عمل مشترك، والجهة ديال درعة تافيلالت كما باقي الجهات، كنا نتفاعلو معها حتى بالرسائل النصية، وأنتما عارفين ذلك الإشكال اللي كان عند هاذوك الرجل اللي كانوا في الجبال.

أنا ابغيت غير نرجع فيما يتعلق بالطرق المصنفة، أنا زرت المنطقة مرات عديدة وقلت بأن هناك مدخلين أساسيين لجهة درعة تافيلالت، واحد تيرتبط بالطريق الوطنية 13 وواحد تيرتبط بالطريق الوطنية 9 ديال الطريق الوطنية 9 فيه النفق، أنا تكلمت عليه، وديال رقم 13 الطريق الوطنية تكلمت على الإمكانية ديال الطريق السريع علما، تنقولها، بأن العدد ديال العربات في الكيلومتر في اليوم ما تيتجاوزش

عندنا برنامج ديال الطرق القروية واحد ثم كان الثاني، ثم كان التأهيل الترابي ثم الآن احنا دخلنا لتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، جوج اللوالة 1 و2 كان فيهم تقريبا 21 مليار ديال درهم، التأهيل الترابي كان فيه 2.5 مليار ديال درهم، هذا ديال تقليص الفوارق غيكون فيه 36 مليار ديال درهم اللي غادي تهم 30000 كلم ديال الطرق، هذا على المستوى الوطني، بمعنى أن هذه الإشكالية إشكالية حاضرة، ومن بعد ما نساليوهاذ البرنامج الأخير اللوجية على المستوى العالم القروي غترتفع تقريبا لواحد حوالي 90%.

فيما يتعلق بدرعة-تافيلالت بسرعة 5400 كلم منها 3800 معبدة حسب التصنيف ديال 2016 توجد 65.39% منها في حالة جيدة، في حين أن هذه النسبة تناهز 60% على المستوى الوطني.

في إطار تحسين حالة الشبكة الوطنية الطرقية بالجهة قامت الوزارة باستثمارات ناهزت 2 مليار ديال درهم وستتان 2018-2019 غادي تكون تما في الجهة ديال درعة تافيلالت حوالي 1.8 مليار ديال درهم اللي غادي تهم حوالي 1955 كلم و48 منشأة فنية.

وفيما يتعلق بالبرنامج ديال تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، كايين 735 مليون ديال درهم غير ديال وزارة التجهيز والنقل، وكايين بطبيعة الحال ضمن 3.5 مليار ديال درهم اللي مخصصة للجهة بشكل عام.

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب، تفضلوا السيد المستشار.

#### المستشار السيد مبارك حميلي:

في البداية، السيد الوزير، نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في التدخل لفك العزلة والحصار الذي عرفته مناطق الجهة، ونخص بالذكر، السيد الوزير، وزارتكم فعلا اللي كان معنا تجاوب كبير، ومن خلالكم المديرية الجهوية وكذلك المديرية الإقليمية، السيد الولي والسادة العمال، ولجان اليقظة، وكذلك الدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية والمجتمع المدني، شكر خاص وتقدير للأهالي الذين احتضنوا وواكبوا هذه العملية واستقبلوا المحاصرين وقاسموهم أكلهم وشربهم وأعطيتهم، هذا ليس بعزيز على ساكنة درعة تافيلالت فهم طبعا أهلا لذلك ومن شيم أخلاقهم.

السيد الوزير،

أيضا نشكر المجلس ديال جهة درعة تافيلالت الذي خصص من ميزانيته طبعا مبلغ ديال 1.77 مليار درهم بالإضافة إلى (FDR) بـ 2.4

ولاشك—أنه بالنسبة للتشوير بالطرق داخل المجال الحضري وبالطرق غير المصنفة هو من اختصاص الجماعات المحلية.

وبطبيعة الحال فيما يتعلق بالتشوير بالمحاور الطرقية، احنا الآن عندنا تقريبا ننجز سنويا برنامج كيمم حوالي 5000 كلم ودخلناه في البرنامج ديال السلامة الطرقية اللي كان أعلن عليه السيد رئيس الحكومة السنة الماضية، ولكن حتى في هاذ المناطق الحضرية الأسبوع المقبل راه احنا درنا واحد الدليل مرجعي غادي نعلنو عليه أنا والسيد وزير الداخلية، فيما يتعلق بالبنيات التحتية الخاصة بالسلامة الطرقية في المجال الحضري، ولكن عود على بدء هذا موضوع من المواضيع بطبيعة الحال المهمة جدا التي نولمها اهتمام ما ابغيتش ندخل في التفاصيل، ولات عندنا إشكالات لم تكن سابقا، لأن هاذ التشوير الآن بدا حتى هو يطاله الإفساد وتطاله السرقة، ولكن بطبيعة الحال نحن نأخذه على محمل الجد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد ريجان:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

ما ككنساوش المجهودات ديالكم الجبارة اللي كتقوموا بها على وجه الخصوص لا في القطاع الحضري ولا القروي. من المبادئ الأساسية لمدينة السير على الطريق هو إيجاد إطار قانوني ينظم عملية السير والجولان والمحافظة على أرواح المواطنين وصحة وممتلكات مستعملي الطريق وحماية حقوقهم، مع تحديد مسؤولية المتدخلين في السير على الطريق العمومية للحد من حوادث السير الناتجة عن هذه الأفة التي تفتك بالمجتمع، ولهذا تعتبر علامات التشوير الطرقي جزء أساسي من منظومة حركة السير، بل هي الآن في هذه المنظومة، وذلك اهتماما في تنظيم والتسيير والجولان بسلامة الطرق والحد من نزيف حوادث السير، مما يوفر للمواطنين السلامة والأمان.

للأسف، المشهد الطرقي في المغرب لازال يعرف نقص في العديد من الطرق المحورية، خصوصا تلك التي تمر من المناطق القروية والنائية، حيث تحولت فكرة المدار الطرقي إلى عذاب بالنسبة للراجلين والسائقين على حد سواء، ومتاهات بالنسبة للمواطنين الذين يستعملون هذه

1.8 على 43 مليون عربة في الكيلومتر، ولكن مع ذلك كنعتمد لأنه هاذ الطريق هادي تحتاج إلى أن نجد لها التركيبة المالية، ونحن نشغل على ذلك، وبدينا بطبيعة الحال حوار مع الجهة ومع واحد العدد ديال المتدخلين، ونتمناو إن شاء الله يكون خير في مستقبل الأيام.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثالث موضوعه النقص الحاصل في علامات التشوير الطرقي، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي، تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

من الأسباب التي تؤدي إلى حوادث السير في بلادنا النقص الحاصل في علامات التشوير الطرقي في المجالين الحضري والقروي، وحتى إن وجدت هذه العلامات، ورغم قلتها فهي في وضعية لا تسمح بتأدية دورها المتمثل في التوجيه والإرشاد، فيكون وجودها كعدمه.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير، عن الإجراءات والتدابير التي ستقومون بها لمعالجة هذا النقص الحاد على جل الطرقات؟  
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السادة المستشارين المحترمين.

هو السؤال، السيد المستشار، إلى اسمحتي لي غير واحد التدقيق، لأن جا فيه في السؤال الأصلي، ربط الارتفاع المهول ديال حوادث السير بإشكالية التشوير.

أنا غير ابغيت نعطي بعض المعطيات، لأنه في الحقيقة هذا للإنصاف، أنه أسباب حوادث السير العامل البشري بالأساس 65%، والعامل ديال الطرق يدخل ضمنه التشوير 2.5%، هذا ما كيغنش بطبيعة الحال أنه هاذ المجال ديال التشوير ما اخذنا هاش بعين الاعتبار، أنتم تعلمون—

والنقل تدير عمل تقني، لأن عندها محلّفين تيثبتوا وتيرسلوا، بعد ذلك تبقى المسطرة مسطرة مرتبطة، ولكن هذه الملاحظات سنأخذها بعين الاعتبار.

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الرابع موضوعه الإجراءات الحكومية المتخذة من أجل مواجهة موجة البرد القارس التي تعيشها بعض المدن والقرى المغربية، والكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال، تفضلي السيدة المستشارة.

#### المستشارة السيدة وفاء القاضي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

هل من إجراءات استعجالية واستباقية من أجل الحد من وقع سوء الأحوال الجوية وبرودة الطقس على المواطنين.

وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

#### السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

أولا صحيح هذه السنة كانت سنة استثنائية على مستوى الثلوج والأمطار، لكن في وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك سنويا تتكون عندنا واحد العدد المراحل التي مرتبطة بالاستعداد للموسم الشتوي، كإينة مرحلة ديال الاستعداد التي فيها واحد المجموعة ديال الأمور ترتبط بالصيانة والإصلاح والتعبئة ديال الموارد المادية والبشرية، وكإين المرحلة ديال التدخل التي بطبيعة الحال تنعأوا فيها جميع الأطر ديال الوزارة والموظفين وتنمنعو علمهم في الحقيقة أنهم اللي معنيين أنهم يمشيو أويأخدو عطلة، وكإين بطبيعة الحال الدعم اللوجستيكي اللي تنوجدوه على مستوى الآليات.

نعطيك غير مثال في سنة 2017 عززنا الأسطول ديالنا تقريبا بواحد 23 وحدة اللي كلفتنا حوالي 47 مليون ديال الدرهم، والآن ولينا نتعمدو أنظمة معلوماتية خاصة هاذ القضية ديال (la Géolocalisation) ودرنا بطبيعة الحال هاذ القضية ديال هاذ التطبيق الذكي الطريقي ديال (MaRoute) اللي تيساعد على معرفة الأحوال ديال الطرق.

الطرق، خاصة أول مرة، بما في ذلك غياب علامات التشوير الطريقي، مما يخلف حوادث سير خطيرة بسبب استنزاف بشري وإنهك واقتصاد وعواقب اجتماعية من جهة، مما ينعكس بالسلب على سمعة بلادنا.

السيد الوزير،

كتقولوا على أنه كاين المدار الحضري ما تنساوش على أنه هاد الردرات اللي درتوا دبا في المدن راه انتوما اللي تتكلفوا بهم، وانتوما اللي كتسيروهم، ماشي الجماعات. الله يجازيكم بخير، التشوير راه كاين دبا في شوارع اللي ما فهماش البلايك ولا فيها شي حاجة، تتجي تشوف الرادار.

ولهذا، نساثلكم، السيد الوزير، دابا نهار 10 في شهر واحد 2018 وصلت العدد ديال المخالفات لـ 56122 بالنسبة لـ 2017 نهار 25 في شهر 4 وصل 459786، هذا، السيد الوزير، الله يرضي عليكم ويجازيكم بخير كلتمتم منكم واحد المسألة باش تسهلوا على الناس، دابا الناس تبيغيو يمشيو يخلصوا وتيقولوا لهم أودي خاصكم تجيبوا لنا شهادة ولا (permis) ديال هذا الله يجازيكم بخير...

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

انتهى الوقت المخصص للسؤال السيد المستشار، شكرا. الرد للسيد الوزير في إطار ما تبقى لكم من الوقت إن شئتم بطبيعة الحال.

#### السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

مرة أخرى هذه القضية ديال التشوير أنا قلت هي مهمة جدا، أنا كنت أعطيت تعليمات صارمة فيما يتعلق بالتشوير بالخصوص ملي تتكون الأوراش، لأن مادام الطرق ديالنا كلها أوراش هذه كانت فيها إشكاليات وأنا تنقول وأنا نهت الشركات في المقاولات أنه ممكن نرتبو عليها جزاءات إذا لم تحترم القضية ديال التشوير، غير باش نرجعو لهذه القضية ديال حوادث السير، لأن شرطي لها، راه كاين إشكال ديال السلوك البشري، ونعطيك أنا غير واحد المؤشر راه عندنا 52% من السائقين لا يحترمون لا علامة قف، وما تيحترموش الأسبقية ديال اليمين، ما تيسعملوش حزام السلامة في المقاعد الخلفية، ناهيك عن استعمال الخوذة الواقية بالنسبة للمستعملين، وأنت عارف أن في هذيك 3500 اللي تتوفي لنا سنويا راه عندنا 1000 ديال الراجلين، راه عندنا إشكاليات اللي مرتبطة بهذا الموضوع.

هاذيك القضية اللي اشترتي لها ديال الردرات الثابتة، ذاك الرقم اللي طلع لأنه من قبل الردرات كانت فيها إشكالات الآن تحلت، لكن هذاك المشكل اللي كان ترتبط بالإكراه البدني تلقى لو الحل، لكن القانون يوجب على كل مواطن يغير عنوانه أن يغيره في الوثائق ديالو، هذا من الإشكالات اللي تطرحوا، لأن احنا ملي تيكون الرادار تيقبط ترجعو للورقة الرمادية وتنصيفطو، احنا في الحقيقة وزارة التجهيز

كل القرى والمداشير وتوفير التجهيزات من كاسحات الثلوج والجرافات والموارد البشرية وتعبيد المسالك الطرقية وصيانتها.

إن تنمية المناطق الجبلية ورفع العزلة عنها مسؤولية يجب أن تتقاسمها الجماعات الترابية والحكومة وهيئات المجتمع المدني بدعم من الجهات في إطار التضامن عملاً بالفصل 40 من الدستور، والاعتماد على صندوق التأهيل الاجتماعي، بدءاً بوضع برامج محلية وجاهية تهتم بالبنيات التحتية لتأهيل المناطق الجبلية وتأمين مؤهلاتها الطبيعية.

على الحكومة تسريع وتيرة برامج فك العزلة والتقليص من الفوارق المجالية بوضع برامج انتقالية بين القطاعات الحكومية والنهوض بالمناطق الجبلية والاهتمام بساكنتها ودحض مقولة المغرب غير النافع وإشراك النقابات والمجتمع المدني كإطارات مساهمة بروج وطنية بالحوار والإقتراح والتحسيس والتعويض عن المناطق النائية كمطلب لنا في الإتحاد المغربي للشغل، حسب إتفاقيات 26 أبريل 2012. وشكراً.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيدة المستشارة.

أظن أن السيد الوزير وصلته الرسالة وله الجواب.

#### السيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستك والماء:

شكراً السيدة المستشارة على هاذ الملف المطلي الطويل، العريض.

هذالك الكلام الأول اللي قلتيه كتنتطبق عليه ذيك القصة ديال السي أحمد بوكماخ الله يرحمو، اللي قريناها ملي كنا صغار تيقول: "قل مات والسلام".

احنا درنا اجتماع في الرباط حضرهاتو القطاعات الوزارية المعنية، وجدنا هاذ الشئ اللي تكلمت عليه ديال الآليات ديال كاسحات الثلوج، تحركات المؤسسات الصحية، جهزنا الحوامات، جهزنا الفرق، أش كنا كندبرو احنا هاد المدة كلها؟ وقعت بعض الإشكالات أكيد، لكن مزيان تعرفوا كايين إشكالات معقدة، عندنا واحد المجموعة ديال الرحل يفترض كانوا خاصهم يهبطوا ما هبطوش، بقاوا تم، هاذو كلفونا بوحدهم 4 أيام باش نقلبو عليهم باش نلقاوهم.

إذن كايين إشكالات اللي حتى هي مرتبطة بتعامل الساكنة، تكلمت أنا قبيلة ما نمشيوش للمناطق النائية بعض المناطق بحال إفران بالخصوص اللي كيكونوا فيها ناس اللي تبارك الله مثقفين كييعرفوا يتعاملوا مع البلاغات، ومع ذلك كتقول ليه راه كاينة النشرة الإنذارية خاصك تمشي بحالتك، كييقي هو حتى 6 ونصف حتى السابعة عاد كيخرج بالليل، وهاز معه أطفال وهذا كيخلق إشكالات لوزارة التجهيز والنقل، كيخلق إشكالات للدرك الملكي، هذه كلها واحد المجموعة ديال الأمور، رغم الاستثنائية ديال هاذ السنة، خاص تعرف، السيدة

أنا ابغيت نقول واحد القضية، للأسف الشديد رغم البلاغات اللي تنصدها رغم هاذ القضية ديال التطبيق الذكي واحد العدد ديال الناس متيخدوش بعين الاعتبار هاد التحذيرات، وراه وقعات لينا فواحد العدد ديال المناطق اللي هي مناطق إلى بغينا نقولو ديال الاصطياف، اللي الناس للأسف الشديد متيحترموهاش وهذا توضع لينا إشكالات، لأن تنظرو ما شي غير نزيح الثلوج ولكن خصنا هاذوك الناس نحضيو إلى يوقع لهم شي حاجة، وهذا بطبيعة الحال يكلف الوزارة في الجهد الشئ الكثير.

شكراً السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

الكلمة لكم السيدة المستشارة في إطار التعقيب.

#### المستشارة السيدة وفاء القاضي:

شكراً السيد الوزير.

في الوقت الذي نسجل بارتياح التساقطات المطرية اللي عرفتها بلادنا، إلا أنه مع الأسف الشديد خلفت هذه التساقطات في العديد من المناطق بمختلف تراب الوطن العديد من الأضرار والخسائر المادية والأخطار التي لحقت مستضعفات ومستضعفي بلادنا الذين يفتقدون إلى أبسط شروط الحياة، ما يؤكد فشل الحكومة في التقليص من الفوارق الاجتماعية والمجالية وفي فك العزلة عن هذه المناطق التي أصبحت منكوبة بفعل هذه الموجة في غياب برامج استراتيجية فعلية تأخذ بعين الاعتبار وبكل مسؤولية ما تعيشه الساكنة القارة منها والرحل.

حيث المسالك صعبة، غياب الطرق التي تربط بعض القرى والمداشير بالطرق الوطنية، اكتفاء وزارة التجهيز بإزالة الثلوج في الطرق الرئيسية، صعوبة الساكنة المنكوبة اقتناء المواد الأساسية، ارتفاع أسعار الموارد الغذائية، حطب التدفئة وعلف الماشية التي عرفت نسبة نفوق مرتفعة علما أنها تمثل مصدر عيش هذه الساكنة، افتقار المؤسسات التعليمية للتجهيزات ووسائل التدفئة، الانقطاع عن الدراسة، ومخاطر وصول أساتذة وطلبة والتلاميذ إلى المؤسسات التعليمية، صعوبة الوصول إلى المستوصفات التي تعرف نقصاً حاداً في التجهيزات والأطر الطبية، ما نتج عنه وفيات في صفوف النساء والرضع والمسنين، ترحل المساكن وعدم توفرها على مواصفات تحمي الصقيع والبرد والثلوج.

ما تطرقنا إليه السيد الوزير تعيشه مناطق عديدة منه على سبيل المثال لا الحصر جهة درعة تافيلالت، جهة بني ملال، تونفيت أنفكو وإملشيل أملاكو، أموكر، بوزمو، آيت هاني، تنغير، الريش، زايدة، ميدلت ومناطق أخرى بالمغرب، إنها أوضاع مزرية تقتضي حلول جذرية واستباقية بإنشاء مراكز قارة للتدخل الفوري لفك العزلة عن

ساون، الطريق الوطنية رقم 10 الرابطة بين ورزازات وتنغير عبر قلعة مكونة وبومالن، الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين أزرو وإفران، الطريق الوطنية رقم 7 الرابطة ما بين تناوت وتارودانت، الطريق الوطنية رقم 2 شفاون- الحسيمة- إسن تارجيست، الطريق الوطنية رقم 15 ميسور- ميدلت عبر أوطاط الحاج، الطريق الوطنية رقم 17 فكيك – بوعرفة، الطريق الوطنية رقم 19 تاويرت-بوعرفة، الطريق الجهوية رقم 503 صفرو- بولمان، الطريق الجهوية رقم 707، الطريق الجهوية رقم 712، لائحة طويلة ديال الطرق الإقليمية والجهوية التي كانت تنقطع، وصدقني السيد الرئيس، السادة المستشارين، كنفتحوها وكنعاودو نفتحوها.

وهذا بطبيعة الحال يدفعنا في هاذ السنة هاذي إن شاء الله، سنعيد النظر في التصور اللي اشتغلنا به، باعتبار أنه كان التعامل مع الثلوج في السابق هو تعامل يكاد يكون موسميا، باعتبار أن موجة الثلوج كانت محدودة.

الآن خاصنا نعاودو نفكره لأنه الجماعات الترابية محتاجة للتدخل لأن وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك وحا تدير اللي دارت، كايين طرق غير مصنفة يصعب، احنا تدخلنا فيها هاذ السنة هاذي تدخلنا في حوالي 700 كيلومتر، ولكن ما عندناش الإمكانيات باش نتدخلو في جميع الطرق، فخص الجماعات الترابية تحت وصاية وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك نلقاو واحد التوليفة، لأن كايين بعض الآليات اللي هي آليات صغيرة مناسبة لهاذ الجماعات، ما غتكونش عندها الآليات الكبيرة اللي كايينة عند الوزارة ولكن الآليات المناسبة، وهذا سيتم التفكير فيه في مستقبل الأيام.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الرحمان الدرسي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، السيدتين الوزيرتين.

الإخوان المستشارين، الأخوات المستشارات.

السيد الوزير، فالحقيقة هاذ الموضوع هو موضوع اللي مهم وموضوع اللي حاليا كنعيشوه فهاذ المناطق اللي هي معزولة. السيد الوزير، لا ينكر أحدا واحنا عايشنا معكم ومع الإخوان ديال وزارة الداخلية مشكورين والجيش وكذلك الدرك الملكي والقوات المساعدة وكذلك بعض المستشفيات اللي استقبلت مجموعة ديال المتضررين.

المستشارة، أن الحوامات ماوقفاتش، وهزت نساء حوامل، وهزت عجرة، وتحركت على مستوى مجموعة من المناطق والمعدل ديال المحاور الطرقية ما كايينش كيتجاوز عشرة ساعات ديال الانقطاع، رغم أن بعض المحاور الطرقية كنعادو نحلوها وكنعاودو نحلوها مرارا وتكرارا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والسؤال الخامس موضوعه دائما فك العزلة عن المناطق النائية، وهو سؤال موضوع من طرف الفريق الحركي، تفضلوا السيد المستشار لوضع السؤال.

المستشار السيد الطيب البقالي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

عرفت بلادنا خلال الأيام القليلة الماضية تساقطات ثلجية مهمة أدت إلى محاصرة السكان بالقرى وجبال الأطلس وكذا جبال الريف، بل أدت إلى هجرة مناطق وقرى بكاملها.

نسائلكم، السيد الوزير، عن ما هي التدابير المتخذة لفك العزلة عن المناطق المتضررة من التساقطات المطرية والثلجية؟ وماذا أعدت الحكومة لمواجهة قساوة البرد والعيش في هذه المناطق النائية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير في إطار الجواب.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء:

شكرا السيد المستشار.

شكرا السيد الرئيس.

هاذ السؤال هو تقريبا غادي في نفس السياق غادي يعطيني فرصة باش نعطي للسادة المستشارين والسيدات المستشارات الوضعية، هاذ السنة كان عندنا الأطلس الكبير والمتوسط والصغير والريف والهضبة العليا الشرقية، كان عندنا سمك الثلوج ما بين 50 سنتيم حتى لجوج ديال الأمتار، وهذه فرصة تعطيوه لي باش نقول لكم المحاور اللي كانت مغلقة، عندنا الطريق الوطنية رقم 13 ما بين الحاجب – أزرو – ميدلت-تزينت أوغلم، تمحضيت – أيت أوغلا، الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة ما بين مراكش- ورزازات- زاكورة- عبر ممر تيشكا و أيت

السيد الوزير،

الإشكالية اللي مطروحة حاليا هو أنه من 1974 كايين واحد الدراسة ديال نفق "تيشكا" وإلى حدود اليوم كل نوبة تنسمعو واحد الرقم، وكل نوبة عندنا إشكاليات باش نتفهمو فين يمكن لنا نخطو هاذ النفق، من قبل اهضرتو، السيد الوزير، وقلتو من خلال الكلام ديالكم أنهم الإحصائيات ديال الشاحنات وديال.. لا، السيد الوزير، ما ابغيناكمش تحلوها بهاذ الشكل هكذا فهو حق لهاذ المناطق المعزولة، هي ما ابقاتش مسألة عادية، المسألة هي مسألة عيش أن المواد الغذائية توصلهم، الإشكالية أن الشريان الحقيقي ديال الحياة هي الطرق السيد الوزير، ما يمكنش نهضرو بـ (Tunnel) لهاذ المنطقة ما يمكنش نهضرو ما بين ميدلت وأزروكنجيو كما قلت حتى الوقيتة ديال الثلج عاد كنجيو نغلبو على الحلول، دبا حاليا ما بقاتش هاذ الطريقة غادية تعطي حلول ناجعة لهاذ المناطق هاذي، وبالتالي خص التفكير بواحد شكل عميق جدا لهاذ الطرق اللي ولات كنعيشو فيها مشاكل كثيرة.

جيتو، السيد الوزير، فواحد الزيارة عما قريب لهاذ الأيام لتيشكا، وابقيتوما دخلتوش للداخل ديال تيشكا باش تعرفواش الناس كتعيش، والمشاكل اللي تتعيش وتعرفو المشاكل ديال الكاميونات ولا السائقين ولا الإخوان اللي غاديين بوليداتهم للمدارس تقطعات ما بالكم السيد الوزير الناس جاينهم كيران ديال السياحة وما وصلوهموش رجعو لفاس ومراكش، وهاذ الناس هاذو مساكين (les hôtels) اللي كانوا دايرين باش يستقبلوا هاذ الناس وباش يعيشوا حتى الاقتصاد كلا العصا، المنطقة ديال الريف عاشت عدة إشكاليات ديال الثلوج.

بالتالي، السيد الوزير، الإشكالية إلى كنتو حقيقة ابغيتو تحلوا الإشكالية فيها هو الحل كايين بين أيديكم، وخصكم تاخذوا بعين الاعتبار هاذ المناطق اللي هي أصبحت ضرورية بالخصوص نفق ديال "تيشكا" راه ما ابقاش عندكم، السيد الوزير، هروب منو، ابغيتو ولا ما بغيوتوش هذا واقع فارض نفسو، ما ابقاش يمكن لكم تزيدوا تعطيتونا أرقام وكل مرة رقم وعندنا الإحصاءات من 1974 و(l'étude) باش بادية إلى يومنا هذا وعندنا الوثائق ونعطيوهم لكم، ومن 1932 وكذلك الناس دايرة (l'étude).

وبالتالي، السيد الوزير، الله يجازيكم بخير إلى على الأقل عاونونا غير...

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الجواب ديالكم السيد الوزير إن شئتم فيما تبقى من الوقت.

**السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:**

احنا في 1932 ما كنتش، 1974 ما كنتش، أنا الرقم اللي اعطيت ماشي هو هذا، أنا اعطيت رقم على الطريق الوطنية رقم 13 باش نقول

بأن حجم الجولان عندو واحد الحجم معين، ولكن مع ذلك قلت بأن هاذ القضية الآن ليست المعيار الوحيد.

لم أصرح في موضوع النفق بشيء نفيته، اللي قلتو في مجلس المستشارين وفي مجلس النواب هو اللي قلتو في الراشيدية منذ أيام، النفق كايين هناك نفقان، كايين ديال "تيشكا" وكايين ديال "أوريكا"، واحد 6 مليار ديال الدرهم، واحد 12 مليار ديال الدرهم، هذا قلتو ومازال تنعودو.

والقضية ديال أنت تعلم وأنت سيد العارفين، باش ما نمشيوش نقولو كلام ونعطيوها وعود مقدينش عليها، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك دارت الدراسة الأولية، وأنا قلت في مجلس المستشارين غادي نطلق الدراسات التنفيذية، التفصيلية، لكن الكل يعلم أن قرار بهاذ المستوى هذا وبهاذ الحجم ماشي عبد القادر اعمارة، اللي غياخذ، باش تكون الأمور واضحة، لأن خص الرأي العام يعرف، باش ما نبقاوش نقولو، السيد الوزير، قلت وغتقول إلى غير ذلك، ليس هناك أحد حسب علمي لا في السابقين ولا الحاليين ولا اللاحقين اللي هو ضد النفق.

لكن النفق خصو التركيبية المالية ديالو، خصو الدراسة ديالو، وهذا هو المعول عليه.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير على مساهمتكم وعلى تنوير المجلس.

ونواصل مع السؤال الأول موجه لقطاع السياحة والنقل الجوي، وموضوعه الإستراتيجية السياحية "الرؤية 2020"، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية لتقديم السؤال، الكلمة لكم السيد المستشار المحترم.

**المستشار السيد الحسن سليغوة:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء،

زملائي الأعضاء،

السيد الوزير، إلتمت الحكومة بإعطاء انطلاقة جديدة للقطاع السياحي، وذلك بوضع مدونة متكاملة، مشجعة لاستثمار في هذا القطاع الهام.

لذا، نسالكم، السيد الوزير، ما هي التدابير المتخذة لمواصلة إنجاز البرنامج المسطر لرؤية 2020، وذلك من خلال مدونة الاستثمار السياحي وخاصة منها ما يتعلق بجانب السياحة الداخلية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد ساجد، وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة  
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

السيد المستشار المحترم، شكرا على هاذ السؤال المتعلق باستراتيجية ديال قطاع السياحة، بالخصوص في هاذ المجال ديال الاستثمار ومشروع ديال وضع مدونة خاصة بقطاع الاستثمار في قطاع السياحة.

في البداية، لابد ما نشيرو إلى أن هاذ السنة ديال 2017 عرفت بعض النتائج الإيجابية اللي لابد من نسجلوها لأول مرة، عدد السواح النافذين على المملكة فاق 11.4 مليون ديال السواح في هاذ السنة ديال 2017.

كذلك مؤشر آخر اللي هو إيجابي هو ارتفاع نسبة عدد ليالي المبيت بـ 15% مقارنة مع 2016، واحد المؤشر اللي هو أساسي كذلك هو ارتفاع (le taux d'occupation) نسبة الملاء من 40%، 43% ما بين 2016 و2017 هاذ ثلاثة ديال النقط مؤشر إيجابي مشجع المستثمرين في هاذ القطاع اللي كيشوفوا أن كايين الإمكانيات إلى مردودية أحسن في هاذ القطاع ديال السياحة.

إذن هاذ المؤشرات الايجابية لابد ما نسجلوها، لابد كذلك ما نعرفو أن الفترة الماضية عرفت واحد التراجع بالنسبة للاستثمارات في هاذ القطاع ديال السياحة، يمكن ناتج على إستراتيجية طموحة اللي كانت موضوعة خلال 2020 واللي يمكن الإمكانيات اللي كانت متوفرة شتتناها باش نديرو استثمارات في جميع الأماكن وجميع المناطق وجميع الجهات بدون التركيز وبدون تحديد أولويات ديال الاستثمار حسب الأسبقيات والأولويات.

هاذ التحدي اللي عندنا اليوم هو استرجاع الثقة في هاذ القطاع ديال السياحة، باش نشجعو المستثمرين لإرجاع الثقة في هاذ القطاع.

إذن بالنسبة لمدونة الاستثمار، احنا تنشغلو حسب البرنامج الحكومي، والتزمنا باش نوضعو واحد المدونة خاصة بالاستثمارات في القطاع ديال السياحة، كنفكرو كذلك في خلق واحد الصندوق ديال التنمية السياحية ابحال ما تيدار في قطاعات أخرى، وهاذ الصندوق خاصو يكون موجه لجميع المشاريع ديال السياحة، المشاريع الصغرى والمشاريع الكبرى. ولا بد كذلك مع تحديد المعايير للجوء للاستفادة من هاذ الصندوق ديال التنمية السياحية.

إذن، هاذي كلها مؤشرات اللي تنشغلو عليها باش نرجعو واحد

الديناميكية لهاذ القطاع ديال السياحة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، شكرا.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الوزير على هاذ المعلومات.

حقيقة مؤشرات إيجابية، ولكن مع الأسف راه طموحنا أكثر من هذا، حقيقة وصلنا 11 مليون و400، ولكن راه يمكن لنا نوصلو أكثر، ولهذا سأقترح عليكم بعض المسائل اللي يمكن نتعاونو فيها كاملين، ولاسيما الحكومة، لأن هاذ القطاع نتعرفوه قطاع أفقي وفيه التدخل ديال عدة وزارات إلى بغينا نوصلو فعلا، لأن ماشي غير الوزارة ديالكم، خاصة تجسيد البعد الإفريقي ودعم السياحة الدينية فيما يخص ضريح سيدي أحمد التيجاني الذي تبلغ أكثر من 400 مليون اللي تابع هاذ الضريح، سيدي أحمد التيجاني، ولكن باش يمكن لنا نوصلو، باش يمكن لنا نوصلو لهاذ الهدف، يجب أولا تأهيل المحيط ديال أحمد التيجاني، واحنا نتعرفو بأن الأفارقة تيخصهم يجيوا بأقل تكلفة، إذن هذا بوحديتو برنامج إلى استطعنا نجحوه راه كن على يقين بأن غادي نمشيو أكثر من 11 مليون و400 ديال السواح، وغادي يكون أكثر من 43% ديال نسبة الملاء.

السيد الوزير،

لابد من تطبيق الجهوية فيما يتعلق بالنقل الجوي، وربط مجموعة من العواصم العالمية بالمطارات، تطبيق الجهوية فيما يتعلق بالنقل الجوي، السيد الوزير، وهنا لا بد ملي تنقول نربط مجموعة من العواصم بالخطوط الملكية والخطوط الدولية دون المس بواحد التنافسية بما يخص الخطوط الملكية المغربية (la RAM) لابد تجبديني لواحد السؤال اللي هو جد مهم اللي تكلمت عليه عدة صحف هاذ الأسبوع، وهو المشكل ديال الربانة مع شركة الخطوط الملكية المغربية، نحن نفتخر بالربانة المغاربة، هذا افتخار والحمد لله إلى كانت وصلت الخطوط الملكية المغربية لهاذ المستوى، ولكن الرسالة اللي بغيت نوصل وهي تنمشيو نطرحو في واحد الفخ ديال واحد التضارب ديال الإضرابات اللي غادي المغرب غادي يخلصها غالي وغالي جدا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الثاني موضوعه خدمات الخطوط الجوية الملكية المغربية، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية، تفضلوا السيد الموساوي.

**المستشار السيد سيدي الطيب الموساوي:**

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدتين الوزيريتين،

السادة المستشارين المحترمين،

السيدات المستشارات المحترمات،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

سؤالي يتعلق بالخطوط الملكية المغربية، لقد سبق للحكومة السابقة أن قدمت دعما ماليا مهما من أجل تطوير خدمات الخطوط الجوية الملكية المغربية، غير أن ذلك بعض الأحيان، السيد الوزير، أصوات في المطارات لا تبشر بالخير، وهذا السيد الوزير بالنسبة للخطوط الملكية خاصها تدير إجراءات طبية ومعاملة طبية.

النقطة الثانية، السيد الوزير، نطلب منك السيد الوزير الطائرة التي تربط بين العيون ولاس بالماس هي الحمد لله أعطت نتيجة إيجابية، وهي في السيمانة 3 رحلات للسيمانة، وهي الحمد لله إيجابية بالنسبة للإقبال.

والنقطة الثانية، السيد الوزير، القاعة الشرفية جهة العيون الساقية الحمراء، قاعة شرفية لا توجد بمطار العيون، وهذا، السيد الوزير، أشرت لها، ما هي الإجراءات والتدابير التي تتخذها وزاراتكم؟ وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم، السيد الوزير المحترم.

**السيد وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية****والاقتصاد الاجتماعي:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

السؤال يتمحور حول الشركة الوطنية ديال النقل الجوي، كما كتعرفوا هذا القطاع ديال النقل الجوي عرف واحد التقلبات كبرى في هذه السنوات وفي هذه العقود الأخيرة، مع بروز هذه الشركات ديال السعر المنخفض، التي غيرت النموذج الاقتصادي في هذا القطاع ديال النقل الجوي، وعدد من الشركات الوطنية في جميع البلدان عرفت تقلبات كبيرة ومشاكل كبيرة واضطرت إلى أخذ إجراءات صعبة.

بالنسبة للخطوط الملكية المغربية ديالنا اللي حتى هي عاشت هذه

المرحلة، حتى هي اضطرت باش تاخذ إجراءات تديرية جادة كبيرة مهمة في هذه السنوات الأخيرة، في هاذ العشر سنوات الأخيرة يمكن انخفاض ديال عدد المستخدمين وصل إلى تقريبا 36% ما بين 2012 و2016.

كذلك كانت مضطرة أنها تغلق بعض الخطوط اللي كانت غير متوفرة ولا اللي كان فيها العجز كبير بزاف.

كذلك كانت غلقت واحد العدد ديال الوكالات ديالها اللي كانت خارج المملكة، ولكن في المقابل كانت وقعت واحد العقدة برنامج اللي التزمت فيها الشركة الوطنية باش تقوم بواحد العدد ديال التحسينات بالنسبة للأداءات ديالها وبالخصوص بالنسبة للخدمات اللي أشرتوا لها السيد المستشار، إذن توفير خدمات عن بعد أصبحت ممكنة اليوم باستعمال الوسائل التكنولوجية، كذلك تحسين البرنامج ديال احترام المواعيد، وهذه من المؤشرات الأساسية ديال الجودة ديال الخدمات، كذلك في بعض المطارات اليوم توفير بعض المحطات ديال التسجيل الذاتي، اللي كاينة اليوم في المطار ديال محمد الخامس واللي غادي تنتشر في المطارات الأخرى، كايين كذلك تطوير نظام ديال المتابعة ديال الأمتعة، كايين بعض التطورات إيجابية بالنسبة للخدمات، ولكن لا بد ما نقولوا أنه كايين مازال تحسينات أخرى منتظرة، وكايين انتظارات كبرى اللي كيخص الشركة الوطنية تشتغل عليها، واحنا بصدد التهيء لواحد العقدة برنامج ثانية واللي غادي نصو على ضرورة تحسين هذه الخدمات.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم، السيد المستشار، فيما تبقى لكم من الوقت.

**المستشار السيد سيدي الطيب الموساوي:**

شكرا السيد الوزير على.. فعلا هذا اللي قلت، السيد الوزير، فيما يتعلق بالنقط.

اللي ابغينا نطلبونك، السيد الوزير، فيما يتعلق ببعض المسؤولين ديال المطارات تتكون الطائرة عندها تأخير ولا تجبر مع من تتكلم، تتجبر كاتبة واحدة ولا (chef d'éscale) يقول لك ما كايين، ولا حتى الوقت يقول لك راه الطائرة عندها تأخير ما كانش اللي يعلمك، السيد الوزير، والخطوط الملكية المغربية خاصها تدبر أمورها على أحسن ما يرام.

شكرا السيد الوزير.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار، ونشكر السيد الوزير على مساهمته.

وننتقل للسؤال الأول الموجه لقطاع النقل، وموضوعه تقوية تنافسية شركات الشحن المغربية، والكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال، تفضلوا

السيد الرئيس.

### المستشار السيد عبد الإله حفطي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سؤالي، السيد الوزير، يتمحور حول تحسين وتقوية تنافسية المقاولات النقلية، سؤالي له راهنيتها، نظرا للارتفاعات المتتالية لسعر الغازوال، خصوصا وأن جميع التوقعات ترشحه صوب الارتفاع.

فسؤالي، السيد الوزير: ما هي الإجراءات والتدابير التي تنوون اتخاذها من أجل ضبط أسعار السوق وكذلك لضمان استقرار طاقى واجتماعي وحماية المقاولات النقلية من موت محقق أو في أحسن الأحوال من انجراف نحو القطاع غير المنظم.

شكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

### السيد محمد نجيب بوليف، كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلف بالنقل:

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالفعل، اليوم الحديث عن القطاع ديال النقل بالأساس والشحن ديال الشركات هو من القطاعات المركزية، باعتبار أن شريان الاقتصاد يمر عبر النقل وبالأساس النقل ديال الشركات.

تعلم، السيد المستشار المحترم، على أنه الحكومة من خلال الوزارة ديال النقل كانت دائما تشتغل مع المهنيين في إطار اتفاقيات اللي هي معلنة، وهاذ الاتفاقيات كانت بالنسبة لنقل البضائع من خلال عقد البرنامج بعد التحرير ديال القطاع منذ 2003 في إطار عقد البرنامج ديال 2011 و2013 واللي كانت فيه مجموعة من الإجراءات حوالي 38 إجراء، واللي جزء منها بالفعل كان عندو صدى حقيقي على أساس أولا الرفع من مستوى التنافسية، ولكن أيضا الرفع من مستوى الجودة ديال العمل ديال الشحن، وأيضا من خلال ما يعرف بدليلية القطاع اللي حاولنا أن من خلاله نوصول إلى مستوى من المهنية اللي يكون إيجابي، حوالي 55000 مقاول، كما تعلمون، أكثر من 70000 شركة في هاذ المجال واللي أعطت واحد النفس جديد للعمل.

لكن من خلال هاذ عقد البرنامج كانت هناك إشكالات عديدة اللي ما وصلنا لهاش، واللي، كما تعلم أيضا السيد المستشار، نحن اليوم في إطار إعداد عقد برنامج جديد اللي من خلاله نحاولو نتدارك مجموعة

من النقائص اللي كانت في عقد البرنامج الأول.

لا يخفى عليك على أن المؤشرات المتغيرة وأساسا ببعض المدخلات واللي منها المسألة ديال البنزين والغلاء ديال المحروقات، هذا من الأمور اللي كانت دائما توترق المهنيين وتوترق أيضا العمل ديال الحكومة في هذا المجال، لكن الاختيار اللي مشات فيه الإدارة المغربية، كما تعلم، في إطار صندوق المقاصة كان اختيار واضح اللي من خلاله الدعم لن يكون على المحروقات بالأساس، ولكن غادي يكون من خلال أولا عديد من الإجراءات اللي هي مرتبطة بخلق المناخ ديال التنافسية بالنسبة لهاذ المقاولات النقلية، وخاصة فيما يتعلق بالمجال ديال الشحن، من خلال أولا الإجراءات اللي هي في الموائى وأيضا من خلال محاولة إيجاد صيغ ديال الاشتغال من خلال الإستراتيجية اللوجيستكية واللي كانت فيها العديد من المؤشرات، اللي كان الهدف منها بالأساس هو أننا نرفعو من المستوى ديال التنافسية ومستوى الجودة ولكن أيضا نقلصو من التكلفة ديال الشحن والتكلفة أيضا ديال النقل اللوجيستكي، اللي تنبقوا احنا من البلدان اللي مازال يمكن نقولو السعر ديالنا مرتفع، ولكن أيضا في إطار ما هو إستراتيجية مينائية اللي حاولنا من خلالها نربطو ما يعرف بـ (la connectivité)، اللي أعطت واحد النفس جديد للمقاولات المغربية في هذا المجال باش تكون منافسة.

شكرا السيد الرئيس.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السي حفطي فيما تبقى من الوقت.

### المستشار السيد عبد الإله حفطي:

كما تعلم، السيد الوزير، أن مادة الكازوال تمثل بالنسبة لمقاولات النقل الطرقي تقريبا 50% في رقم معاملتها و35% بالنسبة للتكلفة الإجمالية لاستغلال مقاولات النقل، وعندنا إشكال كبير هو أنه نظرا للاختلال الهيكلي في العلاقة التعاقدية ما بين الزبناء وما بين الناقلين يستحيل صعوبة كايئة صعوبة، لكن ربما استحالة ديال عكس هذه الزيادات المتتالية ديال الكازوال على التعرفة المتعامل بها بالنقل.

لذلك، احنا من باب المسؤولية في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أنه ارتأينا أنه نجيبو واحد مقترح قانون اللي فيه بعض الإجراءات اللي منها أنه أولا الإلزامية ديال عكس هذه التقلبات على مستويات التعرفة المتعامل بها عبر مؤشر ديال الكازوال، ولكن ربطه بشرط أوبند جزائي اللي غادي يمكن من تجريم ومعاقبة الزبناء اللي ما تياخذوش ويتجاهلون هذا البند، هذا الإجراء الأول.

الإجراء الثاني هو التنصيص فيما يخص آجال الأداءات على تحديد 30 يوم آخر أجل للأداءات بالنسبة للمتعامل به في النقل الطرقي،

**المستشار السيد عبد السلام اللبار:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدتين الوزيرتين،

السادة الوزراء،

الأخوات الإخوة،

السيد الوزير،

في الحقيقة أن اليوم علينا أن نفتخر كمغاربة بالقيمة والأهمية والإشعاع التي عرفته بلادنا وسط دول العالم.

بلادنا اليوم أصبحت محج لعدة وفود، بلادنا اليوم أصبحت ملتقى دولي في جميع التظاهرات، سيما ونحن مقبلين نطلبو من الله التوفيق على احتضان واحد التظاهرة رياضية في كرة القدم كأس العالم إلى وفقنا الله سبحانه وتعالى، فماذا أعددتكم أو أعدت وزارتك، السيد الوزير، لاستقبال هذه التظاهرة من جهة، من حيث الطرق واللوجستيك، النقل؟ وكيف تفكرون لمواكبة هذه التظاهرة؟

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد كاتب الدولة للإجابة على السؤال.

**السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلف بالنقل:**

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

لا، أنا لا أخفيكم أن السؤال الذي توصلت به غير مرتبط بتاتا لا بالمونديال ديال 2026 ولا بـ. فأنا إلى كان هذا هو السؤال أنا عندي تطوير منظومة النقل، لا علاقة بالمونديال ديال 2026، وبالمنجزات وماذا نفكر. أنت مشيتي مباشرة لموضوع معين، أما إذا كان الموضوع مرتبطا بتنظيم بتطوير المنظومة ديال النقل على المستوى ديال ما نقوم به، فالمنظومة ديال النقل هي منظومات، هل سنتحدث عن نقل المسافرين الدولي المحلي؟ هل سنتحدث عن نقل البضائع الدولي والمحلي؟ هل سنتحدث عن النقل السياحي؟ هل النقل المزدوج؟ نقل المستخدمين، النقل المدرسي.

فإذن اليوم عندما يطلب من الحكومة أنها بالفعل تعطي التصور ديالها منظومة ديال النقل يصعب جدا على أننا في 2 دقائق أو 3 أننا نكونوا موجزين، لكن ما يمكن أن يقال هو أن الحمد لله الباب ديال الإصلاح هو منذ الحكومات السابقة كان منطلق في هذا المجال وعندنا رؤوس أقلام رئيسية التي نتعامل في إطار إصلاح هاذ المنظومة، أولا

وهذا الإجراء هذا غادي يمكن كذلك من أنه يدير واحد النفخة ديال الأوكسجين في خزينة المقاولات، وغادي يمكن وهذه الإجراءات كلها من النوع من السلم الاجتماعي ومن مقاربة فيها الهدوء بالنسبة ما بين الناقل وما بين الزبون.

بالطبع هذه الإجراءات لا تعفينا - كما قلتم - من دراسة واستكشاف السبل الكفيلة بتفعيل الكازوال المهني وكذلك (TVA) على الكازوال من 10% إلى 20% والمفاوضات التي تمت السنة الفارطة، وهذه المسألة أنها خصوصا وأنه كنعرفو على الصعيد الوطني، أن كايين 2 قطاعات التي كيستفدوا منها السيد الوزير وحا صندوق المقاصة التي هي الملاحظة الجوية والتي هي كذلك الصيد البحري، وتستفيد كذلك على الصعيد الأوربي جميع الأساطيل الأجنبية من هذه المسألة ديال الكازوال المهني، إذن، وكقتض المضاجع ديال المهنيين في إطار المنافسة مع الأساطيل الأجنبية، خصوصا في النقل الدولي، النقل الدولي التي حقيقة تطور رغم التطور ديالو أنه كيبقي حبيس المنافسة العجز في المنافسة وكذلك حبيس هذه التشريعات المتقدمة كظهير 74.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس.

الجواب لكم السيد الوزير فيما تبقى من الوقت، 16 ثانية.

**السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلف بالنقل:**

السيد الرئيس،

هو السيد المستشار باعتباره مهني وقديم في المهنة راه هو تيعرف على أنه النقاش في هذا المستوى كان دائما مع الإدارة مفتوح، والمواضيع التي طرقتو لها بالفعل اليوم ستمرون إلى مرحلة جديدة في التعاطي والتعامل مع مثل هذه القضايا وهو أن يكون هناك مقترح قانون، سواء تعلق الأمر بهاد الشيء ديال الإلزامية ديال عكس الأسعار ولا أيضا في إطار أجل الأداءات، فنحن منفتحون على المدارس ديال هاذ مقترح قانون، على أساس أنه تما غيكون عندنا الوقت الكافي باش نزيدو نتوسعو معكم في التصور ديالنا ودبالكم في هذا المجال.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

والسؤال الثاني موضوعه تطوير منظومة النقل، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

فيما تبقى لكم من الوقت، السيد الوزير، إن شئتم.

**السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلف بالنقل:**

لا يمكن، السيد الرئيس، إلا أن أكون مع ما تفضل به السيد المستشار لأنه يتكلم على مزيد من الدعم ومزيد من الإصلاح ديال الطرق، وإن هذا ما مرتبطش بالنقل هذا مرتبط بالتجهيز، إذن في الجانب الآخر اللي كان فيه الزميل ديالي السي اعمارة كان ممكن، حتى عندي الأرقام ولكن أتصور على أنه الفكرة اللي السيد المستشار ابغى يوصلها، هو أنه الخروج من بعض المناطق اللي بالفعل ربما قد أخذت حظها من التجهيز ومن النقل الطرقي إلى مناطق أخرى اللي من خلال الجهوية ومن خلال تحسين الظروف ديال الاشتغال ومن خلال أيضا محاولة أننا نقحمو بالفعل النقل لأنه وسيلة اللي من الوسائل الضرورية ديال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أننا نمشيو لبعض المناطق اللي هي لازالت لم تجد بعد حظها، فهاذ الأمور كلها لا يمكن أن نصادق على ما تفضل به السيد المستشار وأنه نمشيو في هاذ الاتجاه، وهذا ما تقوم به، الحمد لله، الحكومة وأيضا الحكومات السابقة في هذا الاتجاه.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير، ونشكركم على مساهمتكم.

وننتقل للسؤال الأول الموجه لقطاع الماء وموضوعه إنجاز السدود، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال، تفضلوا السي عدال.

**المستشار السيد محمد عدال:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

راهن المغرب منذ استقلاله على سياسة رشيدة لتنمية وتديبر موارده المائية السطحية والجوفية، ولا يمكن ونحن أن نتطرح معكم هذا الموضوع إلى الإشادة بما حققته بلادنا في مجال السدود والتجهيزات والمنشآت المائية، هذه السياسة الرائدة التي مكنت بلادنا من تحقيق تطور كبير في مجال الفلاحة وكذلك في تأمين ماء الشروب.

ما يثير التساؤل، السيدة كاتبة الدولة المحترمة، حالة النقص التي تعاني منها بعض المناطق، سواء فيما يتعلق بتهيئة المياه للشرب أو

الانتقال من غير المهنية إلى المهنية، الرفع من التنافسية ضد الاحتكار والبيع، العمل على المزيد من السلامة الطرقية، العمل على تخصيص كل ما يلزم من وسائل اللي لأن يكون المهنيون إلى الجانب الاجتماعي يكون إيجابي، وأيضا الرفع من مستوى الجودة ومستوى الخدمات المقدمة في هذا الجانب، هاذو هما خمسة ديال الأفكار الأساسية اللي من خلالها مشينا في نقل البضائع إلى التحرير، في النقل ديال المسافرين إلى منظومة الآن اللي هي متكاملة واللي بقى فيها سنة ونصف ديال الحوار، لكن في آخر المطاف تعثرت في هاذ المسألة ديال البيع، النقل المدرسي والنقل السياحي والنقل ديال المستخدمين اللي كايين فيه فقط دفاتر تحملات، والنقل ديال النقل اللي هو في العالم القروي المزدوج فيه تراخيص فقط.

فإذن اليوم كل منظومة عندها الوسائل ديالها وديال الاشتغال، وتناولولو من خلال كل ما تنقومو به أننا نحققو هاذ الأهداف الخمسة الرئيسة اللي تكلمت لكم عليها.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة لكم السيد الرئيس في إطار الرد على التعقيب.

**المستشار السيد عبد السلام اللبار:**

السيد الوزير،

الهدف من هاذ السؤال أو سؤال الفريق الاستقلالي هو تنوير الرأي العام ومعرفة مدى اجتهاد الحكومة في تعزيز الشبكة الطرقية من جهة، وتعزيز أسطول النقل بمختلف العربات التي تسير في هذه الطرق.

اليوم إلى خرجنا على المدارات المعروفة واللي هي الربط ما بين المدن وخصوصا المدن الكبيرة، فسنجد أن بعض الطرق لازالت لم تحظ بعد بنصيبها من العناية، الشيء اللي احنا تنتمناو أن الاجتهادات تزيد تخرج عن إطار المدن المعروفة والمدن القريبة في ذلك الإطار ديال الدار البيضاء أو الجديدة، طنجة. إلى خرجتي مثلا على مكناس لتاونات الطريق مفلسة، خرجت من فاس ليولمان أفلس، خرجت من مكناس للراشيدية يجب.. كايين اجتهاد أنا ما تنبخسش الناس العمل ديالها، تنشكركم، ونزيد ندعمكم، ولكن تنتمناو باش تكون واحد العناية كبيرة، خصوصا بالطرق التي لم تحظ بعد بالعناية الكبيرة.

الشبكة، الحمد لله، المغرب ديالنا كبير، والحمد لله، وهو الآن أصبح يستقطب السياح، خاصة هاذ السياح خاصهم يزوروا حتى المناطق البعيدة باش نزديونعرفو المناطق الجبلية والشاطئية.

وأستسمح، شكرا السيد الرئيس. اسمح لي السيد الوزير.

الله سبحانه وتعالى يرحمنا في الأيام المقبلة.

شكرا لكم السيد المستشار.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيدة كاتبة الدولة.

الكلمة لكم السيد المستشار.

### المستشار السيد محمد عدال:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة.

ابغيت نهي أنفسنا جميع بالسدود التي تنجزت والتي غادي تنجز مستقبلا، وبغيت نستغل كذلك الفرصة حول الأسئلة التي طرحوها الزملاء ديالي حول إزالة الثلوج من هاذ العاصفة ديال الثلوج التي شملت بعض الأقاليم التي هما تنغير، خنيفرة، ميدلت، إفران، بولمان، الحسيمة، الحوز، وأنا شفت بكل صراحة هاذ المناطق هما التي في الصيف كيتشكاوا من الخصاص في الماء الشروب، سواء الماء الشروب للمنازل أو للماشية، وبغيتكم السيدة الوزيرة أنكم تبرمجوا كحكومة تبرمجوا سدود لهاذ المناطق هاذو، لأن هاذ الناس في العذاب لا فالشتا ولا فالصيف، فالشتا احنا واحلين معاهم في إزالة الثلوج وفي المضايقات التي مضايقين راه معذبين، وفالصيف كذلك خاصهم الماء. إذن هنا الحكومة خاصها تتدخل باش تبني سدود لهاذ المناطق.

ابغيت، السيدة الوزيرة، كذلك باش ندكركم نهر أم الربيع واش ما حانش الوقت أنه نستغلو نهر أم الربيع؟ وفي البرنامج الحكومي ديال 2015 كان مبرمج بناء سدين ولكن باقي ما بدا لا سد لا جوج، معا اعرفناش أشنو واقع فهاذ المشكل هذا.

ابغيت نقول ليكم كذلك، السيدة الوزيرة، احنا كنعتهرو إقليم خنيفرة وإقليم إفران تيمثل 27% من خزان المياه الجوفية في بلادنا، وقاسهم الجفاف، أشنو واقع؟ ينبغي السيدة الوزيرة على أنكم تديروا دراسة معمقة باش تديروا السدود لهاذ المناطق باش تبقا (La nappe) في المكان ديالها وفي المنطقة التي فيها المياه الجوفية، اليوم هبط إفران وصلنا لتقريبا 260 متر باش تحفر بئر، ما عمر كان هاذ الشئ في إفران، ضاية عوا سلات ما بقا فيها بحيرة ديال تيجوان ما بقا فيها، لهذا كاين خصاص، خاصكم تديروا دراسة للمنطقة ديال الأطلس المتوسط.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزيرة في إطار التعقيب.

الفلاحة، كيف نفهمها؟ هل الأمر يتعلق بالحاجة إلى بناء سدود جديدة لضمان تعبئة المياه وعدم ضياعها في البحر؟ أم أن الأمر يتعلق بعدم كفاية حقينة السدود الحالية عاجزة على تعبئة المياه السطحية وترشيد استغلالها؟ وهل للحكومة برنامج لبناء سدود جديدة؟

شكرا السيد الرئيس.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيدة كاتبة الدولة للإجابة على السؤال.

### السيدة شرفات البديري أقبال، كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلفة بالماء:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار، تشكركم على هاذ السؤال.

بالفعل بلادنا راه راكمت واحد التجربة واحد الخبرة جد متطورة في مجال بناء السدود وهندسة السدود، وكنتوفرو على واحد البنية تحتية مائية جد مهمة، 140 سد كبير و14 سد كبير قيد الإنجاز، يعني بواحد الاستثمارات ضخمة التي ضخمتها الدولة في هاذ القطاع، بالإضافة تقريبا إلى 250 سد صغير، وبفضل هاذ البنية التحتية هي التي مكنت البلاد، الحمد لله، من اجتياز بعض الفترات التي كانت صعبة ديال الجفاف التي دامت سنتين، ثلاث سنوات، أربع سنوات سواء في الثمانينات أو التسعينات أو لاح حتى الآن.

وتواصل الحكومة بطبيعة الحال سياسة السدود ما توقفتش، تواصل الحكومة تعبئة ما يمكن تعبئته من المياه واستغلال الحمولات التي تتجي في فترات مباغثة حتى نحد من الضياع على البحر، حيث أنه من المرتقب أنه 14 سد بعدا التي قيد الإنجاز غادي تستكمل، ومن المرتقب أنه نبرمجو في المستقبل واحد 30 سد كبير، بذلك نكون عبأنا تقريبا أكثر من 90% من الموارد المائية سطحية.

إلا أنه بطبيعة الحال هاذ المياه ديال التساقطات المطرية أصبحت لوحدها غير كافية، من الضروري البحث عن بدائل وعلى رأسها محلية مياه البحر، التي المغرب مطالب بتسريع الاستثمار في هاذ التكنولوجيا ديال مياه البحر، خصوصا على مستوى الساحل باش نضمنو الأمن المائي للبلاد.

وغير فقط باش نوضع السادة المستشارين على بال، بأن التساقطات المطرية التي عرفتها بلادنا في الفترات الأخيرة حسنت نسبيا نسبة الماء ديال السدود، يعني ما كانتش تساقطات التي خلفت واحد الحمولات كبيرة، انتقلنا من نسبة ملء إجمالية 35% إلى 40% واحد نسبة تحسن فقط 5 نقط، يوحى لنا بأن كانت تساقطات مطرية هامة، ولكن في الواقع حسنت نسبيا نسبة الماء انتقلنا من 35% إلى 40%، وتتمنا وأن

باش ما يديروا، لأن هذه المسالك كتكون كل سنة، لأن الواد تيعمر غير واحد شهرين ولا 3، ولكن 10 أشهر كيخوى هاذ الواد، ما كيبقاش يديروا فيه ذوك السكان كيديروا ذاك المسلك ديالهم اللي كيقطعوا فيه.

كنسولوك، السيدة الوزيرة، في هذا الإطار اعلاش تمنعوا هاد الساكنة هاذ السنة باش ما يديروش؟

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيدة الوزيرة، فيما تبقى من الوقت تفضلي.

#### السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلفة بالماء:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

الوديان تعتبر جزء لا يتجزء من الملك العمومي المائي، وهذا الملك العمومي المائي هو محصن ومؤطر ومحفوظ بمقتضى القانون، وأي ترامي عليه بشكل غير مرخص وبشكل غير قانوني يعتبر مخالفة طبقا لمقتضيات قانون الماء 36.15 اللي صادقتو عليه داخل هذه المؤسسة الموقرة، بذلك إنجاز أي حاجز أو مسلك بدون ترخيص يعتبر مخالفة، وبالتالي من المفروض أننا نمنعه، السيد المستشار.

شكرا لكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد المستشار، في إطار التعقيب.

#### المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

هاد الناس ماشي يلاه.. راه القنطرة يلاه تدارت في التسعينات، هذا راه ممر من أيام الاستعمار، وأنا تنعقل تندوز منو وباقي القنطرة دابا كاينة الآن، إذا كان هاذ القانون احنا فعلا نتحرمو القوانين، ولكن هاذ الناس ديروا لهم ممر منين يسلكوا، راه لا يعقل باش واحد 6 دواوير ولا 7 كتقول لهم ها المدرسة، ها المستوصف، ها المقاطعة، ها الجماعة، ولكن دوروا 20 كلم، عوض باش يقطعوا، غير تنقول لك السيدة الوزيرة راه خاص تشوفي وتوقفي على المسائل، لأن ما نكونوش حزازيين، لأن المسائل هاذ الدواوير ملي وقفوا على القيادة لا يعقل السي، كون كنا كنديرو هذه المسائل راه الرسالة، لأن صيفطنا لك واحد الرسالة كتابية وما توصلنا حتى لمؤخر الأسابيع الأخيرة صيفطناها في شهر 7،

#### السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلفة بالماء:

في إطار المناطق اللي تكلمتي عليها، وبالخصوص منطقة الجنوب الشرقي اللي عرفات تساقطات ثلجية استثنائية، منذ أكثر من 60 عام ما شهدتهاش، هي المناطق اللي عرفات استثمارات جد مهمة في الثلاث سنوات الأخيرة، يعني جل البنات التحتية 3/5 ديال السدود برمجت في ظرف سنتين بمنطقة الجنوب الشرقي، تنغير، الراشيدية وزاكورة، بالإضافة إلى العديد من السدود التلية، ولا زلنا نستثمر في هذه المنطقة اللي فيها نقص على مستوى الولوج إلى الماء ومحدودية الموارد المائية.

تكلمتو، السيد المستشار، على نهر أم الربيع، نهر أم الربيع. أم الربيع ما كيضيعش نهائيا في البحر، كتزود منه تقريبا واحد 6 ولا 7 أقاليم كاملة كتزود من أم الربيع انطلاقا من المنبع، يعني منذ خنيفرة حتى للمصب ديالو في أزمو، وكتزود منه الدار البيضاء وكتزود منه مراكش. يعني هاذ النهر اللي كيقطع جبال الأطلس وكيمشي حتى للمحيط الأطلسي يساهم في تأمين حاجيات كبريات المدن والتجمعات الحضرية على مستوى المغرب المحاذية وغير المحاذية، يعني يستثمر ولا زلنا نطمح أننا نستثمر أكثر في المياه ديال أم الربيع فيما ذلك.

أما فيما يخص النقص، السيد المستشار المحترم، راه 4 سنوات متتالية واحنا كنسجلو عجز في التساقطات المطرية، وهذا العجز يتراكم سنة عن سنة.

شكرا لكم السيد المستشار.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

السؤال الثاني موضوعه المسالك الطرقية بالعالم القروي وهو سؤال موضوع من طرف الفريق الحركي، تفضلوا السيد الرئيس السي السباعي.

#### المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدتين الوزيرتين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة الوزيرة المحترمة،

أمام العزلة التي تعرفها العديد من المناطق القروية، تضطر الساكنة إلى استغلال مسالك مؤقتة ومعابر رملية تخرق الوديان فيما مواسم جفافها، مما يمكن هذه الساكنة من تقليص مسافة التنقل لقضاء مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والعائلية.

إلا أن وكالة الحوض المائي هذه السنة منعت هاذ السنة هاذ الناس

الآن بصدد النقاش داخل مؤسسة اللي هي تشريع القوانين، كيف تطلب مني أن أخالف القانون السيد المستشار؟ ما يمكنش ليش نخالف مقتضيات القانون.

أما في ما يخص بناء قنطرة، نتدارسو الأمر، واحنا مستعدين نتعاونو مع هاذ الساكنة باش نلقاولهم الحل.

شكرا لكم السيد المستشار.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة على مساهمتها.

وننتقل للسؤال الأول الموجه لقطاع الصناعة التقليدية، وموضوعه مآل برنامج إحداث مراكز الدعم التقني في قطاع الصناعة التقليدية، لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السيد الرئيس.

#### المستشار السيد أمحمد احميدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدتان كاتبتا الدولة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة كاتبة الدولة،

يكتسي التكوين والدعم التقني في قطاع الصناعة التقليدية أهمية كبرى بالنسبة للحرفيين، وكذلك لدعم حتى القدرات ديالهم، وبالنسبة حتى المنتج ديال الصناعة التقليدية باش تكون عندو واحد الجودة عالية.

ولهذا، نسائلكم، السيدة كاتبة الدولة، ما مآل مراكز ديال التكوين، سواء الموجودة أو التي تنوون إحداثها من جديد؟ وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيدة كاتبة الدولة للإجابة على السؤال.

السيدة جميلة المصلي، كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم على هاذ السؤال.

فعلا مراكز الدعم التقني هي اليوم تندرج في إطار سياسة المعتمدة

هذا اللي اضطرننا باش نديرو هاذ السؤال الشفوي.

هاذ الناس داروا وقفة احتجاجية عند القيادة، جات الوكالة دارت محضر في نهار من مراكش، وتجمعت اللجنة في نهار وخرج القرار في نهار، وتوصلوا ذوك السكان في نهار، وجاتهم الدعاوى من المحاكم في نهار، رغم احنا المحكمة والعدل ديالنا الثقة ديالنا في العدل، لأن ما نصفت ذاك نصفت الساكنة بعدم الاختصاص.

ولهذا، السيدة الوزيرة، هاذ الناس تنقول لك بأن هاذ المسلك راه من أيام الاستعمار وباقي القنطرة دايزة، تيديروه في وقت الصيف لأن هاذ واد تانسيفت كيجمل من واحد الوقت ديال شهر ولا شهرين، ومن بعد 10 أشهر تيبقى جاف، لا يعقل هاذ الناس باش ندورهم 20 كلم باش يجيو يقضيو الحوايج ديالهم، هذا لا يعقل، وما تنبغوش وفين كانت هاذ الوكالة ديال الحوض المائي سنين هذي؟ 30 سنة باش تدارت القنطرة ديال واد تانسيفت اللي هي حقيقة الدولة آنذاك قرات الهم للفلوس وما قراتش الهم للساكنة اللي دورتها بواحد المنطقة اللي هي كبيرة وبعيدة على الساكنة.

إذن هنا، السيدة الوزيرة، إذا كان هاذ الهم تنطلبو منكم باش تصابووا قنطرة لهاذ الساكنة اللي هي بعيدة على المصالح ديالها ب 500 متر، ونطلبو منكم باش تديرو اسميتو.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكلمة لكم السيدة كاتبة الدولة للرد على التعقيب.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلفة بالماء:

السيد المستشار،

أفهم قلق الساكنة كونها ما عندهاش مسلك باش تسلك للمرافق الأساسية هذا مشكل، وممكن نساهمو في حله، ولكن باش نرخصو لشي حاجة اللي هي غير قانونية وقد تعود بالخطر على سلامة السكان هذه مسألة مفروغ منها، السيد المستشار المحترم.

هاذ المسلك يمكن يقطعوا الواد هاذك شغلهم، ولكن باش نبي حاجز داخل الملك العمومي المائي، ونحن الآن معرضين أكثر من أي وقت مضى للتقلبات المناخية والظواهر المناخية القسوى ملي غادي يحمل لك الواد كي غادي تدير باش تحي الساكنة السيد المستشار؟ والملك العام المائي ملك محصن قانونا، ومؤطر بمقتضيات القانون، ويمكن لناش إطلاقا نساهمو في الترامي عليه بشكل غير معقلن وغير مشروع، أما باش نبنو مسالك أنا متفقة معك، ولكن هاذ المسالك الطرقية عندها ضوابط وعندها مقومات تقنية وعلمية اللي خاصنا نحترموها قبل الترخيص لأي شيء، وأنتم أهل القانون السيد المستشار، نحن

الموقع مهم، لأن اعلاش تنقول لك بأن تنشك في الوطنية، لأن كون كان في الملك ديالنا الخواص ما كناش غادي نفرطو فيه، مغلق هادي مدة سنين وسنين وهو مغلق وفي واحد الموقع استراتيجي يتلاشى بالأمطار وكذا إلى غير ذلك، وقمنا بالزيارة ديالو وراسلنا الوزارة، ولكن مع من تتكلم؟ بالعلم بأن لن أزيد، هناك مشاكل على الصعيد الوطني في الأقاليم الأخرى، ولكن احنا نتذاكرو معك في المسائل اللي تنعيشوها، هناك مشاكل في القصر الكبير، في العرائش كذلك ما كاينش مراكز ديال التكوين، إلى غير ذلك.

ما غنطولش، السيدة كاتبة الدولة، ولكن ابغينا بلي هاذ الشي غادي ناخذوه بواحد النوع ديال الجدية، لأن طنجة يجب أن يكون فيها معهد ديال الصناعة التقليدية كما هو في الدار البيضاء بكل صراحة، لأن إلى ابغينا بأن هاذ القطاع غادي يمشي للأمام خاصنا غادي نعطيو لو الأولوية، وخصوصا بأن ذيك المراكز ديال التكوين ما غاديش نبقاو نعلو غير على التكوين المهني، علاش ما غاديش تكون شي مراكز ديال التكوين لأن احنا تنستقطبو ذيك الأطفال اللي تينقطعوا على الدراسة خاصو يكون واحد المواكبة ديالو، لأن راه كيخلق واحد الأسر، واش غادي نخليه أمي، غادي نعلموه الصناعة وغادي نخليه بدون تعليم. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيدة كاتبة الدولة للرد على التعقيب.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

أنتم اسألتمو على موضوع مراكز الدعم التقني، وتعرفوا بأن هاذ المراكز ديال الدعم التقني عندنا 12 مركز، واللي كانت اليوم كاتبة دراسة من أجل التقييم ديالها، وتكلمتمو على موضوع آخر هو المعاهد ديال التكوين في الصناعة التقليدية، تعرفوا أن المعاهد اليوم عندنا الشبكة ديال التكوين فيها 58 مركز، 6 كلها معاهد متخصصة بمعاهد في فنون تسمى فنون الصناعة التقليدية.

السيد المستشار،

تعرفوا بأن أغلب المشاريع ديال الصناعة التقليدية هي مشاريع ديال القرب وتنفذ بشراكة مع الجماعات الترابية وانتما رئيس غرفة، احنا ماشي فقط تنستمعو لكم في هاذ الجلسة، ولكن تتكون مناسبات داخل الوزارة وتنسمعو لكم واستقبلناكم في العديد من المرات وتزورو

داخل الوزارة من أجل الدعم ومواكبة الحرفيين والصناع الفرادى، لأن معلوم أن هذه الفئة تشتغل في إطار عندنا مجموعة ديال الوحدات صغيرة وأن هاذ الوحدات الإنتاجية الصغيرة اللي فيها صناع فرادى تحتاج إلى مراكز دعم للمواكبة.

اليوم الخريطة الوطنية عندنا تقريبا 12 مركز، هذه المراكز تسير عن طريق كما تعلمون، السيد المستشار، عن طريق إنشاء تعاونيات وجمعيات خاصة بها. طبعا هذه المراكز لحد الساعة 12 مركز على المستوى الوطني، هناك بعض الإشكاليات في بعضها وماشي في كلها، ثلاثة مراكز تحديدا اللي فيها إشكالات مرتبطة بطريقة التدبير، لأن هاذ المراكز بما أنها تشغل من طرف التعاونيات، فعندما تقع أي إشكالية فهاذ المراكز كيمكن لها تتأثر بهاذ العامل البشري، وإلا فإن هاذ المراكز وهاذ المشروع مهم جدا من أجل ضمان المواكبة والمصاحبة للصناع التقليديين الذين لا يستطيعون توفير بعض الآليات من أجل تطوير منتوجاتهم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد امحمد احميدي:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

فعلا بأن أنت تقرين وتعترفين بأن على الصعيد الوطني كاين 12، معناه بأن إلى جينا نعمل عملية حسابية كل جهة فيها واحد، مع العلم شحال من مدينة كاتبة، مشحال من إقليم اللي كاين، اللي كيخص بأن كل إقليم يكون سواء مدينة صغيرة كتكون فيها المراكز ديال التكوين اللي كاتبة بواحد الدور كبير وكبير جدا فيما يخص النهوض بقطاع ديال الصناعة التقليدية.

إلى جانب ذلك، السيدة كاتبة الدولة، هناك بكل صراحة أنتم تتكلمون عن أي مدينة؟ لأن مدينة بحجم طنجة، بواية المغرب، بكل صراحة اللي ما فيهاش مركز ديال التكوين، السيد رئيس الجماعة، راه هو معنا الله يجازيه بخير، أعطونا المراكز وعملنا معهم اتفاقية 6 أشهر في المجلس السابق، إلى حد الآن مرت سنين وسنين ولكن الوزارة لم تحرك ساكنا في هاذ المجال هذا، مع العلم بأن أنا نتعتبر واش هذا انتقام من الصانعات والصناع ديال طنجة؟ أو ما افهمتش السيد كاتبة الدولة، لأن أنا تكلمت وممكن بأن انت يلاه مدة وجيزة ملي شبرتي المسؤولية، ولكن هناك استمرارية ديال الإدارة، إلى جانب ما بالك مدينة الشاون السيدة كاتبة الدولة، هناك مراسلة رسمية من طرف رئيس الغرفة مع العلم بأن واحد الحاجة أنا أشك بأن حتى في الوطنية ديالنا، تنشك فيها لأن نقول لك أنا اعلاش؟ مدينة الشاون معروفة بالسياحة معروفة بكذا، معروفة بالصناعة التقليدية، هناك مركز ديال التكوين في واحد

## السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد المستشار على هذا السؤال، واللي هو في الحقيقة سؤال مهم، ولكن نتمناو تكون فرصة يعني في إطار لجنة أو في إطار.. بحيث يكون وقت لعرض فعلا حصيلة القطاع في هذه المدة الزمنية.

فأول شيء اليوم لا شك أنكم لاحظتم ارتفاع صادرات الصناعة التقليدية، فالأول مرة اليوم في 2017 عندنا 32% نسبة ارتفاع الصادرات الصناعة التقليدية في المغرب مقارنة مع السنوات السابقة.

السنوات السابقة لمعلوماتكم، السيد المستشار، ما كناش كنتجاوزو أنا نعطيك إحصائيات 2015، 6%، 2016، 6%، 2017، 32%، طبعا نسبة الملابس التقليدية فيها 23%، والمنتجات الأخرى متفاوت ما بين 16% و 17% وغيرها من الأرقام، فإذن هذا المؤشر في حد ذاته ارتفاع الصادرات كيتعتبر مؤشر مهم لأنه يؤكد أنه كايئة واحد الديناميكية واحد الحركية مهمة جدا في القطاع.

كذلك نبغي نتكلم على مؤشر آخر وهو الدراسة التي أنجزت في القطاع حول نسبة الصادرات، حول استهلاك المغاربة لمنتجات الصناعة التقليدية واللي بين أنه 80% من الاستهلاك هو استهلاك وطني، و20% هي استهلاك على مستوى الجالية وعلى مستوى السياحة، فهذا الاستهلاك، هذا المؤشر واللي أعطى كذلك مؤشر آخرو هو نسبة الرضا، نسبة رضا المغاربة على منتوجهم في الصناعة التقليدية، فبالنسبة لي هذا المؤشرات اليوم في 2017 في الصناعة التقليدية هي مؤشرات دالة وتستحق أن نتوقف عندها ليس فقط اليوم من باب أننا نعطيوكم مؤشر، ولكن بمحطات أخرى من أجل التحليل والوقوف عند أبعاد هذه الأرقام.

المسألة الثانية اللي نبغي نتوقف عندها، وهي الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية، الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية هذه السنة حرصنا أن يتحول إلى محطة مهمة من أجل تقييم السياسات الموضوعية في الصناعة التقليدية واستشراف المستقبل، وهنا تفتحت أورش كبيرة جدا من بينها مناظرة حول اللباس التقليدي المغربي، واللي بينت هذه المناظرة والتوصيات ديالها اهتمام المغاربة بلباسهم وحضور فنانيين ومهتمين من مختلف الفئات.

المسألة الثانية هي الانفتاح على الإعلام عبر يوم خصص لدور الإعلام الوطني في تنمية قطاع الصناعة التقليدية، لأن هذا قطاع أفقي، هذا قطاع ديال المغاربة كاملين، وليس قطاع ديال قطاع حكومي وصي، هذا قطاع ديالنا كاملين لأنه فيه ثقافتنا هويتنا حضارتنا ومستقبلنا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

يعني ميدانيا مجموعة المواقع، وبالتالي فكايئة ما يمكن ليناشر تقولو بأنه تديروا مراسلات ما تتلقاوش الجواب، بل بالعكس هو اللي كايين، هو أن الوزارة أبوابها مفتوحة وكنتستقبلكم وتنسمعو لكم وأن كل إشكاليات ننحاولو ما أمكن نلقاوها حل، ولكن كايئة إشكاليات مرتبطة بالجماعات، يعني لابد أنها تكون في إطار شراكة مع الجماعات الترابية، وهذا الموضوع نرجع للموضوع ديال الدعم التقني هذا الموضوع تيحظى بأهمية كبرى عند كتابة الدولة.

واليوم احنا بصدد إجراء تقييم لتجربة المراكز لأن هاذ المراكز مفروض أنها كدولة ماشي فقط تنأسسو ولكن تنأسسو مراكز، ولابد بعد سنوات من تقييم التجربة، لكي نتأكد هل هذه التجربة إذا كانت فعلا عندها ثمار وكانت مفيدة نستمر فيها، وإلا وجب تقويمها وتطويرها من أجل أن تعطي نتائج أكثر وتستجيب لحاجيات الصناع والصانعات اللي احنا على وعي تام بالإشكالات اللي تيعانوها في هاذ المجال ديال التأهيل وديال التطوير.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة على مساهمتكم.

وننتقل للسؤال الآني الموجه، عفوا السؤال الثاني دائما في قطاع كتابة الدولة في الصناعة التقليدية، هو موضوعه حصيلة وزارة الصناعة التقليدية خلال السنة المالية 2017، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضلوا السيد الرئيس.

### المستشار السيد احمد بابا اعمر حداد:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

التزمت الحكومة في برنامجها الحكومي بالنهوض بقطاع الصناعة التقليدية، وذلك من خلال مخطط سنوي وعلى أثر طلبات الصناع والصانعات التقليديين بالقلولات وبدراسة مشاكلهم وقلولاتهم وعلى إثر الندوات والبرامج اللي شفنا الوزارة تدير.

لذا، نسائلكم، السيد الوزيرة: ما هي حصيلة الحكومة في سنة 2017 في الصناعة التقليدية؟

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيدة كاتبة الدولة.

على البحث العلمي والجامعة، لأنه لا يعقل أن الصانع التقليدي تيشغل بالإمكانات البسيطة في حين أن الجامعة تتوفر على مراكز البحث، على باحثين متخصصين اللي تيمكن لهم يفيدوا الصانع التقليدي في المواد الأولية، سواء في الحديد أو الطين أو في غيرها من المواد.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة، ونشكركم على مساهمتكم.

وننتقل للسؤال الآني الموجه لقطاع العدل، وموضوعه اعتقال المواطنين بسبب مخالفات قانون السير والجولان، والكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال، تفضلوا السيد الرئيس.

#### المستشار السيد الحبيب بن الطالب:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين. السيد الوزير،

بعد عدة سنوات من المعاناة استقبل المواطنون بارتياح كبير البلاغ الصادر عن رئاسة النيابة العامة بخصوص تطبيق الإكراه البدني عند إحداث مخالفات السير، لذا نساثلكم السيد الوزير عن التدابير المتخذة في هذا الباب؟ وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير.

#### السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم على إثارة هاذ السؤال الهام، وأود أن أشكر مجلس المستشارين على العناية بهذا الموضوع، وسبق أن أجبت قبل بضعة أسابيع على نفس السؤال، مباشرة بعد إثارة الموضوع هنا في مجلس المستشارين والتظلمات اللي توصلنا بها من مختلف الجهات والمتداولة في وسائل الإعلام، بادرنا إلى عقد اجتماع موسع مع القطاعات المعنية بالموضوع رئاسة النيابة العامة، وزارة الداخلية، الدرك الملكي، الأمن الوطني لدراسة الموضوع.

اللي توضح من مجمل التظلمات أن الموضوع ديال تنفيذ العقوبات والغرامات المتعلقة بمخالفة السير فيها 2، عموما تنتصب على عدم علم المواطنين بالأحكام الصادرة في حقهم لأن تغيير العناوين في البطائق الوطنية وعدم علم البعض الآخر بإجراءات مسطرة الإكراه البدني

الكلمة للسيد المستشار المحترم.

#### المستشار السيد احمد بانا اعمر حداد:

شكرا السيدة الوزيرة على الجواب الشافي والكافي، وحقيقة ما كنا نتمناو باش نسمعهو لأن بعض من التظاهرات وبعض من الندوات وبعض من المعارض وبعض من تحسيس يحضروا لو الصانع وبعض يسمعهو في الإعلام ويشوفوه، ولكن بغينا باش تخطات هاذ اللي هي في سنة 2017، بغينا سنة 2018 تعود تطبيق المسائل ترجع للصانع بالفائدة، يعود عندهم شي حاجة اللي ينقال حققنا كذا، وحققنا كذا، وحققنا كذا، المسائل اللي يعودوا متطلبات تحقق منها كذا والثاني في الطريق ديال الإنجاز.

بغينا هذه السنة المقبلة إن شاء الله تتميز عندنا بالأولويات ديال الصانع التقليدي، بالمسائل اللي تمس الصانع التقليدي يقدر يعيش منها وتقدر تعاونو في مستقبله، بالمسائل اللي تأمن القضية ديالو اللي يعود يستفاد منها الصانع التقليدي بدون ما يعود.. المعلم الشكارة يكونوا متطفلين، هذا هو اللي بغيناه يعود.. الصناعة التقليدية باش .. معروف هو منه في جميع الطرق.

وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السيدة كاتبة الدولة فيما تبقى من الوقت.

#### السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

هو فعلا أن كل المجهودات التي تبذل اليوم هي من أجل تحسين وضعية الصانع التقليدي ومن أجل أن تكون هناك مردودية على الأرض وعلى الواقع.

طبعا بالتعاون ديالكم وبالتعاون ديال هذه الغرفة المحترمة، لاشك أننا يمكن أن نقوم بالكثير، خاصة في المجال التشريعي، وهذه كذلك من المنجزات أن القانون اليوم ديال تنظيم مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية هو اليوم في محطته الأخيرة وغادي يأخذ المسار التشريعي ديالو، بإذن الله، في أقرب الأوقات.

كذلك القانون ديال التعاونيات 112.12 اللي تمت المصادقة عليه واللي فضله مددنا الأجل، وهذا مهم بالنسبة للتعاونيات لأنها كانت في وضعية ديال عدم ملاءمة أنظمتها الأساسية مع القوانين الجديدة.

طبعا من الأوراش الكبرى اللي تفتحت واللي مستمرين فيها الانفتاح

الجارية في حقهم.

وهذا المسطرة بطبيعة الحال عندها آثار سلبية على المواطن والاعتقال ديالو، وعندها حتى كلفة على السلطة العمومية، خاص أعوان السلطة العمومية ينقلوه للمدينة أو الجهة اللي صدر فيها أمر الاعتقال، وكما وعدت هنا في مجلس المستشارين إذن الاقتراح ديالنا هو فتح الإمكانية لاستخلاص الغرامات المحكوم بها في موضوع المسطرة ديال الإكراه البدني من لدن مصالح الأمن والدرك في المدن التي يتم إيقاف المحكوم بها، إذن المخالفة تتكون تعملت في مراكش وتيشدو الإنسان في مدينة بعيدة وخاص تيمشي حتى لمراكش، إذن الآن الإمكانية غادي تكون ديال استخلاص الغرامات في عين المكان.

وأذكر أنه فيما يتعلق بالغرامات موضوع مسطرة الإكراه البدني في المراكز الحدودية وفي المراكز العبور يتم الاستخلاص في عين المكان.

إذن، أشكر لكم هاذ الاهتمام، والموضوع هو حق إنساني ودستوري، لأن الموضوع يتعلق بحرية المواطنين، وأنه بمبادرة رئاسة النيابة العامة ويتعبئة كل القطاعات الحكومية لإيجاد حل يحفظ كرامة المواطنين، ويسهل تنفيذ الأحكام والغرامات.

شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد المستشار، الكلمة لكم في إطار التعقيب.

#### المستشار السيد الحبيب بن الطالب:

شكرا السيد الوزير على هاذ الأجوبة، وإذ نثمن عاليا هاذ التفاعل الإيجابي اللي من شأنه تجاوز هاذ الإشكاليات، بل هاذ المخاطر التي كانت تهددنا جميعا كسائقين، وإذ كذلك نؤكد على الحرص على حماية حق الدولة في استرجاع مستحقات هاذ الغرامات، نؤكد أساسا كذلك على الحرص على احترام كرامة المواطن وصون سمعته وحرية.

السيد الوزير،

أکید أن هاذ المبادرات ديال استخلاص هاذ المستحقات غادي تحل جزء كبير من هاذ الإشكالية، لكن المشكل سيظل قائما، لأن الشخص الذي سيتم توقيفه عند حاجز مراقبة للدرك أو للشرطة بعد التنقيط ديالو سيتأكد بأنه ما سواش مخالفة اللي هو أصلا ما عندوش بها العلم، واش غادي يخلص تما أو غادي يتم النقل ديالو في سيارة الشرطة أو الدرك إلى المقر اللي تيتوجد فيه اللي غادي يستخلص، يعني غادي يكون الاعتقال، وهنا تيتطرح المشكل واحنا نعرفو جميع واحنا مغاربة وتعرفو الإمكانية ديال كل واحد، واش ذيك الساعة عندو الفلوس ولا ما عندوش، يعني غيظل ديما الاعتقال.

كذلك الشخص اللي تيكون نازل في فندق وجاي من مدينة أخرى، وتعرفو التنقيط تيكون عادة وراء 12 ديال الليل، او اش حنا تنخرجو

هذا الشخص في الواحدة ديال الليل ولا 2 ديال الليل من البيت ديالو من الفندق مع وليداتو واش غادي يخلص تما في الفندق أو غادي يدويه حتى للمقر حيث يتواجد اللي بغا يتخلص، يعني دائما الاعتقال، واش عندو الفلوس ذيك الساعة ولا ما عندو، إذن غيبقى دائما مطروح.

إذن السيد الوزير المجهود خاصو يتدار على مستوى التبليغ وما يفيد التوصل، احنا غير في الجماعات تصيفط العضول لعقد الاجتماع أو في الغرفة باش يجي يحضر معك الاجتماع ديال الدورة وتدوز الدورة بستة أشهر وتتجينا البرا تقول لك لا يوجد هاذك العنوان، فين غيتوصل بالمخالفة؟ الأصل المجهود خاصو يتدار على مستوى التبليغ، على مستوى التوصل، وكذلك نمكنو المغاربة اللي عندهم حسن النية باش نساعدوهم يخلصوا ما لديهم.

شكرا السيد الوزير.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

وننتقل إلى السؤال الثاني، وموضوعه الاعتقال الاحتياطي، والكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال، تفضلوا السيد المستشار.

#### المستشار السيد محمد الحمامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس،

السيد الوزير، السيدة الوزيرة.

السادة المستشارين والمستشارات.

السؤال ديالنا، السيد الوزير، رغم المجهودات المبذولة لاضطلاع قطاع العدل لا زال الاعتقال الاحتياطي يشكل أحد العقبات أمام كل محاولات الإصلاح، إذ لا زالت العديد من المؤسسات السجنية بالمغرب تأوي 42% من المعتقلين احتياطيا، وهو الأمر الذي لم يعد مقبولا، سواء من الناحية القانونية أو الحقوقية.

من أجل ذلك، نسائلكم حول سبيل معالجة إشكالية الاعتقال الاحتياطي، السيد الوزير.

وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

#### السيد وزير العدل:

شكرا جزيلًا.



السيد رئيس الجلسة:

بقت لكم بضع ثواني، تفضلوا السيد الوزير، نظرا لأهمية الموضوع، وأعرف أنكم ستبقوا معنا.

السيد وزير العدل:

شكرا جزيلًا، السيد الرئيس.

أنا غير ابغيت أطلع المجلس الموقر على إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن، هذه إمكانية جديدة أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية أو أمام هيئة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة وإمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام الغرفة الجنحية إلى غاية اليوم الموالي لصدور قرار الإيداع، مع إمكانية تمديد هذا الأجل إذا صادف يوم عطلة إلى كان السبت والأحد، مع وجوب بت المحكمة في شرعية الاعتقال من عدمه داخل أجل يوم واحد من الإحالة، لهذا واحد المقتضى جديد غادي يسمح بالطعن وغادي يولي المحكمة خاصها

تحكم، وهذا غادي يزيد حقيقة واحد الضمانة جديدة للمواطنين باش يطعنوا في هاذ المشاكل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على مساهمتكم وعلى تنوير المجلس.

وقبل رفع الجلسة الخاصة بالأسئلة الشفهية، أذكر السيدات والسادة المستشارين، أننا سوف نكون على موعد بعد قليل مع جلستين عامتين مباشرة، تخصص الأولى للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة، وتعمقها جلسة ثانية لاختتام دورة أكتوبر 2017 من السنة التشريعية 2017-2018.

شكرا لمساهمتمكم جميعا.

ورفعت الجلسة الخاصة بالأسئلة.

**محضر الجلسة السابعة والأربعين بعد المائة****التاريخ:** الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1439 هـ (13 فبراير 2018 م).**الرئاسة:** المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.**التوقيت:** ساعة وإحدى وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة مساء.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49، 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، 17 يوليو 2012؛

2- مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

3- مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء؛

4- مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432، 22 نوفمبر 2011.

**المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

ورد على الرئاسة طلب من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، يلتمس من الرئاسة مراعاة الترتيب التالي:

- القانون التنظيمي حول التعيين في المناصب العليا؛

- المشروع الثاني، المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- ثالثاً، مقترح قانون تغيير المادة 316؛

- وأخيراً وكالة المغرب العربي للأنباء.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة التالية وهي أربعة:

أولاً، مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49، 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، 17 يوليو 2012؛

المشروع الثاني قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

المشروع الثالث يحمل رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء؛

مقترح القانون الأخير، يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432، 22 نوفمبر 2011.

وبناء على طلب وزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، غادي نحترمو هذا الاقتراح ديال السيد الوزير.

وللاشارة، فجميع هذه النصوص محالة علينا من طرف مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة هذه القوانين، أود باسمكم أن أقدم التشكرات ديال المجلس لكل رؤساء هذه اللجن وكذلك لمقرريها ولكافة الأعضاء الذين ساهموا في إغناء المناقشة داخل اللجنة.

كما أشكر السادة الوزراء المعنيين اللذين منحوا وأعطوا وأغنوا المناقشة بالمعلومات والتوضيحات.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، 17 يوليو 2012.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

**السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني نيابة عن السيد الوزير الذي يوجد في مهمة رسمية خارج أرض الوطن أن أقدم مشروع القانون التنظيمي رقم 21.17 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب

العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

ونوه في البداية بتعاون اللجنة الموقرة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والتي صادقت بالإجماع على هذا المشروع، فالشكر لهم.

كما تعلمون هذا المشروع يأتي في إطار مواصلة الحكومة لجهودها الرامية إلى العمل على التنزيل السليم والديمقراطي للدستور وإلى تكريس مبادئ الحكامة الجيدة.

منظومة التعيين في المناصب العليا والتي أرسى دعائمها دستور المملكة وتم إرساؤها أيضا مع القانون التنظيمي رقم 2.12 والمرسوم التطبيقي ل 11 أكتوبر 2012، تمثل نموذجا عمليا في هذا المجال.

ومن أجل تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا المناصب العليا المحددة في ملحق هذا القانون، يأتي هذا المشروع:

أولا، استبدال أسماء بعض المؤسسات العمومية التي تم تغيير تسميتها بمقتضى قوانين تم نشرها بالجريدة الرسمية، يتعلق الأمر ب "الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية"، والتي أصبح اسمها "الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية"، "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" والتي أصبح اسمها "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة"، "المراكز الاستشفائية" والتي أصبح اسمها "المراكز الاستشفائية الجامعية".

ثم إضافة مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتايفالنت وفكيك وهي مؤسسة عمومية لم يتم إدراجها ضمن اللائحة (أ) من الملحق رقم 2.

ثم ثالثا، استبدال عبارة "قائدو السجون العامون" الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2 بعبارة "المراقبون العامون الممتازون للسجون"، وذلك انسجاما مع مقتضيات المرسوم رقم 29 أبريل 2016 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

في الختام، أود التأكيد على أهمية هذا المشروع المعروض على أنظار الجلسة العامة في دعم واستكمال وتحسين منظومة تدبير الشأن العام وفي التنزيل السليم والملاءمة مع السياسات العمومية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

أعتقد بأن التقرير موزع عليكم جميعا، وبالتالي كيف اتفقنا في ندوة الرؤساء أن المداخلات غادي تدفع كتابة، اللهم إذا كان شي واحد راغب.. تفضل اجمع المداخلات.

إذن في انتظار باش السيد يجمع المداخلات، غادي نعرض هذه

المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49، 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، الموافق 17 يوليو 2012.

الآن غادي ننتقل لدراسة ومناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

**السيد مصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات، السادة المستشارون.

حضرات السيدات والسادة.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية دستورية، تؤطرها مبادئ باريس. هذه المبادئ التي تحدد أدوار ومكانة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي المبادئ التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 3 مارس 1992، وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها بتاريخ 20 دجنبر 1993.

طبعاً هذه المبادئ تتعلق أساساً بالمبادئ أو بالولاية الشاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والاستقلالية الوظيفية والمالية والتعددية وتمثيل النساء ومسطرة انتقاء الأعضاء وتعيينهم والتعاون مع المجتمع المدني والحصانة الوظيفية والتعاون مع الحكومة والبرلمان والقضاء والتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

بالنظر لأدوارها الهامة في تعزيز حقوق الإنسان، فقد تزايد الاعتراف الدولي بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كفاعل رئيسي في هذا المجال. ولهذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر كل سنة قراراً خاصاً بالمؤسسات الوطنية حول موضوع معين.

وكما في علمكم، يبلغ عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من طرف لجنة الاعتماد إلى غاية سنة 2017 ما يقارب

بدل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

إذن هذا المشروع الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع وصادقت عليه لجنة العدل والتشريع بهذا المجلس بالإجماع، تم إعداده بمنهجية تشاركية واسعة، كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في قلبها، وشاركت في صياغة كثير من معطياته التشريعية العديد من المؤسسات الحكومية، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا المشروع وحساسية كثير من مقتضياته. وحينما أقول "حساسية مقتضياته"، فإنني أعني بذلك خاصة ما يهم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والتي سيتم إحداها كآلية تشغل داخل هذا المجلس الذي يحتضنها، وهذه الآلية كما سأبين ذلك جاءت تنفيذا للقطب الاختياري الملحق باتفاقية التعذيب كما هو معلوم لديكم.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

هذا المشروع إذن يحترم-وأقول يحترم- بشكل تام وكامل مبادئ باريس، ويحترم أيضا بشكل تام وكامل مبادئ بلغراد، واستحضرنا فيه كما قلت مقتضيات الدستور وأيضا استحضرنا حتى التوصيات الجديدة الصادرة عن لجنة الاعتماد والتي ذهبت في منحنى سبقت مناقشته بتوسع مع من يهمله الأمر.

وبالطبع إذا أردنا أن نحدد أهداف هذا المشروع، فيمكن أن نحددها في الأهداف التالية:

أولا، استكمال إرساء آليات التظلم في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بتحويل المجلس الوطني للاختصاصات الثلاث آليات وطنية:

الأولى هي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في الجزء الرابع من بروتوكول الاختياري اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

بالطبع هذا البروتوكول جاء بمقتضيين اثنين أساسيين:

المقتضى الأول الأساسي وهو فتح المجال أمام لجنة فرعية للوقاية من التعذيب التابعة لمجلس حقوق الإنسان، لكي تقوم بمهامها داخل التراب الوطني في إطار تام من الحرية والاستقلالية، وهذا ما تم بالفعل كما تعلمون هذه اللجنة حلت بالمغرب وقامت بمجموعة من الزيارات لسجن باختيارها، لبعض مخافر سواء الشرطة أو الدرك باختيارها، لأحد المستشفيات باختيارها، وقدمت لنا النتائج الأولية لاستقرارها لهذه المحلات، وبالطبع ننتظر أن تنجز تقريرا في الموضوع، طبعا سنستفيد منها

وأقول لكم أننا ناقشنا بتوسع فيما تضمنه هذا المشروع من معطيات ووافقنا على الكثير من اقتراحاتها، وطبعا كان رأيي في بعض المقترحات، وأؤكد لكم أن بعض من المقترحات وجدت صداها في التعديلات التي أدخلت على هذا المشروع، ويمكن أن تقفوا على بعضها من خلال ما تضمنه المشروع من الإحالة على النيابة العامة لكل ما تراه

121 مؤسسة، منها 78 فقط حاصلة على درجة الاعتماد (أ)، ومن بينها مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، 33 مؤسسة معتمدة في الدرجة (ب)، في حين أن 10 مؤسسات غير مصنفة.

طبعا إن الحصول على درجة الاعتماد (أ)، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية، يسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتفاعل بشكل كامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تعتبر المؤسسات الوطنية الحاصلة على هذه الدرجة مصدرا مستقلا للمعلومة وفاعلا أساسيا على المستوى الوطني بعد الحكومات.

لا تحتاجون، حضرات السيدات والسادة المحترمين، أن أذكركم بمسار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد أن كان سابقا المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والذي أسس سنة 1990 ومواكبة هاذ المجلس للتحويلات الحقوقية التي عرفتها البلاد، بل باعتباره مؤشرا على أن المغرب بدأ منذ سنة 1990 يغير الوجهة نحو مزيد من تكريس حقوق الإنسان في البلاد، وبالطبع حدثت مجموعة من التحويلات ومجموعة من الإصلاحات، وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في قلب هذه التحويلات، الشيء الذي دفع الدولة إلى أن تعيد تنظيمه سنة 2003 ليصبح متلائما مع مبادئ باريس التي سبقت الإشارة إليها.

وبالطبع، وكما تعلمون، فإن هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي إطار فحصها لمعطيات الواقع الحقوقي الوطني مؤسستيا، تشريعا وواقعا، اهتدت إلى أن توصي بتقوية اختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فيما يخص التصدي التلقائي أو بناء على طلب في مجال التحري وتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان وتتبع سير المحاكمات ورفع درجة تعاون السلطات مع المجلس فيما يخص تحقيقاته.

لذلك فإن دستور المملكة الجديد في الفصل 161 و162 نص صراحة على الأدوار الجديدة التي ينبغي أن تكون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة للأدوار التي كانت له، وهكذا نص الفصل 161 على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعد اليوم مستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرية وحمايتها وبضمنها ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرية المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

وبالطبع فإن الفصل 171 من نفس الدستور نص على أنه يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

كل هذا دعا إلى أن ننجز تعديلا جديدا أو نعيد صياغة تنظيم هذا المجلس بعد أن كان المجلس قد أعيد تنظيمه بمقتضى الظهير سنة 2011، وأصبح كما هو معلوم لديكم، المجلس الوطني لحقوق الإنسان

هذه الآلية الوطنية من الفعالية اللازمة لممارسة مهامها من خلال جعل منسق هذه الآلية أمرا بالصرف مفوضا وكفالة تعاون السلطات مع هذه الآلية.

وسيختص المجلس بمقتضى المادة 18 من المشروع بالقيام بعمل الآلية الوطنية لتلقي الشكايات الأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم.

طبعا المادة 19 تهم تنظيم الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة من 24 إلى 35 تتعلق بصلاحيات المجلس الوطني في مجال النهوض بحقوق الإنسان.

وبالطبع فإن المواد من 36 إلى 46 توخت تنظيم ما يتعلق بتأليف المجلس ولجانه الجهوية، وبالطبع يهدف كل ذلك إلى تحقيق أربع متطلبات أساسية تهم ترسيخ الطابع التعددي والمتنوع والمتعدد التخصصات وكذا الطابع الترابي لتأليف المجلس ولجانه الجهوية.

استهدفت المقترحات الواردة في البابين الخامس والسادس من مشروع القانون، وضع هيكلية المجلس وقواعد سيره، وهي المواد من 47 إلى 56 من خلال تحديد اختصاصات ووظائف الهيكل التي تشمل رئاسة المجلس والأمانة العامة والجمع العام واللجان الدائمة ومكتب المجلس.

أما الباب السابع، فيتعلق بالتنظيم الإداري.

الباب الثامن وهو الباب الأخير يتضمن أحكاما مختلفة وانتقالية، تهم حث السلطات على تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين المجلس وآلياته للقيام بمهامهم والدخول حيز النفاذ ونسخ أحكام الظهير الشريف المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

حضرة السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إن إعداد المشروع جاء، كما قلت سابقا، نتيجة مجهود جماعي شاركت فيه الحكومة إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي كان حاضرا طيلة مراحل إعداد وتقديم ومناقشة هذا المشروع، سواء في لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب أو لجنة العدل والتشريع بمجلسكم الموقر.

الاهتمام الذي حظي به هذا المشروع والذي تم تجويده، مكن كما أسلفت، من التصويت عليه بالإجماع من قبل مجلس النواب سابقا، من قبل لجنة العدل والتشريع بهذا المجلس بالأمس، وبالطبع فإنني مدين بالشكر لكافة السيدات والسادة المستشارين على تفاعلهم الإيجابي وعلى تفهمهم لأهمية هذه المؤسسة التي ترعى الحقوق والحريات ببلادنا، التي تحرص على النهوض بها، التي تعمل على حمايتها، التي يفترض أن تشتغل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، هذه المؤسسة التي لها دور مهم في رد كيد الكائدين ومكر الماكربين، خاصة

هذه اللجنة مخالقات بشأن الأشخاص الذين يوجدون في حالة حرمان من الحرية؛

بالطبع عندنا الآلية الثانية هي الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان، المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، ثم الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

طبعا، لا أحتاج إلى تذكيركم بأن هاذ المشروع أيضا يهم تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يضمنها الدستور ومختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، التي تعد المملكة طرفا فيها، إضافة إلى ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس الوطني وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس، باعتبارها تجربة تتماشى مع الجهوية وتعكس أعمال مبدأ القرب.

أما المضامين، واسمحوا لي إن حاولت أن أختصر الكثير الذي ينبغي أن أعرضه في هذا المجال، طبعا وقتكم لا يسمح بالكثير من القول والاستطراد، لكن سأحاول بكثير من الاختصار أن أوجز ما تعلق بمضامين هذا المشروع فيما يلي:

يتضمن الباب الأول من المواد 1 إلى 3 ما يتعلق بمهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووضعيته الاعتبارية والنصوص المطبقة عليه ومرجعياته؛

يتضمن الباب الثاني من المواد 4 إلى 23 اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان والتي جاءت بمجموعة من المستجدات المؤسساتية الرامية إلى توسيع مهام المجلس في بعض مجالات حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار منطلق مبني على توسيع وانسجام وتكامل وعقلنة المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

إذن سيخول المجلس الوطني كما سبقت الإشارة إليه في المادة 13 من المشروع اختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وبمهي أن أقول لحضراتكم أنها بإمكانها، بل من واجها أن تقوم بصفة منتظمة وكلما طالب المجلس بذلك بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في مختلف أماكن الحرمان من الحرية، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبتقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم ومنع التعذيب وكذا بتقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو مشاريع القوانين ذات الصلة مع مراعاة ضمان الاستقلالية والحصانة الضرورية للأعضاء خلال أدائهم لمهامهم، فضلا عن تمكين

وهي مناسبة للتوقف على أهمية هذا المجلس ضمن المؤسسات الوطنية والدستورية الأخرى، بالنظر إلى الأدوار الحيوية التي يضطلع بها والمتعلقة أساسا بحماية وتعزيز والنهوض بحقوق الإنسان بالمغرب.

كما ترجع هذه الأهمية إلى الأداء المقدر الذي طبع عمل المجلس منذ إحداثه فيما يخص العديد من القضايا ذات الصلة، بالإضافة إلى الآراء والمذكرات التي يصدرها بخصوص عدد من القضايا والمواضيع المرتبطة بمجال اشتغاله، والتي شكلت أرضية هامة لدراسة ومناقشة عدد من مشاريع القوانين على مستوى المؤسسة التشريعية.

إن الأهمية التي تميز المجلس باعتباره مؤسسة ذات مكانة حساسة ضمن المنظومة الحقوقية لبلادنا، جعلته يستأثر باهتمام شديد من طرف الرأي العام الوطني، الذي تابع النقاش حوله على مستوى مجلس النواب، وهو نقاش صحي ومحبد ما دامت الدوافع من ورائه تروم تحسين وتجويد مقتضياته وضمان التأسيس القانوني السليم لبناء مؤسسة مستقلة تتمتع بكل المقومات اللازمة لنجاح دورها، وهو ما تقتضيه المسؤولية الملقاة على عاتق البرلمان باعتبار أعضائه ممثلين للأمة.

وكننا نأمل في فريق العدالة والتنمية أن يحظى مشروع هذا القانون بمجلس المستشارين بالأهمية التي يستحقها، وذلك بإتاحة الفرصة لنقاش عام وتفصيلي يتميز بالحيوية والفعالية من أجل الإسهام في تصويب ما نراه مستحقا لذلك، ونحن بذلك نمارس كمكون من مكونات البرلمان المهام الدستورية المنوطة بالمؤسسة التشريعية.

وعليه، فإننا نستغل هذه المناسبة لنعبر بكل وضوح عن تحفظنا على الكيفية والمنهجية التي تم وفقها التعامل مع مشروع القانون، حيث لم يتم احترام المقتضيات القانونية المؤطرة للمسطرة التشريعية في هذا الشأن.

وما نود أن نؤكد عليه في هذا الصدد أن مجلس المستشارين لا يمكن أن يتحول إلى غرفة للتسجيل، على اعتبار أن الوظيفة الأساسية التي يضطلع بها المجلس هي الوظيفة التشريعية التي يجب أن تمارس بكل استقلالية ومصداقية، بعيدا عن كل ما يسيء لصورة المجلس لدى الرأي العام.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الارتقاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات

على صعيد المشاكل التي تواجهها بلادنا بخصوص الأقاليم الجنوبية، وكما تعرفون فإن هناك تحدي كبير أمام بلادنا، إذ يحرص البعض على أن يمس بالسيادة الوطنية من خلال توسيع مهام جهة دولية بالمناطق الجنوبية، والمغرب نظرا لما ترسخ داخل هيكله من مؤسسات، وعلى رأسها مؤسسة المجلس الوطني، وبالأخص لجنته الجهوية في الأقاليم الصحراوية. جعلت كل المكائد التي يواجهها المغرب بهاذ الخصوص تفشل ولا تنطلي على الجهات الدولية التي تعتبر بأن ما يقوم به المجلس الوطني ولجنته الجهوية أو لجانه الجهوية بالأقاليم الصحراوية قادر على أن يجعل من هذا المجلس حائلا دون أي اعتماد أممي لأي مؤسسة أممية بديلة.

إذن نحن أمام مؤسسة تقوم بأدوار وطنية داخلية وأيضا أدوار مهمة خارجية تتطلب الرعاية التامة وتتطلب الدعم، كما أن المجلس من واجبه -وهي مناسبة نقولها ونؤكد عليها- أن يشتغل في إطار ما أوكل له القانون وقبل ذلك الدستور من مهام في إطار من الاستقلالية والنزاهة والحياد، وهي خصال وأوصاف لأشك أنها، والحمد لله، تتوفر إلى حد كبير، لذلك كان الدعم من مجلس النواب والدعم اليوم من مجلس المستشارين، إن شاء الله نعتبره أنه سوف يكون محققا، وقبل هذا وبعده سيكون وسيظل الدعم من قبل الحكومة لهذا المجلس في إطار الاستقلالية التي ينبغي أن يتمتع بها، الدعم ينبغي أن يظل وسيظل، إن شاء الله، مستمرا وقائما في إطار من الاحترام التام لمقتضيات الدستور.

شكرا لكم السيد الرئيس.

شكرا لكم السيدات المستشارات والسادة المستشارين المحترمين.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على تقديمه لهذا المشروع للمجلس.

وكما تعلمون، أخواتي إخواني المستشارين والمستشارات، أن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان قد وزع علينا، وبالتالي لسنا في حاجة باش المقرر ديال اللجنة يدير التقرير.

كيف اتفقنا في ندوة الرؤساء غادي تسلموا...، غتتكلم؟ وخا، إذن كاین اللي غادي يسلم المداخلات كتابة غادي ياخذهم، لمن طبعاً أراد أن يتكلم له ذلك، السيد شيخي تفضل.

### المستشار السيد نبيل شيخي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

الوطني لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

لاشك في أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكما جاء في عرضكم وأيضا في مداخلة أمينه العام خلال اجتماع لجنة العدل والتشريع، لعب دورا كبيرا مهما في مجال حماية وصيانة الحقوق والحريات، وذلك منذ أن أحدث بظهير شريف كمؤسسة استشارية سنة 1990، في خضم التحول الديمقراطي الذي عرفه المغرب آنذاك، تحت الرعاية السديدة لصاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني.

ولأول مرة، وبعد قرابة الثلاثة عقود، سيتم تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى قانون، وذلك تنزيلا للمقتضيات الدستورية الواردة في الفصلين 161 و171 من دستور 2011، وكذا في اتجاه تعزيز استقلاليته، سواء الإدارية أو المالية، عبر تمكينه من ميزانية خاصة محددة في الميزانية العامة للدولة، فضلا عن كون مشروع القانون يأتي في إطار الملاءمة مع مبادئ بلغراد التي تنص على أن البرلمان له اختصاص حصري في التشريع لمثل هذه المؤسسات.

السيد الرئيس،

بغض النظر عن التأخير الكبير الحاصل في إصدار هذا القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي تطلب إصداره أكثر من 7 سنوات، على الرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسة الدستورية خاصة على المستوى الدولي، إذ تعتبر أهم قناة حقوقية تربط المغرب بالمنتظم الدولي، فإن مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الموضوع بين أيدينا جاء بغية تحقيق جملة من الأهداف، انسجاما مع التزامات المغرب الدولية، أهمها إرساء آليات التظلم الدولي الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يلزم المغرب بإحداث هذه الآلية داخل أجل لا يتعدى السنة من تاريخ التوقيع عليه، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن الأهداف الأخرى الرامية إلى ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان عند بلورة السياسات العمومية.

لكن لن نترك الفرصة تمر دون أن نبدي جملة من الملاحظات حول مشروع القانون، والتي نرى أنها جوهرية ومن الواجب أخذها بالاعتبار من لدن الحكومة.

فيخصوص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، نلاحظ أن مشروع القانون جنح إلى اعتماد منطق التعيين في تحديد أعضائها عوض الانتخاب، خلافا لما تنص عليه التوصيات الدولية وممارسات

الوطنية والكونية في هذا المجال، يقتضي هذا الارتقاء أن يتنزه عن كل ما يمكن أن يطعن في مصداقيته، وبالتالي عليه الالتزام بالمبادئ التالية:

- التجرد والموضوعية والحياد والاستقلالية والتعددية، طبقا لميثاق باريس؛

- الجرأة في التعبير وبكل حرية فيما يخص القضايا التي تمس حقوق الإنسان، لاسيما ما يتعلق بالإجراءات الحمائية؛

- الانضباط للقواعد الدستورية المؤطرة للحياة الوطنية والاحترام التام لثوابت المملكة.

إننا، وإذ نثير هذه الملاحظات، نؤكد على أن فريقنا لن يتوانى عن النقد البناء لأداء المجلس برصد كل اختلال أو تجاوز والتنبيه إليه والدعوة إلى تصويبه عند الاقتضاء، وكنا نود أن نتمكن من مناقشة العديد من القضايا والإشكاليات التي يثيرها هذا النص في علاقته بالممارسات الفضلى والقوانين المقارنة، لاسيما مبادئ باريس التي تعتبر المرجعية الأساسية في تشكيل المؤسسات الوطنية المستقلة، من مثل:

- التفسير العميق لمفهوم "السرالمني" الذي لا يمكن أن يكون مسوغا لسحب اختصاصات الآلية الوقائية من التعذيب ودورها في إجراء التحقيقات اللازمة حول جميع مزاعم التعذيب التي تتوصل بها؛

- دور البرلمان والحكومة في تعزيز الدور الحمائي للمجلس في مواجهة كافة أشكال الانتكاهات والتجاوزات المرتبطة بحقوق الإنسان؛

- دور عضوية البرلمان في المؤسسات الوطنية في تعزيز الاستقلالية اللازمة لعمل المجلس، وهو ما جرى به العمل في عدد من المؤسسات الوطنية الأخرى، من قبيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ورغم كل هذه الملاحظات وغيرها، سواء على مستوى الشكل والمضمون، فإن فريقنا من مطلق الالتزام بالأغلبية، سيصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس.

فإذا لم يكن هنالك متدخل آخر تفضل. السيد النقيب واش غادي.. آه أنت عندك مداخلة؟ يلاه.

**المستشار السيد أحمد تويزي:**

شكرا السيد الرئيس.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس

- المادة 4: بالإجماع.  
المادة 5: بالإجماع.  
المادة 6: بالإجماع.  
المادة 7: بالإجماع.  
المادة 8: بالإجماع.  
المادة 9: بالإجماع.  
المادة 10: بالإجماع.  
المادة 11: بالإجماع.  
المادة 12: بالإجماع.  
المادة 13: بالإجماع.  
المادة 14: بالإجماع.  
المادة 15: بالإجماع.  
المادة 16: بالإجماع.  
المادة 17: بالإجماع.  
المادة 18: بالإجماع.  
المادة 19: بالإجماع.  
المادة 20: بالإجماع.  
المادة 21: بالإجماع.  
المادة 22: بالإجماع.  
المادة 23: بالإجماع.  
المادة 24: بالإجماع.  
المادة 25: بالإجماع.  
المادة 26: بالإجماع.  
المادة 27: بالإجماع.  
المادة 28: بالإجماع.  
المادة 29، المادة 30، المادة 31، المادة 32، المادة 33، المادة 34،  
المادة 35، المادة 36، المادة 37، المادة 38، المادة 39، المادة 40، المادة  
41، المادة 42، المادة 43، المادة 44، المادة 45، المادة 46، المادة 47،  
المادة 48، المادة 49، المادة 50، المادة 51، المادة 52، المادة 53، المادة  
54، المادة 55، المادة 56، المادة 57، المادة 58، المادة 59، المادة 60،  
المادة 61، المادة 62، المادة 63، المادة 64، المادة 65، المادة 66: بالإجماع.  
إذن، نعرض المشروع برمته.

مجموعة من الدول الديمقراطية التي تعمل على انتخاب أعضاء هذه الآلية بإشراك البرلمان في هذه المهمة.

هناك أيضا النقطة المتعلقة باللجان الجهوية لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة تم إنشاؤها بناء على بروتوكولات خاصة، ومن المفروض أن تقوم مقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الجهوي، لا أن تتحول إلى مجرد آلية وظيفية تابعة له، لذا- في نظرنا- أن التنصيب عليها في فقرة واحدة إلى جانب الآليات الوطنية، والتي لا تعدو أن تكون آلية وظيفية، والمساواة بينهما في مهمة مساعدة المجلس في ممارسة صلاحياته تقلل من قيمة اللجان الجهوية لحقوق الإنسان ويحدث بعض الضبابية حول صلاحياتها.

أما بخصوص المادتين 36 و37 المتعلقة بتأليف المجلس وحالات التنافي، فلا بد أن نسجل بشأنها بعض الملاحظات:

أولها المعايير المطلوبة للتعيين ومدى وضوحها، فعمومية وضبابية المعايير يمكن أن تطرح إشكالا كبيرا وقد تحول دون تحقيق التعددية وقد تمس باستقلالية أعضاء المجلس ككل، إضافة إلى ضيق التخصصات المطلوبة وغياب عدد مهم منها، إضافة إلى ذلك يمكن أن نشير إلى ضعف عدد أعضاء المجلس المحدد في 27 عضوا، علاوة على رئيسته والأمين العام ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، يبقى قليل نسبيا، خاصة إذا ما استحضرننا بعض التجارب المقارنة، ونعطي كمثل فرنسا.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نؤمن إيمانا راسخا بأن المسألة الحقوقية لبلادنا لا يمكن أن تكون محط صراع أو مزايمة سياسية، وتتطلب تضامنا جهود كافة الفاعلين في الحقل السياسي والحقوقى ببلادنا من أجل تيسير عمل المجلس والنهوض بالوضع الحقوقي ببلادنا.

كما تعلمون، وضعية حقوق الإنسان ومستوى الديمقراطية بالبلاد، أصبحت من بين أهم المعايير المعتمدة في تحديد مدى تقدم الدول أو تخلفها وتصنيفها، لذا فقد قررنا التصويت لصالح مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإيجاب.

وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم.

غادي ندوزو مباشرة للتصويت على مواد هاذ المشروع:

المادة 1: الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

فكما تعلمون اشترطت المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لقبول دعوى القسمة شرطين أساسيين، هما توجيه الدعوى ضد جميع الشركاء في العقار المملوك على الشياخ، تقييد الدعوى تقييدا احتياطيا إذا تعلق بعقار محفظ، وبذلك أصبحت دعوى القسمة المتعلقة بعقار محفظ تخضع وجوبا لمسطرة التقييد الاحتياطي المسبق من أجل قبولها شكلا.

#### حضرات السيدات والسادة،

ينبغي التأكيد هنا كما جاء في مذكرة تقديم المقترح على أن التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة يختلف عن حالات التقييد الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري في نقطتين أساسيتين:

أولا، إن الأمر في المادة 316 من مدونة الحقوق لا يتعلق بتقييد حق المدعى فيه، بل يتعلق بتقييم دعوى قسمة تهدف إلى قسمة عقار مشاع وفرز الأنصبة، في حين يتعلق الأمر بالفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري بتقييد مؤقت لحق المدعى به:

ثانيا، التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة هو شرط شكلي ضروري لقبولها، في حين أن حالات التقييد الاحتياطي الواردة في الفصل 85 المذكور تبقى المسطرة فيها اختيارية، بما فيها حالة طلب التقييد الاحتياطي بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

ومما لا جدال فيه أن المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لم تبين بتفصيل الأحكام التقييد الاحتياطي لدعاوى القسمة، بحيث لم تحدد أجلا معيناً لأثره.

وبما أن التقييد الاحتياطي لدعاوى القسمة ورد في نص خاص وهو المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإنه يظل قائما إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بصيرورته غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية.

وبناء عليه، فالتقييد الاحتياطي في إطار المادة 316 المشار إليها أعلاه لا يحتاج إلى اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية للحصول على تمديد مفعوله، لأن دعوى القسمة غير معنية بمقتضيات الفصل 86 التي تلزم بهذا الإجراء، ولاسيما وأن المادة 316 لم تتضمن أية إشارات إلى مقتضيات الفصل 86 علاوة على أن الفقرة الأخيرة من الفصل 85 تنص على أن التقييدات الاحتياطية الواردة في النصوص التشريعية خاصة تبقى خاضعة لأحكام هذه النصوص.

إلا أنه وتلافيا لكل لبس أو قراءة من شأنها تبني رأي مخالف، مع ما يستتبع ذلك من إجحاف في حق أصحاب التقييدات الاحتياطية المرتبطة بالمادة 316 من مدونة الحقوق العينية، وإمعانا في بيان المقصود من مقتضيات المادة المذكورة، فإننا في وزارة العدل نعتبر

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تلبية لطلب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، غادي نسبقو مقترح القانون على مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

إذن، ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من قانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432، 22 نوفمبر 2011.

طبعا كما تعلمون أن التقرير موزع عليكم، فإذا لم يكن هنالك متدخل، غادي نعطي الكلمة إذا رغبت في ذلك للحكومة، تفضل السيد الوزير.

#### السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أحضر أشغال هذه الجلسة العامة لدراسة مقترح القانون الذي يقضي بتعديل المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، المقدم من لدن فريق الأصالة والمعاصرة، بمجلس النواب، بعدما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان يوم الاثنين 12 فبراير 2018 بالإجماع دون تعديل.

يرمي هذا المقترح الهام إلى رفع المعاناة على المتقاضين والمحامين من خلال مباشرتهم لدعاوى القسمة، وذلك بإضافة فقرة ثانية إلى المادة المذكورة وفق الصيغة التي تمت المصادقة عليها بالإجماع في مجلس النواب بجلسته المنعقدة يوم 6 فبراير 2018، والتي تنص على ما يلي:

"يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به"، وذلك بعد أن كانت صيغة المقترح المقدم كما يلي: "يستمر التقييد الاحتياطي المذكور إلى نهاية الدعوى العمومية".

أغتتم هذه الفرصة لأجدد أمامكم التأكيد على حرصنا في الحكومة وفي وزارة العدل على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية الجادة التي يتقدم بها السيدات والسادة أعضاء البرلمان بمجلسه.

إن أهمية هذا المقترح تتجلى في كونه سيرفع اللبس في شأن العلاقة ما بين المادة 316 من مدونة الحقوق العينية ومقتضى الفصول 85 و86 من قانون التحفيظ العقاري.

الكبير في إثراء هذا المشروع وإغناء مضامينه من خلال النقاش المستفيض والصريح واقتراح مجموعة من التعديلات المهمة والقيمة، كما أنه بالأجواء الودية والإيجابية التي طبعت كل أطوار مناقشته إلى غاية المصادقة عليه بتاريخ 7 من الشهر الجاري.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تنزيلا لمقتضيات دستور 2011، واستلهاما من التوجيهات الملكية السامية يأتي مشروع القانون المعروض عليكم ليمنح وكالة المغرب العربي للأنباء، خاصة بعد تصنيفها ضمن المؤسسات العمومية الإستراتيجية ضمن القانون التنظيمي، إطارا قانونيا متقدما يسمح لها بالاضطلاع بدورها المحوري في الرقي بالمشهد الإعلامي الوطني.

لا شك أن الوكالة على مدى العقود الماضية قامت بالمهام الملقاة على عاتقها، خاصة المتعلقة بتسويق صورة المغرب محليا ودوليا والرفع من إشعاعه وإسماع صوته والدفاع عن قضاياه، كما توفقت في مراكمة رصيد مادي وبشري مهم واكتساب مهارات مهنية عالية، غير أنها وفي ظل طبعها المتغيرات والتحديات العالمية والتي يشهدها العالم والمتمثلة أساسا في عوامة الخبر عبر مختلف الوسائط واحتدام المنافسة، نجد اليوم أنفسنا في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في إطار قانوني يواكب هذه التحديات وهذه التحولات ومواجهة مختلف التحديات المرتبطة بالمشهد الإعلامي العالمي.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جاء هذا المشروع بنفسه إصلاحيا يروم الرفع من حكمة الوكالة وفتح آفاق الاختصاصات ومنح صلاحيات واسعة في مجال الإخبار والصحافة والنشر والبعث والتوزيع والتواصل لصالح الدولة، وهو بذلك تحدي لنا جميعا يستدعي منا تعبئة كل الإمكانيات المتاحة للبرقي بوكالة المغرب العربي للأنباء وجعلها في مصاف الوكالات العالمية للأنباء.

وعلى هذا الأساس أورد مشروع القانون مجموعة من المستجدات من أهمها:

- توسيع وإعادة تنظيم مهام الوكالة؛

- ضمان إمكانية استخدام الوكالة لجميع الوسائل والوسائط الحالية؛

- تمكين الوكالة من إبرام اتفاقيات وخلق تكتلات والدخول في شراكة في أشكال مختلفة؛

- خلق هيئات للحكامة؛

- الزيادة في عدد أعضاء المجلس الإداري؛

- تنظيم الموارد والنفقات.

المقترح وجيها وذا أهمية، وتفاعلنا معه بروح إيجابية، لأنه يندرج في صلب إستراتيجية وزارة العدل الرامية إلى تبسيط المساطر والإجراءات القضائية للتيسير على المتقاضين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التعاون الإيجابي الذي يطبع العلاقة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية والرامي إلى خدمة كل ما يحقق المصلحة العامة، وهذا إن شاء الله هو أول مقترح قانون تقبله الحكومة في هذا الانتداب التشريعي. شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

كيف اتفقنا، إذا لم يكن هنالك متدخل، غادي توزعوا تسليم المداخلات للرئاسة.

إذن، غادي ندخلو مباشرة لننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المقترح.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن المقترح برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432، 22 نوفمبر 2011.

والآن، ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد محمد الاعرج، وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يسعدني والمجلس الموقر يجتمع في جلسته التشريعية وفي الجلسة العامة هذه للتصويت على مشروع قانون المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

وقبل أن أقدم أمامكم موجزا مقتضيا لأهم مقتضياته ومضامينه، أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن خالص شكري وامتناني للسيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وكذا للسيدات والسادة أعضاء هذه اللجنة الموقرة على تعاونهم البناء والمثمر وعلى إسهامهم

المغربي يتحدث على المملكة المغربية، الدولة الموحدة ذات السيادة الكاملة المنتمية إلى المغرب الكبير، لم يقل المغرب العربي أو المغرب كذا، كذا، المغرب الكبير، وبالتالي تمنينا أن تكون الحكومة أن توافق على هذا التعديل.

وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير باش يقول الموقف ديالو من هاذ التعديل.

#### السيد وزير الثقافة والاتصال:

التعديل غير مقبول.

#### السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض الآن هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 12؛

المعارضون للتعديل = 34؛

المتنعون = 3.

إذن المجلس رفض هاذ التعديل.

غادي الآن نمشي للمادة الأولى كما عدلتها اللجنة:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 10؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، وافق المجلس على هذه المادة بأغلبية 38، معارض 10، ممتنع لا أحد.

المادة جوج كما عدلتها اللجنة.

الموافقون: نفس العدد = 38؛

المعارضون = 10؛

المتنعون = 0.

إذن وافق المجلس على المادة 2، بالأغلبية 38 ضد 10.

المادة 3:

الموافقون: نفس العدد. لا ما فيش... 10، 0.

المادة 4 كما عدلتها اللجنة، ولكن ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

إن رهانات الإصلاح التي ينفرد بها هاذ المشروع تأتي لتنضاف إلى المكتسبات التي حققتها الوكالة منذ التأسيس، وخاصة في السنوات الأخيرة، حيث شهدت عدة تطورات مست مجال احترام الأخلاقيات المهنية والانفتاح على مهن جديدة في مجال السمعي البصري والرسومات والطبع والاستشارة، بالإضافة إلى اعتماد عدة إصلاحات مهيكلية.

إن الإصلاح الواعد الذي يدشنه هاذ المشروع يدعونا إلى استحضار السجل الحافل للوكالة والممتد على ما يقارب 60 سنة من العطاء، إذ منذ 18 نوفمبر 1959 سنة إعطاء الانطلاقة من طرف المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه، والوكالة تعيش على إيقاع إصلاحات ومبادرات نوعية، كان لها الفضل في تعزيز صورة المغرب وفرض حضوره في المشهد الإعلامي الإقليمي.

كل التقدير إذن للجهود المبذولة والفرصة أمامنا لننخرط جميعا، كل من موقعه، في إنجاح هذا الورش الإصلاحية الكبير الإعلامي وتجسيده على أرض الواقع.

وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

كما تعلمون بأن التقرير موزع عليكم، هل هناك من متدخل؟

إذن غادي ننتقل مباشرة للتصويت على مواد المشروع.

أولا في العنوان، عنوان مشروع القانون ورد بشأنه تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد الأعضاء لتقديم التعديل.

#### المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

تعديل فريق الأصالة والمعاصرة يهم العنوان، أن نحول العنوان من "وكالة المغرب العربي للأنباء" إلى "الوكالة المغربية للأنباء"، وتشبثنا بهذا التعديل لمسألة أساسية، لأن الكلمة ديال السيد الوزير المحترم قال أن هي جات لتثمين مكونات الهوية الوطنية، والهوية الوطنية كما هي مثبتة في دستور المملكة فيها الأمازيغ، فيها الحسانية، فيها واحد العدد ديال الهويات، وبالتالي اسم "وكالة المغرب العربي" لا تجمع هذه الهويات، وبالتالي نريد احنا أن نبعده على هاذ التسمية كل.. الهدف إلى تحويل هاذ التسمية إلى مسألة يمكن أن تكون مطرح جدال عقيم ما بين مكونات هذا البلد.

وبالتالي تشبثنا بهذا الموضوع لأن الدستور ديال 2011 لم يتكلم عن المغرب العربي، ولكن تكلم على المغرب الكبير، فتصدير الدستور

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

هناك تعديل مقترح من طرف الحكومة فيما يتعلق بواحد المصطلح ديال "استعمال" قلنا بأنه بيع الفضاءات الإشهارية لأن هذا يتماشى مع مدلول هذا المصطلح ديال "البيع" عوض "الاستعمال"، لأن هناك العديد من المقتضيات الواردة في الباب ديال الموارد يستعملها هاذ مصطلح ديال البيع، وبالتالي انسجاما مع المقتضيات اللاحقة يعني خدمة "بيع" الفضاءات الإشهارية عوض "استعمال".

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل ديال الحكومة=32:

المعارضون لهذا التعديل ديال الحكومة=13:

المتنعون=3.

إذن التعديل الحكومي مقبول، 32 ضد 13.

الآن غادي نتقلو إلى المادة 4 للتصويت.

الموافقون على المادة 4: نفس العدد.

الموافقون = 38:

المعارضون 10:

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق المجلس..

لا احنا شفنا المادة 1 والمادة 2 صفر، المعارضون لا أحد. دبا أنتم صوتوا على التعديل ديال الحكومة ماشي على المواد، المتنعون 3 ولكن على التعديل ديال الحكومة، أما على المادة راكم في المادة الأولى صوتوا ما امتنعوش، في المادة الثانية كذلك ما امتنعوش، المادة الثالثة كذلك ما امتنعوش، الآن المادة الرابعة ما امتنعوش إلى فهمت.

المادة 5: نفس العدد.

الموافقون = 38:

المعارضون=10:

المتنعون=0.

إذن، وافق المجلس بأغلبية 38 ضد...

المادة 6: نفس العدد، لأن أنا مضطرباش نسجلو.

المادة 7: نفس العدد.

المادة 8: نفس العدد.

المادة 9: نفس العدد.

المادة 10 كما عدلتها اللجنة، ولكن ورد بشأنها 4 تعديلات ديال الحكومة، الكلمة للحكومة لتقديم التعديلات، السيد الوزير ابغيناك تقدم تعديل تعديل، ماشي تجمع لنا التعديلات كاملين، يلاه التعديل الأول.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول يتعلق بتحديد عدد ممثلي الإدارة يعينون بنص تنظيمي، الحكومة تقول بأنه دون أن نحدد ذلك في 4 مادام أنه نص تنظيمي هو الذي له الحق في تحديد هاذ الأعضاء لأن الأمر يربط بالعديد من النصوص المنظمة لهذه المؤسسات العمومية الإستراتيجية، وكذلك تقتضي الضرورة حسب الحالات إضافة ممثل ديال الإدارة أو حذف أحد الممثلين. وبالتالي نحن الصياغة ديالنا "ممثلين عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي".

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل الأول للتصويت:

الموافقون=34:

المعارضون لهذا التعديل=14:

المتنعون عن التعديل=4.

إذن المجلس وافق على التعديل ديال الحكومة بـ 34 ضد 14 مع امتناع 4.

السيد الوزير، التعديل الثاني.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

التعديل الثاني يهم الفقرة المتعلقة بأربع أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة، وكانت هناك إضافة من طرف اللجنة "مع مراعاة تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية"، نحن طبعا مع الحق النقابي، تواجد النقابات الأكثر تمثيلية، ولكن عندنا إشكالية ما دام أن هاذ القانون هو على السنوات المقبلة، قد نصطدم أحيانا بعدم وجود نقابات أكثر تمثيلية، وهذا غادي يجعل لنا هاذ 4 المقاعد ديال المستخدمين غادي تبقى شاغرة إذا أضفنا هاذ "مراعاة تمثيلية النقابات"، نحن مع الانتخابات، مع الحق النقابي، ولكن هاذ الفقرة قد تصطدم بتقييد هاذ المجال ديال هاذ 4 المقاعد التي ستصبح فارغة.

"لهذا احنا في هاذ الفقرة نقول "4 أعضاء يتم انتخابهم من بين

مستخدمي الوكالة على النحو التالي".

وشكرا لكم.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا. غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون=8؛

المعارضون للتعديل=40؛

المتنعون=5.

إذن، المجلس رفض التعديل الذي جاءت به الحكومة المعارضون 40 ضد 8، إذن في هذه الحالة غادي نرجعو للتعديل الذي جاءت به اللجنة، لا، لا، لا، أنا كنسير، أنا عارف أشنو كندير. إذن غادي نرجعو إلى المادة 10 كما عدلتها اللجنة إذن:

الموافقون: بالإجماع.

اللجنة، بما أن.. الإخوان الله يرضي عليكم، الله يرضي عليكم، بما أن التعديل اللي جابت الحكومة ترفض، دبا الآن كترجعو للتعديل ديال اللجنة، الأصل. ودبا كنعرض هاذ التعديل الذي جاءت به اللجنة.

الموافقون=40؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون=9.

إذن المجلس صادق على المادة 10 كما عدلتها اللجنة.

غادي ندوزو الآن للتعديل الثالث الذي جاءت به الحكومة، تقدم السيد الوزير لتقديم التعديل.

### السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

هو التعديل الثالث مع التعديل الرابع، كاین هناك إضافة ديال ممثل عن القطب العمومي للسمعي البصري، وممثل هو التعديل الرابع ممثل عن ناشري وموزعي الصحف الوطنية.

احنا قلنا بأن المجلس الإداري فيه التمثيلية ديال الصحفيين يتم انتخابهم وكذلك المستخدمين، وأنه لا داعي لإضافة هاذ ممثل القطب العمومي وممثل عن الناشرين، مادام أن هذا المجلس إداري وليس اللجان. وطبعاً في المقتضيات ديال القانون كاین اللجنة تستعين بمثل هاذ ممثلين ديال القطب العمومي وممثلي الناشرين، وبالتالي مادام أن تمثيلية ديال المستخدمين والتمثيلية الصحافيين لا داعي لإضافة هذا، وبالتالي نطلب حذف هاذ ممثل عن القطب العمومي وممثلي ناشري الصحف.

وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي نعرض الآن هاذ التعديل الذي جاءت به الحكومة للتصويت:

الموافقون على التعديل الحكومي=33؛

المعارضون لهذا التعديل =14؛

المتنعون لهذا التعديل=4.

إذن، وافق المجلس على التعديل الذي جاءت به الحكومة بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

الآن الكلمة للحكومة لتقديم التعديل الرابع والأخير في هاذ المادة، الرابع هو هذا.

الآن، غادي نعرض المادة برمتها المادة 10 للتصويت، لأن وقع فيها تعديلات، كاین تعديل ديال اللجنة، لا لأن فيه فقرات، كاین التعديل ديال اللجنة، كاین التعديل ديال الحكومة اللي جابت فيه أربعة بحال الفقرات، دابا الآن غادي نصوتو برتمته كيف عدلناها، كيف سبق لها.

الموافقون كما عدل طبعاً=33؛

المعارضون=14؛

المتنعون=4.

إذن، وافق المجلس على المادة 10 بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

المادة 11 كما عدلتها اللجنة، ورد بشأنها تعديلين من الحكومة، الكلمة للحكومة لتقديم التعديل الأول.

### السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول يتعلق بتحديد برنامج العمل السنوي للوكالة، كنتلبدو حذف المصادقة عليه مادام أن المدلول المقصود بالتحديد لا يقتضي إضافة المصادقة عليه، وبالتالي تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة ضمن الصلاحيات المخولة للمجلس الإداري.

وشكرا لكم.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل=33؛

المعارضون للتعديل ديال الحكومة=14؛

التعديلات التي أضيفت هي أن هاذ الصحافيين يكونوا منتخبين ويعني يقدم آراء وتوصيات خصوصا فيما يتعلق بالخط التحريري ديال الوكالة، نعتبر أن هاذ اللجنة أو مجلس التحرير هو يشتغل بجانب المدير، وبالتالي إعطائه هاذ الفرصة وهاذ الاختصاص ديال التدخل في الخط التحريري لا يتماشى مع المؤسسة ديال المجلس الإداري اللي هي اللي عندها الصلاحية، ولهذا تنقولو بأن هاذ المجلس التحريري يتكون من صحافيين وكذلك لا يمكن له أن يتدخل فيما يتعلق بالخط التحريري ما دام أنه يشتغل بجانب المدير.

وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون=33؛

المعارضون للتعديل=14؛

المتنعون=4.

إذن وافق المجلس على التعديل بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

التعديل الثاني السيد الوزير.

#### السيد وزير الثقافة والاتصال:

غير هاذ التعديل تمت إضافته: "وتقدم كل من اللجنة الاستشارية ومجلس التحرير ومجلس مشترك للتدبير تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة"، تنقولو لداعي لذلك لأن التقرير السنوي يقدمه المدير العام للوكالة، ما دام أن هاذ اللجان هي تقدم آراء وتوصيات فقط، وبالتالي حذف هاذ الإضافة.

وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون على هاذ التعديل الحكومي=33؛

المعارضون=14؛

المتنعون=4.

إذن المجلس قبل هذا التعديل بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

المادة 14.

الموافقون: نفس العدد=33؛

المعارضون=14؛

المتنعون: لا أحد.

إذن التعديل مقبول من طرف المجلس بـ 33، ضد 14.

التعديل الثاني السيد الوزير.

#### السيد وزير الثقافة والاتصال:

التعديل يتعلق بما ورد في.. يعني يحدد المجلس تأليف اللجان المشاركة إليها أعلاه وصلاحيات وكيفية التسيير دائما ضمن الصلاحيات ديال المجلس الإداري، وأضيفت للنظام الداخلي للوكالة، نرى بأن لا داعي لإضافة النظام الداخلي لأنه نظام تديري وليس نظام تقريري، ما دام أن المجلس الإداري هو سلطة تقريرية فيما يتعلق بالاختصاصات والصلاحيات الموكولة لهذه الوكالة، وبالتالي حذف هاذ النظام الداخلي للوكالة.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا. غادي نعرض هاذ التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون=14؛

المعارضون لهذا التعديل الحكومي=33؛

المتنعون=4.

إذن التعديل مرفوض من طرف المجلس بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

إذن غادي نرجع للمادة 11 كما عدلها المجلس وكاين اللي رفض وكاين اللي عدل، أعرض المادة 11 للتصويت.

الموافقون=33؛

المعارضون=14؛

المتنعون=0.

إذن المجلس وافق على المادة 11 بـ 33، ضد 14، دون امتناع.

المادة 12 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 13 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 14 عدلتها اللجنة، ولكن ورد بشأنها تعديلات من طرف الحكومة تعديلين، التعديل الأول والتعديل الثاني، غادي نعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل الأول، السيد الوزير.

#### السيد وزير الثقافة والاتصال:

هاذ التعديل بهم "مجلس التحرير يتكون من صحافيين"، هو طبعا مجلس التحرير يشتغل بجانب المدير، والمدير هو اللي عندو الصلاحية ديال إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى المجلس.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. غادي نعرض الآن هاذ التعديل الذي قدمه السيد الوزير للتصويت.

الموافقون على هذا التعديل = 37؛

المعارضون للتعديل = 11؛

المتنعون للتعديل: لا أحد.

إذن وافق المجلس على التعديل الحكومي بـ 37، ضد 11.

الآن غادي نعرض المادة 18 للتصويت:

الموافقون: نفس العدد = 37؛

المعارضون = 11؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 19: بالإجماع.

إذن كملنا. غادي نعرض الآن مشروع القانون برتمه للتصويت:

الموافقون = 33؛

المعارضون = 11؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون برتمه بـ 33، ضد 11، مع امتناع 4.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

قبل أن أرفع الجلسة كايين جلسة ختامية بعد دقيقة أو دقيقتين.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة كتابة لرئاسة الجلسة:

أولا، مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، (17 يوليو 2012)

1- مداخلة فريق الاصاله والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

المتنعون = 4.

إذن صادق المجلس على المادة 14 ب 33، ضد 14، مع امتناع 4.

الآن غادي ندوزو للمادة 15.

الموافقون: بالإجماع. لا بالإجماع كما جاءت من مجلس النواب.

المادة 16: بالإجماع.

المادة 17 كما عدلتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18 كما عدلتها اللجنة وورد بشأنها تعديل من الحكومة، الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

المادة 18.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 18.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

يعني هناك كذلك إضافات تقدم كل من اللجنة الاستشارية ومجلس التحرير ومجلس مشترك للتدبير تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة، كنعتبرو بأن هاذ التقرير هو من صلاحيات المدير العام أمام المجلس الإداري، مادام هذه اللجان تقدم فقط الآراء والتوصيات فقط.

وشكرا.

احنا كنفولوبأن المتعاقدين هما فقط بقواعد ومدونة الشغل، هذا كنعضيقو التعاقد ديال الوكالة بقواعد القانون العام، احنا كنعضيقو أكثر بأن المتعاقدين بأحكام القانون، هذا فيه طبعاً تعاقد بقوة القانون الخاص اللي داخلة فيها مدونة الشغل، وكنفسحو المجال كذلك للوكالة يمكن يكون عندها تعاقد بقواعد القانون العام، لهذا احنا كنعضيقو حينما كنعقولو غير فقط بقواعد القانون الخاص بما فيها مدونة الشغل، يعني كنعقولو الوكالة باش ما يمكن لهاش تعاقد بقواعد القانون العام، وكنظنوبأن التعاقد بقواعد القانون العام عندو كذلك مجموعة من الامتيازات بالنسبة للمتعاقدين مع هذه الوكالة.

التضييق على التعاقد غير في مدونة الشغل وتطبيق مقتضيات قانون الشغل، كنعظن بأن هذا غادي يجعل الوكالة ما يمكن لهاش تعاقد بقواعد القانون العام، وهاذ قواعد القانون العام عندها امتيازات بالنسبة للمستخدمين، وهذا تضييق على التعاقد ديال الناس اللي يمكن لهم يتعاقدوا، وبالتالي احنا كنعضيقو غير فقط مدونة الشغل، هذا لا يستقيم مع الوكالة ومؤسسة عمومية إستراتيجية ذات أبعاد دولية.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 21.17 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

وتفاعلاً مع المقتضيات الدستورية المنصوص عليها في الفصلين 49 و92 من الدستور انخرطنا في فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مضامين المشروع المعروض على أنظارنا اليوم، خصوصاً أن فريقنا كان ولازال يطالب بضرورة تقنين وتنظيم عملية التعيين في المناصب العليا، للقطع مع المحسوبية والزبونية في التعيين في مناصب المسؤولية، واعتماد مبدأ الكفاءة والمردودية.

وبما أن الأمر يتعلق بتعديل جزئي يرمي إلى تحيين قائمة المؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا المناصب العليا المحددة في الملحقين الأول والثاني من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً للمقتضيات الدستورية المنصوص عليها في الفصلين 49 و92 من خلال استبدال عدد من التسميات لبعض المؤسسات، والتي تم تغيير تسميتها بموجب قوانين نشرت في الجريدة الرسمية بعد صدور القانون التنظيمي موضوع التعديل.

فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة لا نرى مانعاً في العمل على ملاءمة القوانين لبعضها البعض بانسجام وتناغم تامين.

ونأمل في فريق الأصالة والمعاصرة، عند تحيينكم المرسوم الخاص بتطبيق هذا القانون التنظيمي، أن تأخذوا بعين الاعتبار:

- 1- التنصيب على منع التعدد في تحمل المسؤولية سواء داخل نفس القطاع أو في قطاعات أخرى؛
- 2- القطع مع الزبونية والمحسوبية وكل الممارسات الماسة بمبادئ الإنصاف والمساواة والإنصاف؛
- 3- اعتماد معيار الكفاءة والمردودية والحياد؛
- 4- القطع مع الاستغلال السياسي والوساطة الحزبية في التعيين في مناصب المسؤولية.

لكل هذه الاعتبارات، نصوت في فريق الأصالة والمعاصرة لصالح هذا المشروع.

## 2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسيدات الوزراء والوزراء المنتدبون وكتاب الدولة المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر أن القانون الذي نحن بصدد تحيينه يكتسي أهمية كبيرة على اعتباره أنه يروم تعزيز الحكامة في التدبير العمومي وتكريس مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والاستحقاق مما سيساهم في استكمال تحسين منظومة التعيين في المناصب العليا التي أرسى دعائمها دستور 2011. وهذا دليل على السعي الدؤوب المبذول من طرف الحكومة في العمل على التحيين المستمر للمنظومة التشريعية المغربية، وهو أمر لا بد من الإشادة والتنويه به.

كما نستحضر بالمناسبة التحول النوعي الذي يكتسبه هذا التوجه بالنسبة لمستقبل بلادنا كخطوة مهمة أقدمت عليها الحكومة في اتجاه إخضاع التعيينات في الإدارة العمومية بصفة عامة وخاصة التعيينات في المناصب العليا لمعايير موضوعية محددة ودقيقة. فقبل اعتماد دستور 2011، كانت التعيينات في المناصب العليا تحكمها اعتبارات الزبونية والمحسوبية والولاءات الحزبية. ومع إقرار دستور 2011 وخصوصاً الفصول 49 و92 منه، التي تكرس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والكفاءة والنزاهة لولوج مناصب المسؤولية في الوظيفة العمومية، فقد طرأت تغييرات مهمة على مستوى تدبير الترشيح لمناصب المسؤولية بالإدارة، الشيء الذي يعزز مستوى المهنية لدى الوظيفة العمومية العليا والمتوسطة.

إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب نعتبر إخراج قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تنزيلاً للمقتضيات الدستورية ذات الصلة حيث يتضمن تعديلات شكلية للملائمة فيما يرتبط بتعيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

ونغتتم هذه المناسبة وبعد خمس سنوات من تطبيقه، لنقترح تقييم نتائج تنزيله، حتى يتسنى لنا الوقوف على الأمور الإيجابية والسلبية فيه ومن تم العمل على تثمين المكتسبات وتصحيح الاختلالات التي ظهرت في تطبيقه، خصوصاً ما تعلق منها بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي ببلادنا، ضماناً للمساواة بين الجنسين، وتكريساً لمأسسة هذه المقاربة وجعلها رافداً في إقرار وضعية عادلة ومنصفة، وضمناً لتمثيلية شاملة للمواطنين وتحقيق مغرب متطور وعصري يمكن من النهوض بوضعية المرأة وأحوالها وتمكينها من الولوج إلى ميادين متنوعة كانت إلى حين حكراً على الرجل.

عليه الدولة من خلال الأنشطة الموزعة بين المرافق العمومية وشبه العمومية في تدير أنشطتها اليومية والمرتبطة مباشرة بمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن هنا تكمن الأهمية التي يولمها حزبنا لمنظومة الاختيار والتعيين على رأس المؤسسات العمومية والشبه عمومية، حيث ندعو، بالمناسبة، إلى الحاجة الملحة لضرورة القيام بتقييم وتقرير شامل حول تنفيذ أحكام هذه المنظومة وما تلاها من تعديلات للوقوف على إيجابياتها، ومدى الصعوبات التي تعترض تطبيقها، والعمل على استخلاص العبر الاستشرافية للمستقبل، للمضي قدما في مسلسل الإصلاح الإداري ببلادنا والدفع بعجلة التنمية والرفي بها إلى أعلى المستويات.

ولعل طبيعة هذه المنظومة، تستوجب تعديلات متتالية ومستمرة سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى ترتيبها، وربما ستستدعي مستقبلا وضع مرجعية لها منطوق معين وتعتمد على مقاييس وشروط محددة لانتقاء المؤسسات واختيارها وترتيبها.

ولكون جل التعديلات مرتبطة فقط بالملائمة والتعيين، فإننا نعلن تجاوبنا وتصويتنا على هذا المشروع بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 4- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يأتي هذا المشروع في إطار تنزيل مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، الذي نص على مجموعة من المقتضيات التي تكرس مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة والنزاهة، صدرت نصوص جديدة تتعلق بالتعيين في المناصب العليا ومناصب المسؤولية، تم بموجبها تخويل الحكومة سلطة واسعة في التعيين في هذه المناصب، بما يمكنها من اختيار الأطر الكفئة القادرة على تحمل المسؤولية التدييرية للمرافق العمومية،

وتساهم هذه المنظومة في الرفع من مستوى أداء الإدارات والمؤسسات العمومية عبر تطوير المهنية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يجعل منها أدوات فعالة وناجعة في خدمة المواطن والمقولة، ويضمن استمرارية المرافق العامة في أداء مهامها.

موقفنا من هذا القانون ينبي على مبدأ أساسي يقوم على التزامنا بالدعم الحكومي، وبمسائلة كل ما ينبغي مسائلته في علاقته بالقناعات والمبادئ المؤسسة لمشاركتنا لتجربة الحكومة الحالية.

السيد الوزير،

كنا ننتظر في الفريق الاشتراكي أن تكون هذه الجلسة في هذه اللجنة

تظل، في نظرنا، المضامين التي أتى بها مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 مضامين شكلية غايتها ملاءمة القانون مع التسميات الجديدة غير أننا نؤكد أن ما يجب أن نوليه أعلى درجات الاهتمام هو تعزيز مبادئ الحكامة المسؤولة ودعم الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة باعتباره خيارا دستوريا لا رجعة فيه وذلك من خلال تفعيل المساءلة فيما يخص أساليب التعيين المعمول بها في المناصب العليا.

لكل هذه الأسباب، فإننا كفريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير ووتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### 3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل مضامين الدستور، واستكمال تحسين منظومة تدير الشأن العام.

ويهدف مشروع هذا القانون المعروض على مجلسنا الموقر اليوم الى تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 12.02، وذلك باستبدال تسميات وتغييرها بتسميات أخرى بمقتضى قوانين تم نشرها بالجريدة الرسمية بعد صدور القانون التنظيمي موضوع التعديل.

السيد الرئيس،

وكما تعلمون، تعد منظومة التعيين في المناصب العليا، التي أرسى دعائمها دستور المملكة، ورسخ لبناتها القانون التنظيمي رقم 02.12 والمرسوم المتعلق بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من هذا القانون، ذات أهمية كبيرة في مسلسل إصلاح المرفق العام، لارتباطها بالتعيين في المناصب العليا الذي يشكل المدخل الرئيسي لتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق، فضلا عن تعزيز الفعالية في التديير العمومي القائم على النتائج.

السيد الرئيس،

تعد المسؤولية الإدارية، بمثابة المحك الرئيسي الذي تعول

السيد الرئيس،  
السيد الوزير،

هذا المنطق نكون نحقق مبدأ جوهرياً متناسق مع فلسفة الدستور 2011 التي تركز على مبدأ المساواة كمبدأ كوني لا خلاف فيه، يضمن لنا جميعاً إمكانية بناء مجتمع عادل متساوي، يقوم على تغييب عنصر الزبونية واستحضار عنصر الكفاءة وتكافؤ الفرص، وهذا المطلب الذي ناضلت عليه الحركة النسائية المغربية ومعها حزبنا، من أجل مغرب للجميع، مغرب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

**ثانياً: مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

### 1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

يشرفني أن أندخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، في مناقشة مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي جاء تطبيقاً لأحكام الفصلين 161 و171 من دستور 2011، حيث تم الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مؤسسة دستورية مستقلة أسندت إليها مهمة حماية الحقوق والحريات الدفاع عنها، والنهوض بها وصيانتها وضمان ممارستها.

إن دراسة هذا النص الذي يروم إعادة تنظيم وهيكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تعد مناسبة جد هامة لطرح موضوع حقوق الإنسان ببلادنا، على اعتبار أنه موضوع تتقاطع عنده العديد من المؤسسات في إعداد وإقراره وتدبيره.

وفي هذا الإطار، فإننا في الفريق الاستقلالي، وقبل الشروع في مناقشة مضامينه، نستشف عبر استقراء مراحل التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والوسطية، أنها تجربة متميزة وتستخلص منها التجارب لممارسات ناجعة ومؤثرة في السياسات العمومية، إن توفرت إرادة سياسية قوية وشروط تفتح باب قنوات التفاعل بين مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع.

ومن هذا المنطلق، فإننا نعبر عن اعتزازنا بالأشواط المهمة التي قطعتها بلادنا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، كما هي متعارف عليها دولياً، سواء تعلق الأمر منها بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثنين التطور الملموس المسجل على صعيد إدماج ثقافة حقوق الإنسان ضمن المنظومة التعليمية كمادة أساسية في المؤسسات التعليمية والجامعات والمعاهد العليا، مثنين الدور الريادي للمجلس

جلسة مصالحة وتقييم للحصيلة الرسمية أو التقييمية، لخمس سنوات من تطبيق وتنزيل القانون التنظيمي رقم 02.12 بما يعني لنا كفريق حصيلة سياسية رسمية تقارب الايجابي والسلبي في موضوع التعيين في المناصب العليا، بما يضمن مبدأ النقد الذاتي.

ومن هذا المنطلق أن تتضمن هذه الحصيلة تقارير دراسة اللجان للترشيحات سواء في الانتقاء الأولي أو المقابلات، خاصة وأن هناك دعاوى وشكايات ترفع من طرف بعض المرشحين لوجود اختلالات تشوب بعض المباريات والتي توضع فيها النزاهة في المحك.

إننا في الفريق الاشتراكي بخصوص هذا الموضوع كنا نأمل أن نجد إجابات على الإشكالية التالية في العرض المقدم أمامنا، وهذه الإشكاليات تتعلق بما يلي:

- هل ارتكزت التعيينات في المناصب العليا في السنوات الخمس السابقة على عنصر الكفاءة؟

- هل ارتكزت على عنصر الثقة بدل الكفاءة؟

- وهل غلبت الزبونية والولاء الحزبي في التعيينات في المناصب العليا خلال التجربة السابقة؟

بما أن شروط المقترحة في المباريات والانتقاء تطبعها الكثير من الذاتية ولربما نفس الشيء في مجالات أخرى، سواء على مستوى إختيار أعضاء اللجنة أنفسهم أو كيفية التداول أو المعايير أو الشروط المطلوبة، حيث النتيجة لا تكون في النهاية منصفة مائة بالمائة.

إن الجواب على هذه التساؤلات، الإشكالات يجعلنا حقيقتنا نجيب على جوهر القانون التنظيمي رقم 21.17.

إن التنزيل الحقيقي لفلسفة الدستور 2011 لن تتم إلى عبرقناعة سياسية جوهرها المواطنة ولا شيء، غير المواطنة ومن هنا نجد أنفسنا في تناسق مع حصيلة الحكومة بخصوص التعيين في المناصب العليا على مستوى اللغة التي صيغت بها الحصيلة لكننا سنضل دائماً متشبهين أن لغة الوصف لغة خائنة لمستعملها لأنها لن تقضي وحدها إلى التقاط عناصر الضعف بل يجب يجب تضمينها لغة سياسية مسؤولة تقوم على التقييم الجارح الذي لا مراباة فيه خصوصاً أننا نعيش مرحلة سياسية يطلب فيها المواطن الوضوح والصراحة.

إن تعيين في المناصب العليا يجب أن يخضع لمعايير تشاركية، أغلبية، معارضة قاعدتها خدمة الوطن والمواطن ولا شيء غير ذلك بمعايير محددة سلفاً، نزاهة عملياً قادرة على ترسيخ مطلب المسؤول المناسب في المكان المناسب، وفق الزمن المناسب يخضع في مسطرة تعيينه إلى قواعد الكفاءة، الشفافية والنزاهة.

الخامسة (5) من النص الذي نحن بصدد مناقشته، جاء فضفاضاً لذا وجب مراجعته لتدقيقه وتحديد مفهومه بشكل واضح.

كما نؤكد على ضرورة حماية الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق منحهم كل الضمانات لتفادي كل المواقف والتجاوزات التي يتعرضون لها وتحول دون ممارستهم لمهامهم، وذلك لتحسين وضعنا الحقوقي على المستوى الدولي.

وعلى مستوى هيكله المجلس، نجد المشروع قد اكتفى بتمثيلية المجلس عن طريق إحداث لجان جهوية تمارس صلاحيات المجلس تحت سلطة رئيسه دون الأخذ بعين الاعتبار التفاوت الحاصل في مجموع الجهات على المستوى الديمغرافي وعلى مستوى الحاجيات بما يتطلب إمكانية إنشاء فروع في بعض الأقاليم والعمالات، وذلك ضماناً للنجاعة في التبليغ والتدخل العاجل في حالات التوتر التي قد تعرفها بعض المناطق.

السيد الرئيس المحترم،

وبالمناسبة ونحن بصدد مناقشة هذا النص التشريعي فإننا في الفريق الاستقلالي وفي نفس السياق، نود الاستمرار في سياسة التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان مع التأكيد على ضرورة إشراك المؤسسة البرلمانية في هذه المبادرات الدبلوماسية الفاعلة لدعم مكتسبات المغرب، على اعتبار أن موضوع حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون سياسة عمومية بل هو كتلة قيم كونية تتضافر فيها جهود جميع مؤسسات المجتمعات والدول بكل مكوناتها من أجل حمايتها والدفاع عنها.

واعتباراً لكل ما سبق ذكره، ونظراً لضرورة الإسراع بإخراج هذا النص حيز التطبيق وذلك للالتزام بلادنا بإرساء مقومات الآلية المتعلقة بمناهضة التعذيب في أجل محدد (في حدود سنة من تاريخ التوقيع على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب)، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون إعادة تنظيم هذه المؤسسة الوطنية في ظل مستجدات خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي جاءت بمقاربة شمولية ومنسجمة، والتي تعتبر خارطة طريق لوضع السياسات العمومية والبرامج والخطط الوطنية المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان.

## 2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الوطني لحقوق الإنسان الذي نسجل مواكبته لهذه التحولات الديمقراطية، التي كان في صلبها متبعا لجملة من الملفات الحقوقية بكل عناية ومسؤولية.

بيد أننا نود إثارة بعض الملاحظات في الشأن الحقوقي ببلادنا، وبالمناسبة فإننا نؤكد على أهمية إعادة تنظيم الإطار المؤسسي والارتقاء به ليتمتع باستقلالية كاملة، في جميع القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات، أملين أن يسهم في المزيد من تكريس وحماية الحقوق لأن يكون مجرد إعادة تنظيم ليس إلا.

وفي نفس السياق، نؤكد على ضرورة مواصلة بذل الجهود للعمل على تحقيق المساواة للجميع وضمان حقوقهم وكرامتهم مع إيلاء المزيد من العناية والاهتمام بحقوق المرأة والطفل وذلك بتجريم تشغيل الأطفال والاعتداء الجنسي والجسدي، طبقاً للمواثيق الدولية.

إن التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدون شك، هي تجربة متميزة وتستخلص منها تجارب للممارسات الفضلى، ذات أهمية ونجاعة التأثير في السياسات العمومية شريطة توفر إرادة سياسة وشروط تفتح باب قنوات التفاعل بين مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع، وفي هذا الاتجاه نود العمل على توفير الآليات اللازمة لمد الجسور للمزيد من التعاون البناء بين السلطة التشريعية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتطوير العمل الحقوقي وتكريس مبادئ وثقافة حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار القطع مع ممارسات الماضي، وبما يضمن تعزيز وتثبيت الأمن القانوني والقضائي، لا بد أن نشدد في هذا السياق على الخطوات الجبارة التي قطعتها بلادنا بإحداث المصالحة الوطنية، من خلال خلق هيئة الإنصاف والمصالحة، وجبر الضرر، وهو إقدام جريء نال ثقة الطبقة السياسية والمجتمع الدولي بمختلف منظماته وهيئاته سيما الحقوقية منها، وكافة المواطنين.

وفي هذا السياق، لا بد أن نثمن مواقف الدول 92 من بين 105 التي أشادت بالإنجازات المهمة التي حققها المغرب على المستوى الحقوقي ضمن الاستعراض الدوري الشامل بتاريخ 2 ماي 2017 بجنيف.

لا شك أن ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان يتطلب عامة انخراط الجميع من مؤسسات الدولة والمجتمع بمختلف تشكيلاته القوى الحية السياسية منها والاجتماعية، لبذل الجهود لرصد وتتبع مختلف الخروقات المرتبطة بمجالات حقوق الإنسان، কিفما كان نوعها ومصدرها، وذلك عن طريق ربط جسور التعاون مع الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومختلف الفعاليات الحقوقية والاجتماعية.

غير أنه وفي هذا الإطار، نود إثارة مفهوم السر المهني الذي ورد في المادة

السيد الرئيس،

لا شك في أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكما جاء في عرضكم وأيضا في مداخلة أمينه العام خلال اجتماع لجنة العدل والتشريع، لعب دورا كبيرا ومهما في مجال حماية وصيانة الحقوق والحريات، وذلك منذ أن أحدث بظهير شريف كمؤسسة استشارية سنة 1990، في خضم التحول الديمقراطي الذي عرفه المغرب آنذاك تحت القيادة السديدة لصاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني.

لأول مرة، وبعد قرابة الثلاثة عقود، سيتم تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمقتضى قانون، وذلك تزيلا للمقتضيات الدستورية الواردة في الفصلين 161 و171 من دستور 2011، وكذا في اتجاه تعزيز استقلاليته سواء الإدارية أو المالية عبر تمكينه من ميزانية خاصة محدد في الميزانية العامة للدولة، فضلا عن كون مشروع القانون يأتي في إطار الملائمة مع مبادئ "بلغراد" التي تنص على أن البرلمان له اختصاص حصري في التشريع لمثل هذه المؤسسات.

السيد الرئيس،

بغض النظر عن التأخير الكبير الحاصل في إصدار القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي تطلب إصداره أكثر من سبع سنوات، على الرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسة الدستورية، خاصة على المستوى الدولي، إذ تعتبر أهم قناة حقوقية تربط المغرب بالمنظمات الدولية.

فإن مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الموضوع بين أيدينا، جاء بغية تحقيق جملة من الأهداف انسجاما والتزامات المغرب الدولية، أهمها إرساء آليات التظلم الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يلزم المغرب بإحداث هذه الآلية داخل أجل لا يتعدى السنة من تاريخ التوقيع عليه، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن الأهداف الأخرى الرامية إلى ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان عند بلورة السياسات العمومية.

لكن لن نترك الفرصة تمر، دون أن نبدي جملة من الملاحظات حول مشروع القانون، والتي نرى أنها جوهرية ومن الواجب أخذها بعين الاعتبار من لدن الحكومة، فبخصوص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، نلاحظ أن مشروع القانون جنح إلى اعتماد منطق التعيين في تحديد أعضائها عوض الانتخاب، خلافا لما تنص عليها التوصيات الدولية وممارسات مجموعة من الدول الديمقراطية، التي تعمل على

انتخاب أعضاء هذه الآلية بإشراك البرلمان في العملية.

هناك أيضا النقطة المتعلقة باللجان الجهوية لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة تم إنشاؤها بناء على بروتوكولات خاصة، ومن المفروض أن تقوم مقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الجهوي، لا أن تتحول إلى مجرد آلية وظيفية تابعة له، لدى في نظرنا أن التنصيب عليها في فقرة واحدة إلى جانب الآليات الوطنية، والتي لا تعدو أن تكون آليات وظيفية، والمساواة بينهما في مهمة مساعدة المجلس في ممارسة صلاحياته، يقلل من قيمة اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، ويحدث بعض الضبابية حول صلاحياتها.

أما بخصوص المادتين 36 و37 المتعلقة بتأليف المجلس وحالات التنافي، فلا بد أن نسجل بشأنها بعض الملاحظات، أولها المعايير المطلوبة للتعيين ومدى وضوحها، فعمومية وضبابية المعايير يمكن أن تطرح إشكالا كبيرا وقد تحول دون تحقيق التعددية أو قد تمس باستقلالية أعضاء المجلس ككل، إضافة إلى ضيق التخصصات المطلوبة وغياب عدد مهم منها، إضافة إلى ذلك يمكن أن تشير إلى ضعف عدد أعضاء المجلس المحدد في 27 عضو علاوة على رئيسه والأمين العام ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، يبقى قليل نسبيا خاصة إذا ما استحضرنا بعض التجارب المقارنة، كفرنسا.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نؤمن إيمانا راسخا بأن المسألة الحقوقية ببلادنا لا يمكن أن تكون محط صراع أو مزايمة سياسية، وتتطلب تظافر جهود كافة الفاعلين في الحقل السياسي والحقوقية ببلادنا، من أجل تيسير عمل المجلس والنهوض بالوضع الحقوقية ببلادنا.

كما تعلمون فوضعية حقوق الإنسان ومستوى الديمقراطية بالبلاد، أصبحت من بين أهم المعايير المعتمدة في تحديد مدى تقدم الدول أو تخلفها وتصنيفها، لدى فقد قررنا التصويت لصالح مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

### 3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مناسبة للتوقف على أهمية هذا المجلس ضمن المؤسسات الوطنية والدستورية الأخرى بالنظر إلى الأدوار الحيوية التي يضطلع بها والمتعلقة أساسا بحماية وتعزيز والنهوض بحقوق الإنسان

باريس؛

- الجرأة في التعبير وبكل حرية فيما يخص القضايا التي تمس حقوق الإنسان لاسيما ما يتعلق بالإجراءات الحمائية؛

- الانضباط للقواعد الدستورية المؤطرة للحياة الوطنية والاحترام التام لثوابت المملكة.

إننا، وإذ نثير هذه الملاحظات، نؤكد على أن فريقنا لن يتوانى عن النقد البناء لأداء المجلس برصد كل اختلال أو تجاوز والتنبيه إليه والدعوة إلى تصويبه عند الاقتضاء.

وكنا نود أن نتمكن من مناقشة العديد من القضايا والإشكاليات التي يثيرها هذا النص في علاقته بالممارسات الفضلى والقوانين المقارنة، لاسيما مبادئ باريس التي تعتبر المرجعية الأساسية في تشكيل المؤسسات الوطنية المستقلة من مثل:

- التفسير العميق لمفهوم السرمهني الذي لا يمكن أن يكون مسوغا لسحب اختصاصات الآلية الوقائية من التعذيب ودورها في إجراء التحقيقات اللازمة حول جميع مزاعم التعذيب التي تتوصل بها؛

- دور البرلمان والحكومة في تعزيز الدور الحمائي للمجلس في مواجهة كافة أشكال الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بحقوق الإنسان؛

- دور عضوية البرلمان في المؤسسات الوطنية في تعزيز الاستقلالية اللازمة لعمل المجلس، وهو ما جرى به العمل في عدد من المؤسسات الوطنية الأخرى من قبيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ورغم هذه الملاحظات وغيرها سواء على مستوى الشكل والمضمون، فإن فريقنا، من منطلق الالتزام بالأغلبية، سيصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 76.15 والمتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي جاء في إطار تطبيق أحكام الفصلين 161 و171 من الدستور بعدما تم الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مؤسسة دستورية مستقلة موكول إليها مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها والنهوض بها وصيانتها وضمان ممارستها، كما أنه

بالمغرب. كما ترجع هذه الأهمية إلى الأداء المقدر الذي طبع عمل المجلس منذ إحداثه فيما يخص العديد من القضايا ذات الصلة بالإضافة إلى الآراء والمذكرات التي يصدرها بخصوص عدد من المواضيع المرتبطة بمجال اشتغاله والتي شكلت أرضية هامة لدراسة ومناقشة عدد من مشاريع القوانين على مستوى المؤسسة التشريعية.

إن الأهمية التي تميز المجلس باعتباره مؤسسة ذات مكانة حساسة ضمن المنظومة الحقوقية ببلادنا، جعلته يستأثر باهتمام شديد من طرف الرأي العام الوطني الذي تابع النقاش حوله على مستوى مجلس النواب، وهو نقاش صحي ومحيذ مادامت الدوافع من ورائه تروم تحسين وتجويد مقتضياته وضمان التأسيس القانوني السليم لبناء مؤسسة مستقلة تتمتع بكل المقومات اللازمة لنجاح دورها. وهو ما تقتضيه المسؤولية الملقاة على عاتق البرلمان باعتبار أعضائه ممثلين للأمة.

وكنا نأمل في فريق العدالة والتنمية أن يحظى مشروع هذا القانون بمجلس المستشارين بالأهمية التي يستحقها، وذلك بإتاحة الفرصة لنقاش عام وتفصيلي يتميز بالحيوية والفعالية من أجل الإسهام في تصويب ما نراه مستحقا لذلك. ونحن بذلك نمارس، كمكون من مكونات البرلمان، المهام الدستورية المنوطة بالمؤسسة التشريعية.

وعليه، فإننا نستغل هذه المناسبة لنعبر بكل وضوح عن تحفظنا على الكيفية والمنهجية التي تم وفقها التعامل مع مشروع القانون على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حيث لم يتم احترام المقترضات القانونية المؤطرة للمسطرة التشريعية في هذا الشأن.

وما نود أن نؤكد عليه في هذا الصدد، أن مجلس المستشارين لا يمكن أن يتحول إلى غرفة للتسجيل، على اعتبار أن الوظيفة الأساسية التي يضطلع بها المجلس هي الوظيفة التشريعية التي يجب أن تمارس بكل استقلالية ومصداقية بعيدا عن كل ما يسيء لصورة المجلس لدى الرأي العام.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إن الارتقاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال، يقتضي (هذا الارتقاء) أن يتنزه عن كل ما يمكن أن يظعن في مصداقيته وبالتالي عليه الالتزام بالمبادئ التالية:

- التجرد والموضوعية والحياد والاستقلالية والتعددية طبقا لميثاق

ومن أجل تقوية وتعزيز البناء الديمقراطي والمؤسساتي، وانسجاما مع الالتزام الدائم لبلادنا بحقوق الإنسان وبالمواثيق والمعاهدات الدولية ومع التجارب الدولية التي كرست ضمان الحقوق والحريات في أنظمتها الدستورية.

السيد الرئيس،

في إطار التزام بلادنا الدائم بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بآليات التظلم في مجال حقوق الإنسان وتفعيلا لأحكام الدستور ولاسيما الفصلين 161 و171، تم إعداد هذا المشروع القانون بمقاربة تشاركية لتعزيز الترسنة القانونية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وتقوية وتعزيز مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأدواره وصلاحياته ووسائل عمله.

إن الأهداف الأساسية لهذا المشروع تشكل إضافة نوعية ولبنة متميزة لاستكمال الإصلاحات التشريعية الهادفة إلى الارتقاء بحقوق الإنسان والنهوض بها إلى المكانة اللائقة بها، في إطار ترسيخ البناء المؤسساتي لبلادنا وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات التي تعتبر صيانة حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات أمانة دستورية.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي يعد منعطفا تاريخيا في مسلسل الإصلاحات التي انخرطت فيها بلادنا في مجال حقوق الإنسان جاء ليوسع اختصاصات المجلس، بما يتلاءم مع أحكام الدستور ومبادئ باريس المتعلقة بالمجالس الوطنية لحقوق الإنسان ويطور قدراته في حماية حقوق الإنسان والوقاية من خرقها، كما يهدف إلى استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وترسيخ مقاربة حقوقية في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وانضمت إليها طبقا للدستور ثوابته.

ونؤكد في هذا السياق أنه رغم التراكمات والإنجازات التي حققتها بلادنا على مستوى الحقوق، فإن الحكومة مطالبة اليوم بضرورة النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمواطن المغربي في المناطق القروية والحضرية تمكنه من مقومات المواطنة الكاملة حتى ينخرط في الإصلاحات التنموية المنشودة.

ونأمل كذلك أن تعمل الحكومة على تعزيز آليات الوساطة السياسية والمدنية لإيجاد حلول مناسبة للتوترات الاجتماعية التي عرفت العديد من الجهات بالمغرب.

إن التجربة الكبيرة التي راكمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والفعالية التي أبانت عنها مختلف هيكله تمكنه من احتضان هذه الآليات التي اعتمدها بلادنا والتي ستكون بمثابة آليات التعاون

يأتي في سياق انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وخاصة مصادفته على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في نونبر 2012.

السيد الرئيس،

إننا أمام مشروع مؤسس لمرحلة أساسية ومتميزة من التاريخ الحقوقي لبلادنا من خلال ترجمة أحكام الدستور التي بنيت أسسه على مقاربة حقوقية شاملة، تكرس احترام وتعزيز كرامة المواطنين والمواطنين وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، في إطار استكمال بناء دولة المؤسسات والحق والقانون الذي يعد خير حصانة ضد كل أشكال التجاوزات.

إذ نعتبر في فريقنا أن مناقشة هذا المشروع والذي جاء لتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.19 لحظة مهمة أساسية لتعزيز دور السلطة التشريعية في دعم وإدماج حقوق الإنسان في السياسة العامة، والإسهام في البناء المؤسساتي في إطار التوازن والتعاون بين السلط.

السيد الرئيس،

إن مشروع هذا القانون يشكل حدثا حقوقيا هاما وهي فرصة لنسجل بإيجابية المكتسبات والتراكمات التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وتعزيز كرامة المواطن التي أضحت إحدى الرهانات الأساسية والاستراتيجية للدولة والمجتمع باعتبارها رافعة قوية للتنمية في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث يشكل تعميق الوعي الحقوقي بالمغرب ومواصلة العمل للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الحقوق والحريات ثورة حقوقية نموذجية ومتميزة على الصعيد الجهوي والإقليمي والدولي.

لقد شكلت الدينامية الحقوقية المتميزة التي نهجتها بلادنا في السنين الأخيرة تجربة إيجابية ونوعية تصب في اتجاه تعزيز المكانة اللائقة للمواطن وحماية حقوقه، من خلال مسلسل من الإصلاحات المؤسسية العميقة والتدابير التشريعية التي اتخذتها بلادنا والمتمثلة أساسا في ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان عامة، ومع مستجدات دستور المملكة الذي تضمنت مقتضياته أسس ومبادئ وقيم تتجه نحو تعزيز وحماية والنهوض بحقوق الإنسان وصيانة كرامته.

السيد الرئيس،

لا بد من التذكير بالأدوار الهامة التي قام بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في عملية التحول السياسي الذي شهدت بلادنا سنة 1990، حيث ساهم في عملية الانتقال الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان ببلادنا، لاسيما في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال أحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وهيئة المناصفة سنة 2004.

المواطن المغربي من هذا الحق. ولذلك، فإن فريقنا سيتفاعل بالإيجاب مع هذا القانون والذي يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية يتمثل أولها في استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بتحويل هذا المجلس اختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وآلية تعزيز وحماية وتبعية وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا إقرار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

وهناك ثاني الأهداف وهو تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يتضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها طبقا للدستور وثوابته، كما يهدف هذا المشروع إلى ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس.

السيد الرئيس،

على هذا الأساس، وانطلاقا من قناعتنا بأهمية هذا المشروع في تحصين الحقل الحقوقي ببلادنا والرفع من فعاليته بما يصون حقوق وحرريات المواطنين والمواطنات في جميع ربوع المملكة، ووعيا منا بضرورة الالتزام بتعهداتنا الحقوقية الدولية واحترام المرجعيات الوطنية في هذا الباب، نشتمن ما جاء به هذا النص التشريعي من مقتضيات، وبالتالي سنصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا على انتباهكم.

#### 6- مداخلة فريق الاتحاد العالمي لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المناقشة وإبداء الرأي في مشروع القانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هذا المشروع الذي جاء في إطار تطبيق أحكام الفصلين 161 و171 من الدستور، بعدما تم الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مؤسسة دستورية مستقلة موكول إليها مهمة الدفاع عن الحقوق والحرريات وحمايتها والنهوض بها وصيانتها وضمها ممارستها.

ومن الضروري أن نشيد بهذه المناسبة الأدوار الهامة التي لعبها المجلس الوطني لحقوق الإنسان سواء على مستوى طي صفحة التجاوزات الجسيمة لملف حقوق الإنسان ببلادنا، كما لا بد أن نشيد

والشراكة مع كافة الهيئات القضائية والسلطات الحكومية ومؤسسات الدولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث نعتبر احتضان هذه الآليات من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان خطوة مهمة في مسار ترسيخ حقوق الإنسان وحدثا حقوقيا بارزا يصب في اتجاه استكمال الإطار المؤسسي والتشريعي المتعلق بالجانب الحقوقي ولاسيما في الشق المرتبط بمنع التعذيب وتجريمه وحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، لا يمكن لنا في الفريق الحركي إلا أن نسجل تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع والتصويت لصالحه بالإيجاب، آمليين أن يعمل الجميع كل من موقعه لتعبئة شاملة لمكافحة والتمديد بكل الظواهر التي تمس بالحقوق والحرريات التي كرسها دستور المملكة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 5- مداخلة المستشار محمد الرزمة، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع على اعتبار أن لنشر ثقافة حقوق الإنسان في كل ميادين المجتمع أهمية كبيرة لتمكين الناس من الإلمام بالمعلومات الأساسية اللازمة لتحررهم من جميع الانتهاكات، ومعرفة بهم حقوقهم وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه الأفراد والمصالح العامة، كما أن ثقافة حقوق الإنسان تشمل مجموعة من القيم والبنى الذهنية والسلوكية والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة في البيت والمدرسة والهيئات الوسيطة ووسائل الإعلام.

السيد الرئيس،

نحن نعتبر داخل فريقنا أن تعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها هو عملية متواصلة وشاملة تهم جميع مناحي الحياة، بدءا بالإجازات التي حققها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق والحرريات وتسوية ماضي الانتهاكات وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية هو ما عزز عمل هذه المؤسسة وساهم في الارتقاء بمهنية المجلس وتعزيز استقلاليتها ليكون جزءا من دينامية الجهوية المتقدمة، وهو ما مكن هذه المؤسسة لكي ترتقي من مؤسسة استشارية إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان ينسجم مع المعايير الدولية في هذا الشأن. ولذلك، فإن مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو استمرار لتكريس مفهوم حقوق الإنسان والبحث عن جميع الحلول والآليات لتمكين

**7- مداخلة الفريق الاشتراكي:**

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قطعت بلادنا أشواطاً مهمة في مجال احترام حقوق الإنسان جعلتها تحظى باحترام دولي واسع، وبتقدير واعتراف المنظمات الحقوقية ووطنياً ودولياً. ولقد كانت هذه الخطوات والمكاسب نتيجة نضالات طويلة وتضحيات جبارة أدت فاتورتها أعداد كبيرة من المناضلين السياسيين والنقابيين والجمعويين خلال عقود القمع والتعسف والانتهاك السافر للحريات الفردية والجماعية.

ولقد كان للأحزاب الوطنية والديمقراطية دور رائد في ما وصلنا إليه من إنجازات ومكتسبات حقوقية، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى أنها كانت من أكبر ضحايا عمليات الاعتقال والتعذيب والاختطاف وحتى الاغتيال، وبالتالي فقد جعلت من قضية احترام حقوق الإنسان مسألة أساسية في أي بناء ديمقراطي، وضرورية لأي انفراج سياسي.

ومن ثم فإن الانفراج العام الذي عرفته بلادنا خلال مرحلة التسعينات، كان منطلقه الأساسي إطلاق المعتقلين السياسيين والسماح بعودة المغتربين وبداية العمل من أجل الكشف عن مصير المختفين. ولقد ساعد على كل ذلك ما أبداه جلاله الراحل الحسن الثاني آنذاك من إرادة وعزيمة لطي صفحات الماضي، والبداية في انتهاج أسلوب جديد يحترم حقوق الإنسان وكرامته.

وفي هذا الإطار فقد شكل تكوين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقاً والمجلس الوطني لحقوق الإنسان حالياً خطوة مؤسساتية مهمة أعلنتها الدولة في اتجاه تكريس حقوق الإنسان ببلادنا. ورغم كل الملاحظات والتحفظات التي أبدتها بعض الفاعلين الحقوقيين والجمعويين حول تكوين المجلس وأسلوب عمله آنذاك، فإن هذا الأخير قام بمجهود كبير على مستوى معالجة الملفات وتصفية الأجواء.

كما أن حكومة التناوب قامت بأدوار أساسية لتفعيل مقتضيات احترام الحريات، وصيانة المكتسبات الحقوقية، وتعزيز ضمانات حفظ الكرامة والحقوق. فقد تم إخراج النص الجديد للمسطرة الجنائية، والذي تضمن عدة مقتضيات تضمن الحقوق وتكرس مبدأ المحاكمة العادلة.

وإضافة إلى المجهودات الجبارة على مستوى الحريات، فقد عملت حكومة التناوب على توفير الأجواء العامة لدخول المغرب عهداً جديداً تحفظ فيه الكرامة وتبنى فيه الديمقراطية وتعزز به ثقافة حقوق الإنسان. وهو ما توفر بدعم من جلالة الملك محمد السادس حفظه الله. ولعل هذه المنجزات الأساسية هي ما سمحت بالطي النهائي لصفحة الماضي.

بجودة التقارير الصادرة عن المجلس والتي مكنت من تحسين صورة المغرب وطنياً ودولياً، وكذا جودة الآراء التي يصدرها المجلس بخصوص مشاريع القوانين المحالة عليه من البرلمان.

كما نثمن النقاش الهام الذي عرفته أشغال اللجنة من خلال التعاطي الإيجابي بين أعضاء اللجنة والسيد الوزير من خلال مراعاة الزمن التشريعي وهو ما أسفر عن المصادقة على هذا المشروع بالإجماع.

ونثمن كذلك المقاربة التشاركية الموسعة التي اعتمدها الوزارة في إعداد هذا المشروع، ومراعاة ترصيد مختلف المكاسب المؤسساتية التي عرفتها بلادنا بعد اعتماد دستور 2011 وكذا حصيلة الإنجازات التي حققها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحالي وسابقاً المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نعبر عن افتخارنا بالخطوات المهمة التي قطعتها بلادنا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، كما هي متعارف عليها دولياً، سواء تعلق الأمر منها بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نثمن التطور الملموس المسجل على صعيد إدماج ثقافة حقوق الإنسان ضمن المنظومة التعليمية كمادة أساسية في المؤسسات التعليمية والجامعات والمعاهد العليا، وفي هذا الإطار، فإننا نتطلع إلى التنسيق والتعاون بين كافة المتدخلين في المجال الحقوقي وتوحيد المواقف والآراء لتفادي كل ما من شأنه أن يؤثر على سمعة المغرب، سواء في الداخل أو الخارج، وبذل المزيد من الجهود للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ورصد وتتبع ومعالجة كل التجاوزات والانتهاكات المرتبطة بحقوق الإنسان.

ولابد أن نشير هنا إلى أن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، باعتباره المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية قد انخرطت بشكل طوعي وتلقائي في الالتزام بالمبادئ والمعايير الدولية للمنظمة لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً، ومنصوص عليها بالمواثيق الدولية والمعاهدات المصادق عليها من طرف المغرب خاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

السيد الرئيس،

اعتباراً لأهمية هذا المشروع وأهمية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في البناء المؤسسي والحقوقية ببلادنا فلا يسعنا سوى التنويه بمضامينه التي تركز المزيد من الصلاحيات المخولة للمجلس في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ولهذا فإننا سوف نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس،

لقد انخرط المغرب في مسلسل لبناء دولة الحق والقانون وإقرار قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة، وهو خيار من منظورها في الفريق الاشتراكي يشكل كلا لا يتجزأ ولا يقبل الانتقاء أو أنصاف الحلول، وذلك انسجاماً مع ما ورد في ديباجة الدستور المغربي كأسى تعبير لإرادة الأمة، حيث نص على أن المغرب يقرب حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً.

من هذا المنطلق، فإن دقة الظرفية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر منها بلادنا، تجعلنا نضع هذا القطاع ضمن أولوياتنا الوطنية، ولذلك فإننا نؤكد على أن بلادنا في أمس الحاجة إلى نفس أو جيل جديد من الإصلاحات النوعية والعميقة والشمولية.

إن الأفق الحقيقي لتقوية المنظومة الحقوقية في المغرب هو النهوض بقضايا المواطنة؛ فمن خلال فتح نقاش وطني حول قضايا المواطنة على جميع المستويات تربية أو ثقافية أو سياسية أو اجتماعية يمكن الدخول إلى المسألة الحقوقية واستيعاب الدور الذي يمكن أن تلعبه في تكريس قيم الحق والواجب والحرية والكرامة والعدالة والمساواة والتسامح التي كلها تصب في خانة حقوق الإنسان، وليتم ذلك ينبغي الاعتماد على مجموعة من الوسائل والتقنيات التي من خلالها يتم تمرير خطاب حقوق الإنسان. كما يمكن أن تلعب المؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني دوراً ريادياً وأساسياً في تمرير خطاب حقوق الإنسان والمواطنة عبر التوعية والتحسيس بأهمية الموضوع وراهنيتها في الدخول إلى مجتمع الحدثة والديمقراطية.

السيد الرئيس،

وبالرجوع إلى "مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان" الذي بين أيدينا يمكن القول انه مشروع يندرج ضمن مقتضيات الفصلين 161 و171 من الدستور، ويندرج أيضاً في إطار تعزيز البناء الديمقراطي وترسيخا لدولة القانون والمؤسسات وحقوق الإنسان، ومن أجل تثبيت وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد أقر النص الدستوري على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها كونياً، ودسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية تعددية ومستقلة ذات مهام محددة دستورياً من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

بناءً أيضاً على مبادئ باريس التي تخول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دراسة التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات وتقديم توصيات ومذكرات التي قد تكون مناسبة لكل موضوع على حدة، فإن اختصاصات المجلس وصلاحياته تتيح له إمكانية إبداء الملاحظات التي يراها متلائمة مع حقوق الإنسان بكل استقلالية وموضوعية.

وتماشياً مع التزامات بلادنا الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق بآليات التظلم في مجال حقوق الإنسان، وترصيداً لحصيلة منجزاته ورغبة في تعزيز مكانته وأدواره وصلاحياته ووسائل عمله، وتنفيذاً لأحكام الفصل 171 من الدستور، ثم إعداد مشروع القانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقد تم إعداد هذا المشروع وفق مقاربة تشاركية تراعي مختلف المكاسب المؤسساتية والتنظيمية، وكذا حصيلة منجزات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان السابق، وفي ظل عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.19، وهي مكاسب ساهمت فيها مختلف مكونات هذه الهيئات المتسمة بالتعدد.

كما استحضرت مشروع هذا القانون في مختلف مقتضياته الوضع الدستوري للمجلس بوصفه هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وكذا المبادئ التي تنظم المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وصونها ولا سيما "مبادئ باريس" و"مبادئ بلغراد" الخاصة بالعلاقات بين البرلمان والمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، مع استحضار مكتسبات مذكرة التفاهم المبرمة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين طبقاً لمبادئ بلغراد.

يجسد المشروع أيضاً التزام المملكة المغربية بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ.

لذا، يركز هذا المشروع إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي:

- استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وذلك بتحويل المجلس اختصاصات الآليات الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، تتبع تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، تتبع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللا إنسانية؛

- تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية، من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يضمنها الدستور ومختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها؛

لذا، كفريق اشتراكي بمجلس المستشارين لا يمكننا إلا أن نصوت بالإيجاب إلى جانب فرق الأغلبية على هذا المشروع الذي سيعطي المجلس نفساً كبيراً نحو ترسيخ قيم حقوق الإنسان والارتقاء بها وطنياً وكذا جهويًا بشكل خاص.

حقوق الإنسان والنهوض بها مع تعزيز مبدأ القرب من خلال اللجان الجهوية لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى مجموعة من الملاحظات حول هذا المشروع قانون والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إن مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذا كان قد حافظ على نفس الصلاحيات المنوطة بالمجلس تبعا للظهير المحدث لهذا الأخير الصادر سنة 2011، وعلى نفس الآليات والتي تتمحور، كلها حول مستوى الحماية والنهوض فإنه في المقابل، ألغى مجال مساهمته في إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية:

- بينما نص الظهير على إحداث المرصد الجهوية إلى جانب اللجان الجهوية لحقوق الإنسان كبنية يعتمد عليها المجلس في القيام بمهام تتبع وتطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي، فإن نص المشروع ألغى هذه المرصد دون أن يكون هناك تقييم لأداء وحصيلة مجموع اللجان، ولا تحديد دقيق للعراقيل التي حالت دون تفعيل هذه المرصد:

- مشروع القانون، خلال تحديده لاختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، لم يتطابق مع ما ينص عليه البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

- والملاحظ أن وجه التطابق شمل اختصاص القيام بزيارة مختلف أماكن الحرمان من الحرية وحدد القصد منها، كما حدد العلاقة بين هذه الآلية واللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب المحدثه بموجب البروتوكول السالف الذكر، لكن هذا التطابق انحصرت وتوقف حينما نص المشروع في المادة 17 منه، على معاقبة الشخص الذي قام بتبليغ الآلية بمعلومات غير صحيحة، ومتابعته بمنطوق المادة 446 من القانون الجنائي، والتي تتراوح فيها العقوبة ما بين شهر و6 أشهر مع الغرامة:

- ومن المؤكد أن جعل أعباء إثبات المعطيات والمعلومات على المبلغين، سيحد من التحفيز على تبليغ المزعوم ذات الصلة بالتعرض للتعذيب، بل وسيحد من فعالية هذه الآلية، بل هذا الاتجاه الزجري الآلية بالشكايات ذات الصلة بالموضوع، ودعا الوسيط في هذا الصدد بضرورة ملائمة المادة 17 مع المادة 20 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية، والتي تشدد على عدم تطبيق أية عقوبة على شخص أو منظمة قامت بتبليغ الآلية بمعلومات غير صحيحة:

- وبالنسبة لتركيبية المجلس ومدة الانتداب، فإنه بات من الضروري، توحيد مدة الانتداب بين الرئيس وبين باقي الأعضاء، حيث أن التفاوت

ومما لاشك فيه كذلك أن هذا النص القانوني سيعطي دفعة وزخما كبيرين لعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة وطنية مشهود لها دوليا بالكفاءة والإنجاز، وما إسهاماته المقدره في ملفات تسوية أوضاع المهاجرين واللاجئين ببلادنا سوى أمثلة قليلة من سجل ورصيد متميز وفر لبلادنا مكانة محترمة وإشعاعا مهما على الساحة الدولية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة بخصوص مناقشة مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجلسة العامة. لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا الموضوع. كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم فيه بسط خطوطه العريضة أمام أنظار مجلسنا الموقر.

في البداية، لا بد من الإشارة إلى أن الهدف من مشروع القانون، حسب مذكرة التقديم هو تحقيق ثلاثة أهداف أساسية، يتمثل أولها في استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بتحويل المجلس اختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وآلية تعزيز وحماية وتبعية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والهدف الثاني هو تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقارنة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يتضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها طبقا للدستور وثوابته، كما يهدف المشروع ثالثا، إلى ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس.

كما وتمت الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أحدثت في صيغة مجلس استشاري لحقوق الإنسان بموجب ظهير شريف رقم 1.90.12 صادر في 20 أبريل 1990، كما جرت إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بموجب ظهير شريف رقم 1.00.350 في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)، وفي في فاتح مارس سنة 2011 جاء الظهير الشريف 1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في صيغته الحالية ليخول للمؤسسة اختصاصات وصلاحيات أوسع في مجال حماية

التي انخرطت منذ نشأتها في سيرورة البناء الديمقراطي ببلادنا وقدم مناظروها التضحيات الجسام من أجل إقرار الحقوق المشروع في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، وشكلت الوثيقة الدستورية نقلة نوعية في تاريخ دساتير المملكة، خاصة في جانب التأكيد على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يجب على الدولة أن تكفلها للمواطنين، إن من حيث توفيرها بشكل كامل، أو من حيث تعبئة الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستفادة منها على أكمل وجه.

على هذا الأساس، جاء الفصل 31 من الدستور لينص على أن "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب الاستفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، التضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة، التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، السكن اللائق، الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة".

وقد ساهمت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إلى جانب المنظمات الحقوقية المناضلة والقوى الحية في البلاد في تطوير منظومة حقوق الإنسان وأثمرت نضالاتها على إحراز التزام واضح وصرح للدولة من خلال الوثيقة الدستورية الذي جاء في تصديره: "أن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم بحماية منظومتها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق...".

وبالرجوع إلى مشروع القانون، فهو يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية يتمثل أولها في استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بتحويل المجلس اختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وآلية تعزيز وحماية وتبعية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

وتتمثل ثاني الأهداف في تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يتضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها طبقا للدستور وثوابته، كما يهدف ثالثا في ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس.

بين مدة انتداب الرئيس المحددة وفق المشروع في 6 سنوات، والأعضاء في مدة أربع سنوات، بغير المبرر، وذلك بالنظر لطبيعة المؤسسة، كمؤسسة دستورية ذات التزامات دولية لا تحتمل معه الفراغ، خاصة وأن المشروع حصر صلاحيات الأمين العام الذي لم يعد عضوا بالمجلس، ولم ينص على وجود نائب للرئيس؛

- وبالنسبة لعدد أعضاء اللجان الجهوية، التي يتراوح عددها ما بين 10 و15 عضوا، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار التفاوت الحاصل بين مجموع الجهات على المستوى الديمغرافي ومستوى الحاجيات، والعمل على جعل تحديد العدد في حده الأدنى والأقصى للأعضاء ضمن منطوق النظام الداخلي، بدل حسمه على مستوى مشروع القانون الحالي؛

- مشروع القانون اقتصر على مجال الحماية والنهوض والوقاية، وخصص 4 مواد للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ومادتين لكل من الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، وهذا خلق نوعا من التمايز بين الآليات، وإحداث للمجلس بشكل غير متوازن على مستوى الشكل. أما بالنسبة للمضمون، فهناك عدم تطابق اختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع البروتوكول الاختياري المرتبط باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 4 والمادة 20؛

- وفي الشق المتعلق بتبليغ المعلومات والمعطيات المرتبطة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، الملاحظ بأن الفقرة الأخيرة من المادة 17 لا تشجع المبلغين للتعاطي مع الآلية، حيث تنص على معاقبة الشخص في حالة إبلاغه بمعلومات غير صحيحة، والتي لا تنطبق مع البروتوكول الملحق بالاتفاقية ذات الصلة.

ولهذا، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بنعم على نص المشروع قانون.

## 9- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

تعتبر قضايا حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تندرج في صلب نضالات منظماتنا النقابية الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل انطلاقا من مركزية قضايا حقوق الإنسان ضمن دفتنا المطلي وتتصدرها لبرامجنا النضالية، لا يسعنا إلا أن نتفاعل إيجابيا مع مقتضيات مشروع هذا القانون الذي نعتبره خطوة هامة في مسار مسلسل الإصلاحات الذي انطلق في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### 10- مداخلة مجموعة العمل التقدمي:

السيد الرئيس،

السيد وزير الدولة،

يعتبر مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي أحيل من الحكومة على مجلس النواب الذي صادق عليه بالإجماع، ثم أحيل بعدها على مجلس المستشارين بتاريخ في 06 فبراير 2018 لمناقشته والمصادقة عليه اليوم، خطوة نوعية نحو ترسيخ دولة الحق والقانون وتقوية المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ويندرج مشروع قانون رقم 76.15 ضمن مساري تنوحي تعزيز عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية تعددية مستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وضمان ممارستها وكذا النهوض بها، من خلال:

1- استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بتحويل المجلس اختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وآلية تعزيز وحماية وتبعية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛

2- تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال تعزيز مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية وترسيخها في المنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب؛

3- الترسخ الهيكلي للطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس.

كما استحضرت مراحل بلورة ودراسة مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مختلف

ورغم أهمية مشروع هذا القانون، فقد أثرت بشأنه كثير من الإشكاليات، والتي سنوردها كما يلي:

- ضرورة تضمين موضوع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب فقرة تشير إلى النهوض بثقافة مناهضة التعذيب لأهميتها في محاربة هذه الآفة؛

- إن تنصيب مشروع القانون على معاقبة الشخص الذي يقوم بتبليغ الآلية الوطنية بمعلومات غير صحيحة، لا يتماشى مع المادة 21 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي نصت على أنه "لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت؛"

- ضرورة التنصيب على استقلالية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وظيفيا وإداريا وماليا، مع ضرورة ضمان عدم وجود فراغ بخصوص تدبير شؤون المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بالتفريق بين مدة انتداب رئيسه وأمينه العام عن باقي أعضاء المجلس؛

- وجوب إعادة النظر في عدد أعضاء المجلس وفقا لما يتماشى مع المهام المنوطة به ضمانا للتعدد والتخصصات التي تستوجبها الآليات الموكولة إليه، وضرورة الفصل بين الحماية والوقاية؛ وذلك بتميز هذه الأخيرة عن دور المجلس الحمائي والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- إشراك ممثلي النقابات المهنية الأكثر تمثيلية ضمن تأليف المجلس في المادة 36.

- لا نتفق مع المقتضيات المتعلقة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ومنها ما نص عليه المشروع من ضرورة معاقبة الشخص الذي قام بتبليغ الآلية بمعلومات غير صحيحة ومتابعته بمقتضيات المادة 446 من القانون الجنائي التي تنص على عقوبة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر حبسا مع الغرامة، بحيث إن هذه المادة "تثير تخوفات المهتمين والمعنيين لما سينتج عنها من عدم تشجيع المبلغين أفرادا وهيئات للتعاطي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛"

- أنه "تم إدراج الآليات التي تم إحداثها لدى المجلس بشكل غير متوازن على مستوى الشكل؛ إذ خصص المشروع أربع مواد للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بينما خصص مادتين فقط لكل من الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة؛ مما يخلق الانطباع بوجود نوع من التمايز بين الآلية الأولى وباقي الآليات."

مقتضياته:

- الوضع الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛

- مبادئ باريس التي تنظم المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهي المبادئ التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 54/1992 وأيدها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- مبادئ بلغراد الخاصة بالعلاقة بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، كما أقرها مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين المنعقدة بجنيف من 18 يونيو إلى 6 يوليو 2012.

وجدير بالذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أحدثت في صيغة مجلس استشاري لحقوق الإنسان بموجب ظهير شريف رقم 1.90.12 صادر في 20 أبريل 1990، كما جرت إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بموجب ظهير شريف رقم 1.00.350 في 15 محرم 1422 (10 أبريل 2001)، وفي فاتح مارس سنة 2011 حول الظهير الشريف 1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في صيغته الحالية للمؤسسة اختصاصات وصلاحيات أوسع في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مع تعزيز مبدأ القرب من خلال اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، وفي 6 فبراير 2018 أحيل مشروع قانون 76.15 الرامي لإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق أحكام الفصلين 161 و171 من الدستور، في صيغته العامة على مجلسنا هذا للتصويت والمصادقة عليه.

وباستحضارنا لمسار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990 في ظل الانتقال السياسي الذي شهده المغرب مع بداية العقد الأخير للقرن العشرين ليصبح أحد المؤسسات الرئيسية المساهمة في عملية الانتقال الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان بالمغرب، خاصة في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال إصدار عدة توصيات همت العفو عن المعتقلين السياسيين وإحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سنة 1990 وإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004، نؤكد على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منذ إحداثه، ما فتى يؤدي أدواره الحقوقية على أكمل وجه، وتعد تقاريره مرجعا في المجال، ويتعين تفعيلها أكثر من طرف الحكومة بالشكل الذي يرقى إلى طموحات المؤسسات الدستورية.

وبالوقوف على صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حماية والنهوض بحقوق الإنسان مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للمؤسسات والهيئات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، حيث يتولى المجلس، وفق المادة 24 من مشروع القانون، في نطاق صلاحياته المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان، دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، فضلا عن الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة لاسيما منها آليات المعاهدات.

ووفق المادة 25 من مشروع القانون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبدي رأيه، بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، لاسيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

كما يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان وفق المادة 25.

كما لا يفوتنا التنويه بتخصيص أربع مواد تهم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تنص على الزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز، وتقديم مقترحات بشأن التشريعات ذات الصلة بالوقاية من التعذيب والعلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وجمع المعلومات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية، وإجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من الحرية بصفة منفردة وكيفيات تبليغ المعلومات والمعطيات حول التعذيب، فضلا عن كيفية إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

وهذا التنصيص في مشروع قانون رقم 76.15 على إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يتماشى مع مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينيط بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان اختصاص الاضطلاع بمهام هذه الآلية.

ومن مسؤولية البرلمان توسيع التشاور مع مختلف الفاعلين والمعنيين بحقوق الإنسان والعمل على تأطير المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بما يضمن استقلاليتها المادية وكذا التنصيص على مسطرة شفافة تهم اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لهذا، نعتبر هذا المشروع إيجابيا في صيرورته وفي فلسفته. وارتأينا من باب التفاعل الإيجابي، دعم مشروع قانون رقم 76.15.

**ثالثا: مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء:**

**1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأضالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

السيد الرئيس،

لن نختلف حول ضرورة إخراج القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، لأننا مقتنعين بأنه السبيل الوحيد للنهوض بالوكالة وتعزيز حضورها في الساحة الإعلامية الوطنية والدولية، وتقوية أدوارها بصفها مؤسسة إعلامية وطنية ذات بعد استراتيجي، خاصة في الجانب المتعلق بصناعة الخبر وتسهيل الولوج إلى المعلومة المقدمة بطريقة مهنية محايدة احترافية ودقيقة، بعيدا عن المعلومة المغلوطة والكاذبة والإشاعات التي أصبحت تعج بها مع كامل الأسف، العديد من المنابر الإعلامية، وكذا السعي إلى الرقي بعمل الوكالة وتطويره وتحديثه، عسى أن تنافس كبريات الوكالات العالمية للأنباء.

إضافة لذلك، كنا نمي النفس بأن يتيح مشروع القانون هذا، الفرصة لتجويد عمل الوكالة وتقوية آليات الحكامة، عبر توسيع اختصاصاتها ومهامها وتحديثها وتقويتها وتمتعها بالاستقلالية، وأن تعمل على وضع معايير واضحة ترمي إلى تحقيق الشفافية وتكافؤ الفرص لدى كل الصحفيين، حتى تتمكن من ممارسة مهامها بالمهنية والاحترافية المطلوبتين مع استحضار طبعاً مبدأ المقاربة التشاركية.

نأمل كذلك أن يتفاعل مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم إيجاباً مع كل الإشكالات التي أثّرت بمجموعة من المنابر الإعلامية، بشأن الاختلالات الإدارية التي تعرفها الوكالة، والإشكالية الحقوقية، كإشكالية التضييق الممارس على بعض مستخدمي الوكالة والصحفيين من طرف إدارتها، في الوقت الذي من المفروض أن تهتم بالرأس مال البشري وتحترم العمل النقابي وحرية الصحافة.

ونظراً لأهمية هذا المشروع، اعتقدنا أن الحكومة ستعمل على فتح حوار أو نقاش عمومي حوله وإشراك زبناء الوكالة وشركائها المؤسساتيين والمهنيين عوض أن تنفرد وحدها بتسيطره.

السيد الرئيس،

إن سوء تدبير وتسيير الوكالة، وحجم الإشكالات والاختلالات التي عرفتها، دفع بالمجلس الأعلى للحسابات إلى إبداء جملة من الملاحظات حول عملها، وتضمينها في تقريره السنوي لسنة 2011، يمكن أن نجمها في ثلاث نقاط كالتالي:

أولاً: افتقاد الوكالة لرؤية واضحة فيما يخص توسيع شبكتها على المستوى الوطني والدولي، حيث لاحظ أن 48% من المكاتب الجهوية و54% من المكاتب الدولية لا تتوفر إلا على صحفي واحد، ولا يعقل أنه

سيكون قادراً على القيام بالمهام المطلوبة وبالجودة المطلوبة، وهو ما يبرر ضعف إنتاجية هذه المكاتب.

ثانياً: غياب التنوع في مصادر الخبر واعتمادها فقط على المؤسسات الحكومية والهيئات السياسية، وهو ما أكدته أيضاً التقرير الصادر عن النقابة الوطنية للصحافة، الذي أكد أن المادة الإعلامية التي تقدمها الوكالة تهتم بالمعالجة البروتوكولية للحدث الرسمي أساساً، رغم أنه باعتبارها مؤسسة عمومية يجب عليها أن تقدم منتوجاً يليق بالمكانة التي تحتلها، ومنحه طابعاً ديمقراطياً وتعددياً، وتؤمن تغطية موضوعية ومتوازنة تعكس تعددية الفاعلين في الحياة العامة، وحيوية المجتمع المدني وتشعب قضايا المجتمع التي تشغل بال الرأي العام.

ثالثاً: هيمنة الأخبار المستقاة من وكالات الأخبار الدولية في شريط أخبار الوكالة، حيث تبلغ في أحيان عديدة أكثر من 85%.

السيد الرئيس،

مع كامل الأسف، فمشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة، وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت عليه سواء بمجلس النواب أو المستشارين، لم يرق بعد إلى مستوى طموحاتنا وتطلعات الصحفيين ومستخدمي الوكالة والمهتمين بالشأن الإعلامي المغربي، حيث قفز المشروع على النقاط الجوهرية وتجنب الخوض فيها، فإلى جانب النقطة المتعلقة بالتركيبية، تجاهلت الحكومة تعديلات الفرق والمجموعات بالمجلسين معاً، الرامية إلى تغيير اسم الوكالة تماشياً مع المستجدات الدستورية، التي أنهت ما كان يعرف بالمغرب العربي، واكتفت بتسميته المغرب الكبير، لكن الوزارة تصر على عدم تغيير اسم الوكالة بمبررات واهية لا أساس لها من الصحة ولا يقبلها المنطق.

لدى، ولكل ما سبق ذكره، فقد قررنا في فريق الأضالة والمعاصرة بمجلس المستشارين أن نصوت ضد مشروع القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، لاعتدنا التام بأن المشروع لن يحقق الأهداف المتوخاة منه.

## 2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، وهي مناسبة نعبر فيها بكل وضوح عن موقف فريقنا بخصوص المقترحات والأحكام التي جاء بها هذا المشروع قانون، وذلك لأهمية التي تميزه، باعتباره يرتبط بتنظيم مؤسسة استراتيجية بالنسبة للبلاد، والنظر لكونها رافعة مهمة

لتقديم صورة المغرب ورصيده المتميز في مختلف المجالات.

كما أن المشروع يأتي بعد مرور أكثر من خمسة عقود على تأسيس الوكالة، وهي مدة كافية للوقوف وتقييم مسيرة الوكالة ومدى قدرتها على الاضطلاع بأهدافها، خاصة في تقديم خدمة عمومية متميزة تستجيب لحاجة المغرب إلى تجديد وتقوية حضوره الإعلامي لمواكبة الأوراش الكبرى التي تعرفها بلادنا، وعلى رأسها ورش البناء الديمقراطي.

وهو ما يتطلب إعادة النظر في عمل الوكالة وتنظيمها وطرق تدبيرها لترتقي إلى مستوى وكالات الأنباء العالمية، ليس فقط باعتبارها من المؤسسات الإستراتيجية الهامة للدولة، ولكن أيضا لتواكب السياق والدينامية الجديدة التي يعرفها المغرب أساسا بعد المسار الإصلاحى الدستوري والمؤسساتي الذي انتهجته بلادنا، وكذا الدينامية الخارجية للمغرب في محيطه الإقليمي والدولي.

وعلى هذا الأساس، استأثر هذا المشروع باهتمام شديد من طرف جل المتدخلين والمعنيين. كما عرف نقاشا عميقا سواء بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين، وهو نقاش مفيد من شأنه تحسين وتجويد مقتضيات القانون المنظم للوكالة ولآليات اشتغالها ومجالات عملها كمؤسسة وطنية رائدة، وهو ما انخرط فيه السادة النواب والمستشارين باعتبارهم ممثلين للأمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يأتي هذا المشروع، إذن، ليحقق هدفين أساسيين في العموم، الأول تهمين الهوية المغربية المتنوعة بمكوناتها والغنية بروافدها، وتقديم نموذج المغرب الرائد وضمان إشعاعه على المستوى الإقليمي والدولي، ونسجل أن المشروع جاء بمقتضيات جديدة وهامة من شأنها الارتقاء بعمل الوكالة وتجويد خدماتها، لتحقيق أهدافها المسطرة.

وفي هذا السياق، نسجل أن المشروع من حيث الشكل جاء متقدما على القانون المنظم للوكالة حاليا، إذ عوض 12 فصلاً جاء المشروع بخمسة فصولٍ و19 مادةً، مما يعني أنه من الناحية الشكلية نحن أمام مقتضيات ومواد جديدة تعيد هيكلة الوكالة تنظيمياً وإدارياً وتديرياً.

وكما لا يخفى عليكم، فإن هذا المشروع يعكس حاجة بلادنا لتطوير هذه المؤسسة والارتقاء بها في سياق تنافسي، تشكل الواجهة الإعلامية إحدى أبرز أدواته، مما يجعل من الوكالة رافدا مهما لريخ رهانات قضايا بلادنا وضمان ركيزة إعلامية وإخبارية تواكب توجهات وإستراتيجية المملكة وطنيا وإقليميا ودوليا.

وعليه عمل فريقنا على إخضاع مقتضيات المشروع لقانون لكثير من التمحيص، تمخض عنه بلورة مجموعة من التعديلات تنصب أساسا على ما يلي:

- على هيكلة الوكالة والجهة الوصية، حيث حدد المشروع سلطة الوصاية في الدولة بدل السلطة الحكومة المكلفة بالإعلام في القانون الحالي، وهو ما يطرح التباسا في على هذا المستوى، إذ من المفروض أن يحدد المشروع سلطة الوصاية في سلطة حكومية محددة أو يجعلها تحت وصاية رئيس الحكومة باعتباره رئيسا لمجلسها الإداري كما جاء في المادة عشرة من المشروع:

- إن إشارة النص إلى مهام الوكالة في تهمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي وإيصال صوته في المحافل الدولية مهم للغاية؛ بيد أن ما جاء في نص المشروع من حصر ما تنشره الوكالة في ما تراه السلطات العمومية الدستورية فائدة بنشره، يقصي باقي المؤسسات الدستورية بدورها من نشر ما لا تخفى فائدته:

- فيما يخص الجانب المالي فقد وسع المشروع من الجهات المانحة للمؤسسة بإضافة الجماعات الترابية إلى جانب مختلف الهيئات المعنية المنظمة بموجب القانون العام وهو ما كان يستوجب إلزام الوكالة بفتح مكاتب لها على مستوى كل جهات المملكة بما يمكن من تهمين رصيد مختلف جهات الوطن ويعكس تنوع وغنى رصيدها الثقافي؛

- تضمين نص المشروع لأهلية الوكالة في إبرام المعاهدات غير دقيقة، لأن المعاهدات تتعلق بالعلاقات بين الدول خاصة في المجال العسكري والاستراتيجي ولا محل لها هنا، وإدراجها مجرد حشوا مبرر له خاصة وأن المشروع تحدث عن أحقية الوكالة في توقيع الاتفاقيات والشراكات؛

- تضمن المشروع عبارة كل وثيقة أو معلومة قابلة للتداول العمومي، وهي عبارة نعتبر أنها غير واضحة وقابلة للتعسف في التأويل مما يفتح المجال للاستثناء في تفسير ما هو غير قابل للتداول، وبالتالي ينبغي تحديد هذا الاستثناء بشكل واضح وحصري.

إن التعديلات التي قدمها فريقنا، تروم بالأساس تجويد النص وتحسينه بما يتناسب مع المبادئ الدستورية ومقتضيات الممارسة الديمقراطية وتوجهات المملكة.

ونسجل في هذا الإطار تفاعل الحكومة الإيجابي مع بعض التعديلات المقدمة بمجلس المستشارين، خاصة منها تلك التي تتأسس على مبررات قوية ومقنعة.

إننا وإذ نثير هذه الملاحظات، نؤكد على التزام فريقنا في إطار الأغلبية بمساندة الحكومة وفق المبادئ والأعراف التي تؤطر الحياة السياسية، مع ما يقتضي ذلك من دعم للمجهودات والمساعي المبذولة في اتجاه تهمين الإصلاحات المؤسستية التي تنخرط فيها بلادنا.

وعليه سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون هذا؛ آمليين أن يسهم في تعزيز الواجهة الإعلامية للمملكة، والرقى بالخدمة الإعلامية للوكالة بما يسهم في جودة عملها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

مبادئ الموضوعية والحياد والتعددية في تعاطيها مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ووفق عدالة إعلامية تتسم بالروح الوطنية.

إن مناقشة هذا المشروع الهام اليوم هي بمثابة مرحلة تأسيسية جديدة من حياة هذه المؤسسة الإعلامية، حيث نأمل أن تجسد هذه الوكالة في المستقبل القريب مثالا للسلطة الرابعة الملتزمة بالوقار والأخلاقيات والاحترافية المتعارف عليها عالميا، وقادرة في ذات الوقت على مواكبة الخبر وسرعة نقله وتحليله، وتمكنة من مصادر المعلومة على المستوى الوطني والعالمي مع ما يقتضيه ذلك من رفع للقدرات وتحسين للإمكانات وتأهيل للموارد والكفاءات.

كما ننوه بهذه المناسبة بالتراكم الذي حققته الوكالة والذي يتيح لها احتلال مكانة لائقة على المستويين الإقليمي والدولي والترويج لصوره المملكة في المحافل الدولية والتعريف بقضاياها العادلة والدفاع عنها.

وبناء على كل ما سبق، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### 4- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة "مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء" وهو مشروع ينضاف إلى سلسلة مشاريع القوانين التي تدخل ضمن ورش الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام ببلادنا ولاسيما في المجال الإعلامي.

لهذا كفريق نرى أن وكالة المغرب العربي للأنباء مطالبة أكثر من أي وقت مضى بأن تتلاءم مع التحولات العميقة التي يعرفها مجتمع الإعلام والمعرفة دوليا، ليس فقط على المستوى القانوني والتنظيمي ولكن أيضا على المستوى المهني وفق رؤية حديثة ومنسجمة مع الأدوار والوظائف الجديدة لمقتضيات المرفق العمومي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نعتقد أيضا في فريقنا أن إطارا جديدا للوكالة من الناحية القانونية، سيكون له أثر إيجابي ليس فقط على موقع الوكالة ومكانتها باعتبارها قاطرة للإعلام الوطني على عدة مستويات، بل سيكون له أثر إيجابي على أداء العاملين من خلال تحرير طاقتهم الإبداعية أو ارتباطهم بنوع

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### 3- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل في هذه الجلسة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في مناقشة مشروع القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، هذا المشروع الذي طال انتظاره منذ عام 1977، تاريخ إقرار القانون الأساسي للوكالة، حيث يهدف إلى الارتقاء بعمل الوكالة بصفتها مؤسسة إعلامية وطنية، وتمكين المواطن من الحق في الوصول إلى الخبر والمعلومة بطريقة مهنية ومحيدة ودقيقة ومنفتحة على الوسائط التكنولوجية الحديثة.

السيد الوزير،

أعتقد أن هذا القانون هو نتيج لخمسة سنوات من الإصلاحات المرئية لوكالة الصحافة المغربية، كما أعتقد بأن التغييرات الهامة التي شهدتها الوكالة تستحق أن تنشر بقوة أكبر أو تعرض على مختلف المسؤولين والمواطنين، كما أتحدث في نفس الإطار عن تنوع الخدمات والتغطية، ونشر الموارد البشرية على المستويين الوطني والدولي، وتجميع الخدمات التي تسمح للعمل على مدار الساعة وباللغات المتعددة، ومعالجة الأخبار بسرعة وكفاءة، كما لا يفوتني التنويه بالموارد البشرية، حيث حققت وكالة المغرب العربي للأنباء تقدما كبيرا مع جيل من الصحفيين المحنكين والمتحمسين.

أما على مستوى التكنولوجيا الحديثة، فأعتقد أن الوكالة قادرة على التكيف مع الابتكار التكنولوجي، وتمتلك من الطموحات كبيرة ما يكفي لتطورها في هذا المجال.

كما لا يفوتني أن أثير موضوع التأمين والسلامة الذي يعتبر أيضا موضوع أساسي في النظام التقني المعمول به في هذا المجال.

وأخيرا، على مستوى التحرير، والمحتويات المنشورة ومختلف المواعيد والاستحقاقات المهمة التي وضعت (المجال السياسي والثقافي والدبلوماسي) هي دليل على دينامية هذه الوكالة، ناهيك عن تنوع اللغات وإدخال الأمازيغية.

السيد الوزير،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب واعون بأهمية هذا المشروع في التنزيل السليم والديمقراطي لمقتضيات دستور المملكة التي تهتم بالشأن الإعلامي، وذلك من خلال تحديث عمل الوكالة وتأهيلها للاضطلاع بالمهام المنوطة بها، كمؤسسة وطنية استراتيجية، مع مراعاة

إن دور الوكالة من خلال تداول الأخبار الوطنية والدولية قمين بأن يخلق نوعا من التوازن من أجل تقديم خدمات إخبارية وإعلامية جيدة لجميع المغاربة بدون استثناء، تتميز بالمصداقية والحياد، خصوصا خطها التحريري الذي من المفروض أن يبتعد كليا عن الانخراط في بعض الصراعات السياسية والنقابية والحزبية، وأحيانا مؤسساتية.

السيد الرئيس،

إن زخم وحجم المعلومات المتداولة سواء على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، أو على مستوى بعض الجرائد الالكترونية يجعل دور الوكالة دورا استراتيجيا من خلال تقديم المعلومات الصحيحة، مادامت تمتلك الوسائل والآليات من أجل التحقق من صحة الخبر، وتصحيح المعطيات لدى الرأي العام الوطني والدولي، في إطار ضوابط قانونية تحترم المهنية وتحترم نوعية الخدمة العمومية التي من المفروض أن تقدم لجميع المواطنين والمواطنات بدون استثناء.

إن القراءة الأولية في مسار الوكالة، يجعلنا نشهد تطورا لمسارها التاريخي، وواقعها الحالي، هذا التطور الذي شهد تعثرات ونجاحات، ونتمنى أن يكون هذا المشروع آلية تصحيح هذا المسار من خلال تقوية أجهزتها الإدارية، وتقنين صلاحياتها، وإعادة النظر في طرق تدبيرها.

وأكد أن المشروع جاء بمجموعة من المستجدات، ونص على مجموعة من الهيئات الاستشارية للوكالة، والتي حددت في:

- اللجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية؛

- مجلس التحرير؛

- المجلس المشترك للتدبير الخاص بفئة المستخدمين غير الصحفيين.

ونتمنى أن تصب كل هذه الإجراءات في صالح تطوير خدمات الوكالة من جهة والاهتمام بالرأس المال البشري وتمكينه من حقوقه المادية والاجتماعية وحمايته من التعسفات الإدارية وبعض المضايقات التي يتعرض لها بعض المستخدمين والصحافيين بالوكالة والمتعلقة بالعمل الصحفي عموما والعمل النقابي على وجه الخصوص.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

إن تطوير عمل الوكالة لن يتأتى دون وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، لذلك فإن الاهتمام بوضع معايير حقيقية وعادلة لاختيار أشخاص أكفاء لتحمل المسؤولية داخل الوكالة سواء بالمكاتب الوطنية أو الدولية، والحرص كل الحرص على إعادة النظر في خريطة انتشار هذه المكاتب، وتقييم مردوديتها وعملها، وإحداث أخرى في بلدان ومناطق تعرف تطورات أو أحداث مهمة وكبرى.

ولنجاح الوكالة في القيام بمهامها المنصوص عليها في المادة الثانية

العمل داخل الوكالة بما يضمن مواكبة قواعد العمل الإعلامي المندمج في مسلسل التنمية والديمقراطية.

غير أن هذا المشروع في نظرنا لم يرق إلى مستوى تطلعات وانتظارات العاملين والمهتمين، حيث كرست بعض فصوله ومواده العديد من الإختلالات البنيوية والوظيفية المتراكمة منذ سنوات، ناهيك أنه لم يفتح على الاقتراحات والتوصيات التي جاءت بها الملتقيات الوطنية حول الصحافة والإعلام ولا عن توصيات الحوار الوطني للإعلام والاتصال.

لهذا، ارتأينا مع فرق الأغلبية تقديم بعض التعديلات التي تهم تجويد وإغناء بعض مواد المشروع، انطلاقا من وعينا بأن تعديل بعض موادها خاصة على مستوى تركيبة إدارة الوكالة ومهامها واختصاصاتها، أمر ضروري للارتقاء بعمل ومجالات تدخل الوكالة وتطوير مهامها وتحديث آليات اشتغالها، والرفع من تنافسيتها ليس فقط وطنيا بل قاريا ودوليا أيضا، حتى تتمكن من تحقيق الغايات التي نصبو إليها بجعل الوكالة مؤسسة إعلامية وطنية استراتيجية في الحقل الإعلامي.

السيد الرئيس المحترم،

تأسيسا على ما سبق، فإننا في الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، أملنا بإعادة تنظيمها وهيكلتها أن تتوفق في ربح رهان وصيانة ذاكرتها وتنوع منتوجاتها وأن تعكس تطور بلادنا، مما يتطلب ضرورة تمكين الوكالة من موارد مالية تكون في مستوى حجمها، وذلك في إطار الدينامية التي ستمخض عن هذا القانون الجديد الذي سيؤطر الوكالة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**5- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

أتناول الكلمة اليوم باسم الاتحاد المغربي للشغل، في إطار مناقشة مشروع قانون 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، من أجل تمكينها من الآليات القانونية لمواكبة التطورات الجارية في مجال الإعلام والاتصال، والاستجابة للتحديات المهنية المختلفة، خصوصا وأن العالم يشهد نقلة نوعية على مستوى المعايير التكنولوجية وآليات الاشتغال، في إطار الاستباقية من جهة والمهنية والحرفية والمصداقية من جهة أخرى، دون الإخلال بمبدأ الالتزام بالموضوعية والاستقلالية والحيادية والتعددية في تعاطي الوكالة مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية، وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، باعتبار أن ذلك يعد من شروط الحضور القوي بين كبريات الوكالات العالمية للأخبار.

من هذا المشروع والمتمثلة في.

- تتمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛

- المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية، وتحفيز النقاش العمومي والديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية، كالمندوبات واللقاءات الحوارية والندوات؛

- القيام ببث كل خبر تترى السلطات العمومية الدستورية في إبلاغه للعموم.

يتطلب بذل مزيد من الجهود على طافة المستويات القانونية والتنظيمية.

ونتمنى أن يفعل ما ورد في المادة 3 من هذا المشروع، من الآليات التي ستساهم في إعادة الاعتبار للعمل الإعلامي الوطني من خلال المهمة المنوطة بالوكالة، والمتمثلة في البحث في المغرب كما في الخارج عن عناصر الخبر التام وذو المصدقية والموضوعية، ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد، وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة.

هذه بعض الملاحظات التي سنساهم بها في إطار فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل أن تكون الحلة الجديدة للوكالة في مستوى تطلعات كل المغاربة ومستوى التحديات الإعلامية الدولية.

ولكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالامتناع على نص المشروع.

والسلام.

#### 6- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

تأسست وكالة المغرب العربي للأنباء في نوفمبر 1958 مكن طرف المرحوم الأستاذ المهدي بنونة الذي كان يطمح أن تكون وكالة أنباء دول المغرب العربي آنذاك، وكذلك الدول الإفريقية، وقد تم تأمين الوكالة في يناير 1974، ثم أصبحت مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بموجب ظهير 1977.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إن وكالة المغرب العربي للأنباء التي تعتبر مؤسسة إعلامية وطنية يفترض أن تقوم بتعزيز مبادئ المهنية والتعددية الحزبية والنقابية والتنوع الثقافي، ولكن مع الأسف لم تلتزم هذه المؤسسة الحياد والموضوعية في تعاطيها مع الأخبار وغرقت في الرسمية بامتياز، كما أنه لم ترافق التحولات التي عرفها المجتمع المغربي، وحافظت على أساليب اشتغال تقليدية لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية، كما لم تعط كل التدابير التي قامت بها الإدارة الحالية نتائج ملموسة. بل بالعكس أنتجت احتقانا داخل الوكالة في توازن وتوزيع المكاتب/ المقرات بين الجهات، في حين تفتح مكاتب دولية لا تربط البعض منها أية مصالح مع المغرب وليس لها تأثير على الساحة الدولية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

وعيا منا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بأهمية وكالة المغرب العربي للأنباء باعتبارها مؤسسة استراتيجية تقدم خدمة عمومية، قدمنا مجموعة من التعديلات على مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته بغية تجويده لكي يستجيب لبعض انتظارات المواطنين والصحفيين وكذلك المستخدمين داخل الوكالة، وقوبلت أغلبها بالرفض من قبل الحكومة، كما قوبلت تعديلات باقي الفرق بما فيها فرق الأغلبية بالرفض كذلك، غير أننا استطعنا داخل اللجنة إدخال مجموعة من التعديلات على النص الذي أحيل علينا بمجلس النواب، عن طريق التصويت، ولعل أبرز ضرورة تمثيلية النقابات سواء الخاصة بالصحفيين أو الخاصة بالمستخدمين داخل المجلس الإداري وتحدد عدد مثلي الإدارة في 4 بدل أ يبقى العدد مفتوحا قد يؤدي إلى إغراق المجلس بممثلي الإدارة وبالتالي إلى فقدان استقلالية الوكالة، كما أضفنا التنصيب على ضرورة مراعاة الفصل 19 من الدستور في تركيبة المجلس الإداري للوكالة.

ومن جهة أخرى، أدخلنا تعديلات تروم تقليص سلطات المدير العام وتوسيع سلطات المجلس الإداري خاصة في المواد 13 و14 من أجل ديمقراطية المؤسسة والحفاظ على استقلاليتها، إضافة إلى ذلك أدخلنا تعديلات على المادة 18 من مشروع القانون يتعلق بضرورة احترام مقتضيات القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل عند تشغيل مستخدمي الوكالة تفاديا لأي تجاوزات قد تلحق حقوقهم كما هو الحال بالنسبة أطر التربية والتكوين الذين أبرمت الأكاديميات عقود عمل معهم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد صوتنا في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالإيجاب على المشروع المعدل، ونأمل ألا تتقدم بالحكومة بتعديلات خلال الجلسة العامة تتراجع من خلالها عن التعديلات التي صادقتنا عليها في اللجنة، وتضرب ساعات طوال من العمل والنقاش الجاد عرض الحائط.

وشكرا.

**رابعا: مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم**

**39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير**

**الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22**

**نوفمبر 2011)**

**1- مداخلة الفريق الحركي:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 316 من القانون 39.08 المتعلق بالحقوق العينية.

السيد الرئيس،

في البداية، لابد من التنويه بالنقاش الجدي والمسؤول الذي عرفته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لهذا المقترح القانون، كما نشيد أيضا بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد وزير العدل والذي سيساهم لا محالة في حماية حقوق طالبي القسمة القضائية.

ونحن في الفريق الحركي نثمن عاليا هذا المقترح القانون والذي تقدم به فريق الأصاله والمعاصرة بمجلس النواب وصادق عليه مجلس النواب بالإجماع من الأهمية بمكان، وهي مبادرة تشريعية برلمانية، تطبيقا للفصل 82 من الدستور، في إطار المساهمة الفعالة للفرق النيابية في إغناء العمل التشريعي وتطوير الترسنة القانونية ببلادنا بما يخدم الصالح العام، إضافة إلى أن هذا المقترح يتعلق بقضية أساسية تهم حماية حقوق الغير على مستوى عقاراتهم وأموالهم وخاصة القاطنين خارج ارض الوطن او القاطنين بأرض الوطن لكن يتهاونون في مراقبة سلامة عقاراتهم، كما أن هذا التعديل سيجعل التقييد الاحتياطي في دعوى القسمة يستمر الى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، علما أنه لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء

وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلق الأمر بعقار محفظ.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يسعنا، في الفريق الحركي، إلا أن نثمن هذا المشروع، نظرا لما تضمنه من ايجابيات مهمة وأهداف تصب كلها في حماية وضمان حقوق طالبي دعوى القسمة القضائية التي تعتبر من الحقوق التي اقرها المشرع للمالكين على الشياخ من اجل رفع ضرر الشركة وفرز الأنصبة على وجه الاستحقاق.

وعليه، فإننا في الفريق الحركي نتجاوب مع هذا التعديل ونعلن تصويتنا على هذا المقترح القانون بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**2- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المناقشة وإبداء الرأي في مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن هذا المقترح القاضي بعد ربط مدة التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة بالمدة المنصوص عليها في الفصل 86 من قانون التحفيظ العقاري، بل قيدها بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به لا سيما وأنها قد تستغرق أجلا يتجاوز بكثير مدد التقييد الاحتياطي المشار إليها في قانون التحفيظ العقاري.

واعتبارا لكون هذا المقترح سوف يرفع اللبس في شأن العلاقة بين المادة 316 من مدونة الحقوق العينية ومضمون الفصلين 85 و86 من قانون التحفيظ العقاري، حيث أن التقييد الاحتياطي في هذه المادة لا يحتاج إلى اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية للحصول على تمديد مفعوله.

السيد الرئيس،

اعتبارا للهدف الرئيسي من هذا المقترح الذي يتجلى في تبسيط المساطر والإجراءات القضائية للتيسير على المتقاضين، فلا يسعنا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سوى التنويه بهذا المقترح والتصويت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

**3- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

من الثابت أن المصادقة على تعديل المادة 316 من مدونة الحقوق العينية سييسط المسطرة دون أدنى شك، على اعتبار أن هذا التعديل سيجعل التقييد الاحتياطي مستمر إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، علما أنه لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا لما يتعلق الأمر بعقار محفظ طبعا.

وإذا كان هذا المقترح هو أول مقترح قانون تتم المصادقة عليه داخل اللجان، فإنه بات لزاما أن تتم برمجة والمصادقة على مقترح تعديل المادة الثانية من الحقوق العينية لما تشكله على حالتها من مساس بحق الملكية.

وتعتبر المادة الثانية من القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية من الثغرات القانونية التي ينبغي التصدي لها تشريعا لاعتبارها سيفا مسلطا على رقاب الملاك، خصوصا الغائبين أو الساكنين خارج أرض الوطن، أو القاطنين بأرض الوطن لكن يتهاونون في مراقبة سلامة رسمهم العقاري لمدة أربع سنوات، فتصبح أملاكهم في مهب الريح في زمن تفتنت فيه مافيا العقار في سلوك عمليات نصب واحتيال خطيرة ومعقدة من أجل السطو على أملاك الغير وتحقيق الأرباح الفاحشة بدون وجه حق وضدا على القانون والدستور الذي يضمن حق الملكية.

لذلك، اقترحنا تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 30.08 بحذف المقتضى الذي ينص على تحديد أجل أربع سنوات للجوء إلى القضاء، حتى يبقى المجال مفتوحا للمالك الأصلي الذي وقع ضحية زور أو تدليس ولم يعلم بذلك ليلجأ إلى القضاء متى تمكن من اكتشاف ضياع حقه من دون تحديد لأي أجل، تماشيا مع مقتضيات الدستور الذي يضمن حق الملكية في فصله 35.

كما نقترح في الأخير تعديل القانون برمته حتى نتمكن من معالجة جميع الثغرات الموجودة.

## محضر الجلسة الثامنة والأربعين بعد المائة

**التاريخ:** الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1439 هـ (13 فبراير 2018 م).

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.

**التوقيت:** ثلاث وأربعون دقيقة، إبتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثانية والثلاثين مساء.

**جدول الأعمال:** اختتام دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2017-2018.

**المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أهبا الحضور الكريم،

أعلن عن افتتاح جلسة اختتام دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2017-2018.

طبقا لأحكام الفصل 65 من الدستور، ومقتضيات المادة السادسة من النظام الداخلي يختتم مجلس المستشارين، اليوم، دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2017. 2018، والتي تميزت بتسجيل حصيلة هامة على صعيد مختلف واجهات العمل البرلماني.

وقبل استعراض الخطوط العريضة لحصيلة عمل المجلس خلال هذه الدورة، أقول الخطوط العريضة، لأن الحصيلة الإجمالية ستنتشر كاملة على الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين، إذن قبل استعراض الخطوط العريضة، لا بد من التوقف أولا عند دعوة جلالة الملك محمد السادس نصره الله في الخطاب الملكي السامي بمناسبة السنة التشريعية 2017-2018، الحكومة والبرلمان للانكياب على بلورة رؤية مندمجة، من شأنها أن تعطي نفسا جديدا للرقى بالنموذج التنموي الوطني، حيث شدد جلالته على أنه "إذا كان المغرب قد حقق تقدما ملموسا، يشهد به العالم، إلا أن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، يقول جلالة الملك، ندعو الحكومة والبرلمان، ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية، كل في مجال اختصاصه، لإعادة النظر في نموذجنا التنموي لمواكبة التطورات التي تعرفها البلاد". (إنتهى النطق الملكي).

ولعل ما تميزت به هذه الدورة كذلك، الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالته إلى المشاركين في قمة رؤساء دول وحكومات

الاتحاد الإفريقي القمة 30 بالعاصمة أديس أبابا (بتاريخ 28-29 يناير 2018)، والتي قدم من خلالها جلالته الأجندة الإفريقية حول الهجرة والتي تضمنت مقترح إحداث مرصد أفريقي للهجرة، وإحداث منصب المبعوث الخاص للاتحاد الإفريقي المكلف بالهجرة، من أجل تنسيق سياسات الاتحاد في هذا المجال.

وضمن نفس السياق، اقترح جلالة الملك، باعتبار جلالته "رائدا للاتحاد الإفريقي في موضوع الهجرة"، اعتماد نهج قائم على سياسات وطنية، وتنسيق على مستوى الأقاليم الفرعية، ومنظور قاري، وشراكة دولية، وهو ما يستدعي تغيير النموذج السائد وتحديد مفهوم جديد للهجرة، يقوم على مقاربة استشرافية وإيجابية، وإرادة سياسية حقيقية للدول، التي من مصلحتها أن تتم عملية الهجرة في ظروف سليمة وقانونية ونظامية، تحترم حقوق الإنسان، وذلك في أفق جعل الهجرة رافعة للتنمية المشتركة، وركيزة للتعاون جنوب-جنوب، وأداة للتضامن.

وجددت الرسالة الملكية السامية التزام المملكة المغربية التي ستحتضن-كما تعرفون-في ديسمبر 2018 المنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية، بجعله منبرا لخدمة قضايا القارة الإفريقية، وأيضا إحداث وزارة منتدبة بوزارة الخارجية مكلفة بالشؤون الإفريقية، كآلية لمواكبة وتتبع ما يقوم به جلالة الملك في أفريقيا من زيارات وشراكات، وهو ما يتماشى مع التوجه الأفريقي لبلادنا كخيار استراتيجي.

كما تميزت هذه الدورة أيضا بتفعيل مقتضيات الفصل 106 من الدستور لأول مرة في ظل الدستور الجديد، من خلال تقديم ملتمس لمساءلة الحكومة على إثر الفاجعة التي عرفتها جماعة سيدي بولعلام بالصويرة، والتي أودت بحياة 15 امرأة وتسجيل العديد من الإصابات.

وعلى الرغم من عدم التصويت على الملمس المذكور بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، فقد أثار هذا التمرين نقاشا قانونيا وفقهايا حول الأسس السليمة لتقديمه والموافقة عليه، ومكّن ذلك من تحديد بعض العيوب المسطرية التي يتعين معالجتها على مستوى النظام الداخلي للمجلس.

**حضرات السيدات والسادة،**

اتسم العمل التشريعي والرقابي للمجلس خلال هذه الدورة بدينامية متميزة، أسهمت في الرفع من وثيرة أداء مجلس المستشارين ليرسخ بذلك مكانته المؤسساتية الدستورية كفضاء حقيقي للنقاش القانوني الرصين وللتداول حول مداخل البناء القانوني القويم والتنزيل العملي السليم للنصوص القانونية، حتى تتحقق الغايات الكبرى من إصدارها، وهي الغايات التي تندرج في إطار تأهيل وتطوير البنية الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية لبلادنا.

وعلى الرغم من أن الدورات البرلمانية لأكتوبر من كل سنة غالبا ما تتسم-كما تعرفون-بضغط القانون المالي، نظرا للتعبئة الاستثنائية

عقدت إحداهما للتضامن مع الشعب الفلسطيني على إثر قرار الرئيس الأمريكي الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

حضرات السيدات والسادة المحترمون.

تميز العمل التشريعي والرقابي للجان الدائمة خلال دورة أكتوبر 2017 بدينامية ملحوظة، عكست في جزء كبير منها الإستراتيجية المتكاملة التي دشنها مجلس المستشارين منذ بداية الولاية التشريعية الحالية، بالاستناد على الرصيد من تراكم إيجابي في فترات سابقة، والتي تركز بالإضافة إلى الأدوار التقليدية في التشريع والرقابة على جعل المؤسسة التشريعية في قلب ورش استكمال البناء المؤسساتي الذي جاء به دستور 2011 ومواكبة النقاش المجتمعي حول القضايا الأساسية، خاصة المرتبطة منها ببعض القوانين الأساسية والمهيكله للفعل الاجتماعي والاقتصادي والقضائي.

وقد شكلت مناسبة عرض مشروع لقانون المالية للسنة المالية 2018 على مجلس المستشارين فرصة للجان الدائمة بحسب اختصاصات كل منها للإسهام في تجويده وإغنائه سواء من خلال التعديلات المقدمة على مستوى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، أو من خلال مناقشة الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية باللجان الأخرى، وقد كانت حصيلة هذه العملية في مستوى أهمية هذا المشروع القانون كما ونوعا، حيث تطلبت الدراسة والتصويت عليه عقد اللجان الدائمة ما مجموعه 44 اجتماعا، استغرقت ما يقارب 170 ساعة من العمل، كما تقدمت الفرق والمجموعات بـ 188 تعديلا، هاذ الشيء على قانون المالية فقط، تم قبول 41 منها.

أما على مستوى دراسة باقي النصوص القانونية، فقد تدارست للجان الدائمة 30 نصا، إذ وصل مجموع الاجتماعات المنعقدة لأجل ذلك 82 اجتماعا بمجموع 256 ساعة عمل تقريبا. ولا يزال مطروحا على جدول أعمال اللجان الدائمة استكمال دراسة أو الشروع في مناقشة 19 مشروع قانون و41 مقترح قانون.

وقد عرف الإسهام التشريعي للجان الدائمة تطورا ملحوظا، إذ بلغ مجموع التعديلات المقدمة على 7 مشاريع قوانين مهمة جدا من النصوص المصادق عليها 588 تعديلا أي بمعدل 84 تعديلا عن كل مشروع، قبلت منها الحكومة حوالي 105 تعديلا، مما يشكل نسبة لا تتعدى 18% من العدد الإجمالي للتعديلات، علما بأن التفاعل البناء يؤدي إلى سحب عدد مهم منها أثناء تبادل النقاش، وأظن أن هذه مناسبة لمناشدة الحكومة بإبداء المزيد من المرونة تجاه المبادرات التشريعية للسيدات والسادة المستشارين، تعزيزا لعلاقات التعاون بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، وهي العلاقات التي وقفنا على مختلف جوانبها وثمنا، أعني المجلس والحكومة في شخص السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، مختلف جوانبها خلال الاجتماع المنعقد صباح هذا اليوم ديال ندوة الرؤساء.

التي يفرضها على جميع مكونات المجلس للانخراط في دراسته المعمقة خلال الأجل القانوني المحدد بالقانون التنظيمي لقانون المالية، فإن الحصيلة المسجلة خلال هذه الدورة تضيف عليها ميزة أخرى تجعلها امتدادا للولاية البرلمانية التأسيسية ومرحلة استكمال البناء الدستوري والمؤسسي والحقوق، لما شهدته من المصادقة على مشروع قانونين تنظيميين، وعلى نصوص ذات علاقة بتنظيم مؤسسات وطنية هامة، وأخرى تؤسس لحقوق دستورية أساسية للمواطنين.

وفي هذا الصدد، فقد وافق المجلس على 26 نصا تشريعيًا، موزعة على 25 مشروع قانون ومقترح قانون واحد.

وهكذا، فبالإضافة إلى المصادقة على ثلاثة مشاريع قوانين ذات صبغة مالية، يأتي في مقدمتها مشروع قانون المالية لسنة 2018، ومشروع القانون الرامي إلى إلغاء الزيادات والغرامات المتعلقة بالحقوق المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، ومشروع قانون تصفية ميزانية السنة المالية 2014، فإن الحصيلة سجلت الموافقة على نصوص تتعلق باستكمال البناء المؤسساتي بعد التصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، وإعادة تنظيم كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووكالة المغرب العربي للأنباء، وبمراجعة القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وإخراج القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين، تطبيقا لأحكام الفصل 133 من الدستور، وكذا مشروع القانون المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات، وأيضا مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، فضلا عن الموافقة على مشروع القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، ومشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية، فقد تميزت الحصيلة بالمصادقة على 12 مشروع قانون، يوافق بموجها على مجموعة من الاتفاقيات التي وقعتها المملكة المغربية، منها ما يتعلق بالعلاقات الثنائية مع عدد من دول شقيقة وصديقة، همت أساسا الفضاءين العربي والأوروبي، ومنها ما يدخل في إطار العلاقات متعددة الأطراف، همت أفريقيا بالخصوص عبر وضع النظام الأساسي وإنشاء المقر الاجتماعي لصندوق "أفريقيا 50".

هذا بالإضافة إلى اتفاقية صادق عليها المجلس بالأغلبية، وهي الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة هولندا حول الضمان الاجتماعي، والتي من شأنها حماية حقوق الجالية المغربية بهذا البلد.

وقد تطلب المجهود المشار إليه، أعني الإنتاج التشريعي، عقد 35 جلسة عامة بمدة زمنية قاربت 61 ساعة، موزعة على 20 جلسة للمراقبة و12 جلسة تشريعية و3 جلسات مشتركة مع مجلس النواب،

كل من اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة واللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات في مباشرة مهامها منذ فترة، وقد تولى المكتب توفير الإمكانات الضرورية لاستغلالها، في حين لا تزال الإجراءات جارية لتشكيل اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول جرادة حول موضوع "مآل الاتفاقية الجماعية الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1998 والبرنامج الاقتصادي المصاحب لها، المرتبطتين بإغلاق شركة مفاحم المغرب بجرادة وتصفية ممتلكاتها وعلاقة ذلك بتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى اندلاع احتجاجات اجتماعية بالمدينة في الآونة الأخيرة".

وعلى صعيد آخر، عقد مجلس المستشارين خلال دورة أكتوبر 2017 ستة عشر جلسة للأسئلة الشفهية، أجابت الحكومة خلالها على 276 منها ضمنها 52 سؤالاً أنياً و224 سؤالاً عادياً من أصل 592 سؤالاً شفهياً تم التوصل به خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين ودورة أكتوبر 2017.

وقد تميزت جلسات الأسئلة المذكورة بمعالجة عدد من القضايا الآنية الهامة التي استأثرت باهتمام كبير على مستوى الرأي العام الوطني والإعلامي، وفي مقدمتها: الحادث المأساوي الذي شهده السوق الأسبوعي بجماعة سيدي بولعلام بمدينة الصويرة، أحداث منجم الفحم بجرادة، وضعية الشباب المغاربة العالقين بلبيبا، الإجراءات الحكومية لفك العزلة عن المناطق المتضررة من التساقطات الثلجية، حادث تلوث مياه سد سيدي محمد بن عبد الله، مواجهة الخصاص الحاد في مياه الشرب في عدد من مناطق البلاد، والإجراءات الحكومية الجديدة لدعم خطة العدالة من القدرات النسائية وغيرها وغيرها.

كما عقد المجلس 3 جلسات شهرية خاصة بتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة، طبقاً لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، وهي الجلسات التي تناولت مواضيع في غاية الأهمية والراهنية، منها:

- الموضوع المتعلق بتعبئة الرصيد العقاري للدولة لفائدة الاستثمار ومعالجة الإشكالات المرتبطة بالأراضي السلالية وأراضي الجموع ونزع الملكية، سياسة الحكومة في تنزيل اللاتركيز الإداري لمواكبة ورش الجهوية المتقدمة:

- الموضوع المتعلق بمعالجة التفاوتات المجالية، والسياسة الأجرية في المغرب:

- الحكامة الترابية وانعكاساتها على التنمية المحلية، وسياسة الحكومة في تدبير صندوق المقاصة وانعكاساته على القدرة الشرائية للمواطنين.

وعلى مستوى حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لجلسات الأسئلة الشفهية الأسبوعية فقد اتسم بالتباين، مما اضطر رئاسة

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن مكتب المجلس دشّن خلال هذه الدورة أولى اللقاءات التنسيقية مع السادة رؤساء اللجان الدائمة بخصوص برمجة النصوص المعروضة عليها، ونظراً لما أبانت عنه هذه المبادرة من نتائج إيجابية، فقد قرّر مكتب المجلس تكريس هذه الخطوة في مستهل كل دورة برلمانية وقبل نهايتها.

وجدير بالذكر، أن مكتب مجلس المستشارين منذ قرابة شهرين من الآن أخذ قراراً بإدراج نقطة ثابتة في جدول أعمال اجتماعاته، وهي الوقوف على وضعية التشريع من أجل إنضاج كافة الشروط التي تمكن المجلس من أداء دوره كاملاً غير منقوص على هذا المستوى.

أما على المستوى الرقابي، فقد توصلت للجان الدائمة خلال الدورة التي نختتمها اليوم وفي الفترة الفاصلة التي سبقتها ب 13 طلباً جديداً لدراسة مواضيع عامة، 13 طلباً، (12 طلباً من فرق ومجموعات المجلس وطلب واحد جانا من الحكومة)، انعقد منها اجتماع هم لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بحضور السيد وزير التربية الوطنية لدراسة موضوع الدخول المدرسي والجامعي 2017-2018، وثلاثة اجتماعات للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية حول "المدونة العامة للضرائب" و"سعر الصرف المرن" بحضور السيد والي بنك المغرب، فضلاً عن تجاوب السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان مع طلب لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لمناقشة الوضع الاجتماعي لمدينة جرادة.

كما تقدمت لجان المجلس خلال نفس هذه الفترة ب 13 طلباً للقيام بمهام استطلاعية أو بزيارات ميدانية لمواقع معينة، وهو رقم لافت غير مسبوق، وقد تفاعلت الحكومة مع خمسة منها، كما تم إنجاز واحدة منها من قبل لجنة فرعية منبثقة عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان إلى السجن المدني لأيت ملول بتاريخ 23 يناير 2017، وقفت خلالها عن كذب على أوضاع وظروف السجناء بهذه المؤسسة، بينما لا تزال الإجراءات جارية بخصوص أربعة مهام استطلاعية أخرى تفاعلت معها الوزارات المعنية بالإيجاب، ومنتظر رد الحكومة حول باقي الطلبات.

ولأول مرة في تاريخ مجلس المستشارين عقدت أربعة لجان دائمة اجتماعاً مشتركاً بينها برئاسة رئيس مجلس المستشارين للاستماع إلى عرض السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تقرير هذا المجلس والمتعلق بموضوع "الرأسمال اللامادي والتوزيع العادل للثروة"، بشكل يعكس الانفتاح المتواصل للمجلس على محيطه المؤسساتي بخصوص القضايا الكبرى المطروحة على أجندة البلد، والذي يؤكد أيضاً الاستمرار في طلب آراء هذه المؤسسات الوطنية حول النصوص المعروضة عليه.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

أما بالنسبة لمراقبة العمل الحكومي، فإضافة إلى الآليات التقليدية للرقابة المتمثلة بالأساس في الأسئلة وأشغال اللجان الدائمة، شرعت

المملكة المغربية بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك وعلى رأسها قضايا الأمن والهجرة ومحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة، والتعاون الاقتصادي والبيئي؛

انخراط مكثف لأعضاء مجلس المستشارين في مختلف الاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والقارية والدولية من أجل ضمان حضور قوي ومؤثر في القرارات والتوصيات، واستطيع أن أجزم أنه نتيجة هذا النشاط المكثف لمختلف مكونات المجلس، صارت كلمة المغرب مسموعة في هذه المحافل الدولية؛

على مستوى المؤسسات الأوروبية، فقد تمت مواصلة الجهود من أجل إفضال مناورات أعداء وحدتنا الترابية بكل من البرلمان الأوروبي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، حيث تمكن مجلس المستشارين في إطار اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، من التصدي لمناورات جديدة لأعداء وحدتنا الترابية من خلال إسقاط التعديلات المناوئة بشأن التقارير المعدة من طرف هاتين المؤسستين البرلمانيتين. وكما في علمكم فإن هذه المناورات والاستهدافات لازالت مستمرة بل وقد أخذت منحى تصاعديا خلال الأيام القليلة الماضية.

وفي إطار تعزيز الدور المحوري لمجلسنا في توطيد وتثمين العلاقات مع دول أمريكا اللاتينية، استقبل مجلسنا الموقر رئيس مجلس النواب بجمهورية الشيلي ووفدا عن مجلس الشيوخ بجمهورية الأوروغواي، واللدان قاما بزيارة للأقاليم الجنوبية للمملكة، التقيا خلالها مع شيوخ القبائل الصحراوية، ووقفوا على التطور الهام الذي عرفته مدينة العيون على مستوى البنية التحتية وتحديث المرافق الاجتماعية وعلى الأمن والاستقرار الذي تعرفه هذه الأقاليم العزيزة من بلادنا.

لقد شهدت هذه الدورة كذلك، نشاطا دبلوماسيا هاما، إذ استقبل المجلس 16 وفدا يمثلون مؤسسات حكومية وبرلمانات وطنية وشخصيات دولية، كما شارك المجلس في 37 تظاهرة إقليمية ودولية، وعلى رأسها الزيارة التي قمنا بها على رأس وفد من المجلس وبمشاركة رئيسي جهتي هامتين، في إطار محاولة إدماج البعد الجهوي في الدبلوماسية البرلمانية إلى جمهورية الصين الشعبية بدعوة من السيد رئيس المجلس الوطني للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني، حيث التقينا مع مسؤولين رفيعي المستوى، وتناولنا مختلف القضايا والمواضيع التي تهم توطيد العلاقات الثنائية والشراكة بين البلدين.

وعلى مستوى تفعيل مجموعات الصداقة، تميزت هذه الدورة أيضا باستكمال تشكيل لوائح مجموعات الصداقة والتعاون مع برلمانات المجالس المماثلة، وأيضا تفعيل وإحداث مجموعات تعاون وصداقة مع برلمانات دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

كما يستعد البرلمان لتنظيم المنتدى البرلماني الأفريقي الأمريكي لاتيني بعد التأييد والدعم الكبيرين الذي حظيت به هذه المبادرة من

ومكتب المجلس بناء على طلب بعض الفرق البرلمانية ومداولات مكتب المجلس وندوة الرؤساء إلى إثارة انتباه الحكومة للغيابات المتكررة لبعض الوزراء عن حضور جلسات الأسئلة الشفهية، بشكل يؤثر على ممارسة أعضاء المجلس لدورهم الرقابي للعمل الحكومي، طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور.

كما واصل المجلس رصد وتتبع جميع الالتزامات والتعهدات المعلنة من طرف السادة أعضاء الحكومة، وذلك من أجل إعطاء جلسات الأسئلة بعدا جديدا يجعل منها مناسبة مستمرة لمراقبة التزامات وبرامج الحكومة على مدى السنة، وقد اعتدنا على موافاة السادة رؤساء الفرق والمجموعات بهذه الالتزامات بشكل دوري ومنتظم، وذلك اعتبارا لكون البرلمان شريك أساسي في بلورة وترجمة هذه الالتزامات على أرض الواقع من خلال إقرار ومناقشة مشاريع القوانين من جهة، وكذا بغية الانتقال من الرقابة العددية المبنية على كم الأسئلة المطروحة إلى الرقابة المبنية على تحديد الأهداف ومتابعة الالتزامات ومدى تنفيذها على أرض الواقع.

وختاما، بلغ عدد الأسئلة الشفهية المتوصل بها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين ودورة أكتوبر 2017 ما مجموعه 591 سؤالا، أجابت الحكومة على 296 منها خلال 16 جلسة عامة، من ضمنها 53 سؤالا أنيا و243 سؤالا عاديا.

بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 249 سؤالا، أجابت الحكومة على 147 سؤالا منها، أي بمعدل 59%.

#### حضرات السيدات والسادة،

أما في ما يتعلق بالشق الدبلوماسي، فقد اشتغل مجلس المستشارين بكل مكوناته على مجموعة من المبادرات النوعية على مختلف الواجهات والمستويات الجيو استراتيجية، سعيا منه إلى الارتقاء بالعمل البرلماني الدبلوماسي ليكون مواكبا للتوجهات الإستراتيجية التي ما فتى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يذكرنا بها، باعتبارها مرجعيات أساسية ومنطلقات جوهرية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بـ:

مواصلة تنزيل المخطط الاستراتيجي لمجلس المستشارين الخاص بأفريقيا من خلال تقوية العلاقات مع برلمانات الدول الأفريقية الصديقة، وترسيخ العلاقات على المستوى متعدد الأطراف عبر ترسيم انضمام البرلمان المغربي إلى برلمان عموم أفريقيا كمحفل إفريقي هام، والتوقيع على اتفاقية إطار للتعاون البرلماني بين البرلمان المغربي بمجلسه وبرلمان المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تقوية التعاون مع هذه المنظمة البرلمانية الهامة؛

مواصلة الدينامية المتميزة في علاقات التعاون بين مجلس المستشارين والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إطار وضع "شريك من أجل التعاون" ومواكبة لعلاقات التعاون التي تجمع

وبمشاركة الحكومة، ورؤساء مجالس الجهات، ومسؤولي المؤسسات الوطنية، وممثلي هيئات المجتمع المدني، فضلا عن شركاء مجلس المستشارين الدوليين، وذلك تحت شعار "نحو مؤسسة منتظمة للحوار حول الجهوية المتقدمة".

كما نظم المجلس كذلك يوما دراسيا حول موضوع "تحديات وآفاق الديمقراطية بالمغرب"، وذلك يوم 28 شتنبر 2017، في إطار تخليد اليوم العالمي للديمقراطية الذي دأب المجلس على تنظيمه، تنفيذًا لإستراتيجية عمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2016 إلى 2018، وذلك بمشاركة خبراء وفاعلين مدنيين مغاربة وأجانب وممثلين عن مؤسسات وطنية ودولية ذات الصلة.

ويأتي تنظيم هذا اليوم الدراسي، كما تعرفون، تفاعلا مع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2007، واحتفالا بذكرى اعتماد الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1997 لهذا الإعلان الداعي إلى استلهام مضمون ومحتوى الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، وكذا تأكيدا لاحتضان مجلس المستشارين للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي بخصوص القضايا ذات الصلة، وإعمالا لروح الدستور الضامن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ونظم المجلس كذلك عدة فعاليات حول "القوانين المتعلقة بمحاربة العنف ضد المرأة"، بشراكة مع منظمة المرأة التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (ONU Femmes) والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك يوم 20 أكتوبر 2017. بالإضافة إلى عدد من الفعاليات التي نظمتها فرقنا ومجموعاتنا.

كما تم تنظيم المؤتمر الإقليمي لدول شمال أفريقيا والشرق الأوسط حول موضوع جديد هو موضوع "حقوق الإنسان والمقاولة"، بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والاتحاد العام لمقاولات المغرب، وبدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، وذلك يومي 14 و15 دجنبر 2017.

وعرف هذا المؤتمر مشاركة ممثلين دوليين وإقليميين ووطنيين للحكومات والبرلمانات والمؤسسات العمومية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والشركات، والنقابات، والهيئات المهنية والمجتمع المدني، فضلا عن جامعيين وخبراء مهتمين بمجال قضايا حقوق الإنسان والمقاولة.

واحتضن المجلس ملتقى إقليميا حول: "الاقتصاد الرقمي: الرهانات والتحديات وتسوية المنازعات"، بحضور السيد رئيس الحكومة ومشاركة رئيس فريق التحكيم السعودي والرئيس الشرفي لمركز مجلس التعاون الخليجي الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود، وبمشاركة نخبة من الخبراء في المجال القانوني والتشريعي والقضائي والاقتصادي والمعلوماتي.

قبل مسؤولي المنظمات الإقليمية والدولية والبرلمانات الوطنية بإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

ولا يفوتني التذكير بوسام أو سميت بـ "قلادة الاستحقاق" التي حصل عليها البرلمان المغربي في القمة الأفريقية الأولى للقادة من أجل السلم والأمن والتنمية المنعقدة بالعاصمة السنغالية دكار يومي 18 و19 يناير 2018، إثر مشاركة وازنة لوفد عن مجلس المستشارين في هذه التظاهرة الدولية، وذلك تقديرا واعتبارا للدور الهام الذي يلعبه البرلمان المغربي في العديد من المحافل الإقليمية والدولية دعما للسلم والأمن الدوليين.

وجدير بالذكر أن البرلمان المغربي هو المؤسسة التشريعية الوحيدة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط التي حظيت بهذا الاستحقاق خلال هذه القمة الدولية، التي عرفت مشاركة أكثر من ألف مندوب من رؤساء دول وأعضاء حكومات وبرلمانات وطنية ورجال أعمال ومنظمات المجتمع المدني وقادة روجيون.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

أما بخصوص الانفتاح على المحيط وتنشيط الحوار العمومي، ففضلا عن الأيام الدراسية والندوات التي نظمتها الفرق والمجموعات، وانسجاما مع قناعتنا الجماعية الراسخة بالمكانة الدستورية المتميزة التي يحتلها مجلس المستشارين في نظام الثنائية البرلمانية بصفة خاصة، وفي البناء المؤسساتي الوطني بصفة عامة، وإدراكا منا-الإدراك الجماعي طبعاً-للأدوار والوظائف التي يتعين عليه القيام بها، لم ندخر جهدا في استثمار كل الفرص المتاحة لإطلاق مسارات نقاشات عمومية تعددية وتشاركية بشأن عدد من المواضيع والقضايا ذات الصلة بطبيعة وخصوصية هذه المؤسسة.

ولابد، من توضيح أن المنطق المعتمد في الاشتغال على كل الأوراش والأنشطة والمبادرات التي نظمها المجلس ينبني على منهج تراكمي ينطلق وينبني على كل ما سبق القيام به خلال الفترات السابقة، خصوصا الفترة التي كان فيها أستاذنا الدكتور الشيخ بيد الله رئيسا للمجلس، في أفق تحقيق جميع الأهداف المحددة في خطة عمل المجلس، وذلك من خلال جعل هذه المؤسسة فضاء لاستقبال واحتضان الأسئلة والتطلعات المجالية والمجتمعية وإخضاعها للنقاش المؤسساتي التعددي.

وفي هذا الإطار، اسمحوا لي بالتذكير ببعض الأنشطة التي قمنا بها خلال هذه الدورة ويأتي في مقدمتها ما يلي:

نظم مجلس المستشارين، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة، الملك محمد السادس نصره الله، وبشراكة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والجمعية المغربية لرؤساء الجماعات المحلية، الملتقى البرلماني الثاني للجهات، وذلك يوم 16 نونبر 2017. وتميز هذا الحدث بالرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركات والمشاركين

بنا رفعها- سواء قبل أو إبان أو خلال نهاية الدورة التشريعية المقبلة- حيث أنه ينبغي أن نعتبر بأن ما سنقدم عليه من فعاليات ومبادرات في مختلف الواجهات يرجى أن تتجه في آخر المطاف نحو أفق يتوخى تقديم مساهمة المجلس في المجهود الوطني الرامي إلى توطيد البناء الديمقراطي وتعزيز المكتسبات التي حققتها بلادنا بفضل القيادة الحكيمة لجلالة الملك، وينبغي أن تتجه في آخر المطاف نحو أفق يتوخى العمل بالمنطق العابر للولايات التشريعية وللأجندات الحزبية، أغلبية كانت أو معارضة، ويستند على التراكم ومقاربة تشاركية ينبغي أن لا نمل من تعزيزها وتوطيدها أكثر فأكثر.

ووفقا لهذا المنظور، اسمحو لي وبشكل موجز باستحضار بعض الأفاق المنظورة-والقابلة للتحقيق والتي يتعين أن نتجند لها جميعا- ويتعلق الأمر ب:

أولا، استكمال تفعيل الهندسة الدستورية عبر إرساء المؤسسات المنصوص عليها بمقتضى الدستور، لأنه أصبح من اللازم الإسراع بمناقشة واعتماد ما تبقى من القوانين اللازمة لإرساء الصرح المؤسسي الدستوري الرامي إلى ترسيخ دولة المؤسسات والحق والقانون، وبمهمي أن أعيد التذكير بجاهزية المجلس التي جرى التعبير عنها في كثير من المناسبات، آخرها مناسبة انعقاد ندوة الرؤساء بحضور السيد الوزير المحترم، وهي نفس الجاهزية لا ديال الحكومة ولا ديال مجلس المستشارين في هذا الإطار؛

ثانيا، التعجيل بإعادة النظر في النظام الداخلي للمجلس، والذي ينبغي الاعتراف بأنه تأخرنا فيه كثيرا، وذلك في أفق تمكين مؤسستنا من إطار تنظيمي يستجيب لما خوله الدستور من صلاحيات، ولما لا وفق منظور جديد للعمل البرلماني يروم إدماج مختلف القضايا المستجدة والطائفة على المستوى الوطني والدولي بما يضمن القيمة المضافة لمؤسستنا في سياق الثنائية البرلمانية؟

ثالثا، مواصلة التشاور والعمل، تنفيذًا لتكليف جلالة الملك لمجلس المستشارين المرتبط بمواصلة البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، بحكم أنه سيشكل المنتدى البرلماني الدولي الثالث للعدالة الاجتماعية الذي سيخصص لموضوع النموذج التنموي الجديد ورهانات العدالة الاجتماعية والمجالية محطة أساسية مكتملة للمسار التراكمي الذي تم تدشينه في المنتديات السابقة في أفق تقديم مساهمة مجلسنا في المجهود الوطني الرامي إلى صياغة وبلورة النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، وكما في علمكم فإن مجلسنا مقبل على تنظيم النسخة الثالثة من هذا المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية يوم 19 و20 فبراير الجاري، والذي سينعقد برعاية مولوية سامية مرة أخرى لجلالة الملك حفظه الله؛

رابعا، مواصلة ومرافقة مسارات تشييب الديمقراطية عبر فتح فضاءات التعبير أمام الشباب وتفعيل المقترحات الدستورية

وتفاعلا مع مضامين الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2017-2018 نظم المجلس الورشة التحضيرية الأولى للمنتدى البرلماني لتقييم السياسات العمومية الموجهة للشباب، يوم الأربعاء 07 فبراير 2018، هذا ومن المنتظر أن ينظم مجلس المستشارين، في موعد قريب، الورشة التحضيرية الثانية للمنتدى التي ستشارك فيها القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمجالس الدستورية والمؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية المعتمدة بالمغرب المهتمة بقضايا الشباب، وذلك في أفق تنظيم منتدى برلماني سنوي-تنمى أن يبقى تقليد سنوي-لتقييم السياسات العمومية المرتبطة بالشباب.

والجدير بالإشارة إلى أن كل هذه الفعاليات الحوارية قد توجت بمخرجات ووثائق على قدر كبير من الأهمية، دأبنا على إحالتها على مختلف مكونات مجلسنا الموقر، وهي مخرجات تستلزم الضرورة متابعتها بكامل العناية المستحقة واستثمارها في عملنا البرلماني من قبل كافة مكونات مجلسنا الموقر.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

تميزت هذه الدورة أيضا، وخاصة في الشق المتعلق بتقوية قدرات المجلس، بدخول نظام جديد، هو نظام المساعدة البرلمانية حيز التنفيذ كتجربة غير مسبوقة في محيطنا البرلماني الإقليمي، وهي تجربة ما زلنا في طور تجربتها في أفق تقييمها لتقرير ما إذا كان يتوجب الاستمرار فيها، وكذا بإعداد برنامج طموح للتكوين والتكوين المستمر لفائدة وأطر وموظفي المجلس وبرنامج مرافقة السيدات والسادة المستشارين من أجل تقوية قدراتنا جميعا في أداء المهام المنوطة بنا.

وفي هذا الإطار تم توقيع اتفاقية إطار مع الجامعة الدولية للرباط للإشراف على العمليات التكوينية التي ستمهم بشكل دقيق مختلف واجهات العمل البرلماني.

وبغرض عقلنة وترشيد حكمة التدبير المالي للمجلس، وطبقا لأحكام المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، فقد تم تشكيل، ولأول مرة، اللجنة المؤقتة الخاصة بفحص ميزانية المجلس، والتي تسمى "اللجنة 13" بحكم عدد أعضائها.

حضرات السيدات والسادة.

استحضارا للتحويلات الضاغطة التي تحدث من حولنا، جهويا ودوليا، ولاسيما الدعوات المغرضة والمعادية لمصالح بلادنا، والتي يظهر أنها مزعجة بسبب الإنجازات النوعية التي تحققتنا بلادنا بقيادة جلالته الملك محمد السادس نصره الله، وخصوصا ما يرتبط بالعودة الرسمية والمسؤولة إلى مؤسسات قارتنا الأم، واستحضارا كذلك لمستلزمات ومتطلبات اليقظة المستمرة، وترصيدا للمكتسبات التي حققها مجلسنا بفضل تظافر جميع مكوناته على أكثر من صعيد، نعتقد بأن أجندة المجلس ستكون مزدحمة وحافلة باستحقاقات وتحديات يجدر

ولابد كذلك أن أتوجه باسمكم بالشكر إلى جمعيات ومنظمات المجتمع المدني على حضورها ومتابعتها لأنشطة المجلس كقوة اقتراحية، ساهمت من موقعها في تجويد عمل المجلس، وكذا لابد من توجيه الشكر لمختلف وسائل الإعلام الوطنية بمختلف أصنافها المكتوبة والإلكترونية والإذاعية والسمعية البصرية الوطنية منها والدولية على مواكبتها لأشغال وأنشطة المجلس، ونقلها بمهنية وموضوعية لعموم الرأي العام الوطني.

شكرا على إصغائكم، وأستسمحكم إذا كانت هذه الجلسة طويلة إلى حد ما، وأشكركم على حسن إصغائكم.

برقية ولاء وإخلاص ووفاء يتلوها الأستاذ السيد الأمين المحترم.

### المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

برقية مرفوعة إلى حضرة السدة العالية بالله، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

نعم، سيدي أعزك الله.

بمناسبة إختتام أشغال دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2017-2018، يتشرف رئيس مجلس المستشارين بعد تقديم ما يليق بالجناب الشريف، أعز الله أمره، من فروض الطاعة والولاء، أصالة عن نفسه، ونيابة عن السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، أن يرفع إلى السدة العالية بالله أدام الله عزه ونصره، أسى آيات التقدير المقرونة بخالص عبارات الولاء والوفاء والإخلاص.

إن هذه الدورة، يا مولاي، عرفت أحداثا وطنية ودولية بالغة الأهمية كان في مقدمتها خطاب جلالتكم التوجيهي السامي أمام ممثلي الأمة بمناسبة إفتتاح السنة التشريعية 2017-2018 التي دعت فيه جلالتكم الحكومة والبرلمان إلى تدشين منعطف تاريخي جديد والانكباب على بلورة نموذج تنموي لمواكبة التطورات التي تعرفها مملكتكم الشريفة على كافة الأصعدة، وهو الأمر الذي تفاعل معه مجلس المستشارين من خلال تنظيم النسخة الثالثة للمنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية يومي 19 و20 فبراير 2018، تحت شعار "رهانات العدالة الاجتماعية والمجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد".

كما أن هذه الدورة يا مولاي، كانت متميزة عكست الحصيلة التشريعية النوعية ومحاور الجلسات الشهرية المخصصة للسياسات العامة، وعرفت تكثيف عمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق التي سجلت سابقة من خلال تشكيل 3 لجان نيابية لتقصي الحقائق.

أما في مجال الدبلوماسية البرلماني، فقد شهدت هذه الدورة نشاطا متميزا وذلك من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف منظمات الإقليمية والدولية والقارية، وخاصة دول أمريكا اللاتينية التي تبوأ فيها مجلس المستشارين وضعية مؤسسية إستثنائية توجت بدينامية غير مسبوقة

والقانونية القاضية بتوفير مساحات التشاور والإنصات والتمكين عبر ميكانيزمات الديمقراطية التشاركية؛

خامسا، مواكبة فاعلة وناجعة للسياسات ومشاريع المصالحة مع بعدنا الأفريقي في كافة تجلياته ولاسيما العمل الحثيث لتفعيل الأجندة الإفريقية حول الهجرة التي تم تقديمها بريادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، كما أسلفنا الذكر، ومواكبة مسار الإعداد والاعتماد المرتقب لميثاق عالمي جديد حول الهجرات الآمنة والمنظمة والنظامية المزمع تبنيه خلال شهر دجنبر من سنة 2018؛

سادسا، تدعيم وتقوية كل مظاهر وأنشطة التعاون مع الأشقاء الأفارقة على مستوى المؤسسات البرلمانية المماثلة من خلال نهج دبلوماسية برلمانية ناجعة وبناءة، مكملتها للسياسة الحكيمية التي يقودها صاحب الجلالة من أجل الدفاع على مصالح المغرب وتعزيز تواجده بشكل إيجابي على مستوى القارة الإفريقية بما يخدم مصالح بلدنا ومصالح القارة التي نحن جزء منها.

وقد يبدو في آخر المطاف أن من الغريب والخارج عن المألوف أن ألتمس من كافة مكونات مجلسنا الموقر الانخراط وفق ما تستلزمه اختصاصاتنا طبعا للتتبع اليقظ لمسارات ترشح بلادنا لاحتضان التظاهرة الرياضية الأكثر متابعة في العالم، ألا وهي كأس العالم، والقيام بواجبنا خلال التعبئة لدعم عمل حكومتنا لاحتضان هذه التظاهرة العالمية أوبما يجب من مسؤولية وطنية في حالة ما إذا استقر الرأي على تنظيمها فوق تراب وطننا العزيز، وهو ما يتمناه المغاربة جميعا.

### حضرات السيدات والسادة،

في الختام، لابد من أن أتوجه بالشكر الجزيل وبالامتنان الكبير إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء الفرق البرلمانية ومنسقي المجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجان الدائمة، على أدائهم المتميز وعلى حضورهم الدائم وعلى نضالهم المستميت في سبيل حضور أقوى وعلى جهودهم المتواصلة الرامية إلى الرقي أكثر بالمجلس.

ومن الواجب كذلك أن أعبر باسمكم جميعا عن الشكر الجزيل لكافة السيدات والسادة المستشارين على عملهم الدؤوب، سواء على مستوى إثراء النقاش داخل المجلس في مختلف واجهات العمل.

كما أنه من الواجب بهذه المناسبة أن أوجه باسمكم الشكر الجزيل وأن أنوه بكافة أطر وموظفات وموظفي مجلسنا الموقر على أدائهم وتفانيهم وإخلاصهم في العمل لصالح مؤسستهم.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة، أن أتوجه بالشكر للحكومة على مساهمتها وعلى روح التعاون التي ما فتئت تعبر عنه من أجل أداء أفضل وإثراء أقوى لعلاقات التكامل بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية.

جلالتكم نعمة الصحة والعافية وحقق في عهد جلالتم ما ترجونه لمملكتم السعيدة وشعبكم الوفي من تقدم ورقي وازدهار، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب الأمير الجليل مولاي الحسن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة وصنوكم السعيد الأمير الجليل مولاي رشيد وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على مقامكم العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته.

خديمكم الوفي: عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط، الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1439 الموافق 13 فبراير 2018.

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين المحترم، شكرا السيد الوزير المحترم، شكرا السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

ورفعت الجلسة.

في مجال العلاقات البرلمانية، مما كسر بشكل جلي الصور النمطية التي كان يسوقها أعداء الوحدة الترابية لبلادنا حول قضية الصحراء المغربية.

واستمر هذا النهج كذلك مع إستقبال العديد من الوفود البرلمانية من دول شقيقة وصديقة وانفتاح المجلس على محيطه وتفاعله المستمر مع إتنظارات وتطلعات عمومي المواطنين والمواطنيين.

إن مجلس المستشارين يا مولاي، بكل مكوناته سيظل مستحضرا للتوجهات الملكية السامية السديدة والنيرة لجلالتكم، لغاية المزيد من الارتقاء بأداء المجلس في مختلف واجهات العمل البرلماني.

ويعبر لجلالتكم بهذه المناسبة، على تعبئته الدائمة من أجل القيام بالمهام المنوطة به بإخلاص وتفان خدمة للمصالح العليا لبلادنا، وتجاوبا مع طموحات شعبكم الوفي لتحسين المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي المتضامن الذي ترعاه جلالتمكم.

حفظكم الله، يا مولاي، بما حفظ به الذكر الكريم، وأدام على